يا كبيكج اشتريت هذا الكتاب لخمس قرش

٨٨ حكمة جلال الدين على مير ابو الفتح على التهذيب

صدر الدين

كتاب تهذيب مير ابو الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام توشيح بذكر المفضل المنعام وترشيح
بالصلوة والسلام على صفوة الانام وآله وصحبه الغر
والكرام وبعد فهذه محاورة نافعة وغلالة رابعة تروي
غليل طالبي صناعة البرهان وتشفي الساعلين بقين
الى مساق البرهان هالتفت الى ما اشتهر فالحق احق
بالاتباع ولم اجد على ما ذكر فلمسلك النظر اتباع بل محصت
النصح النصيح ومحصت عن زبر الحق الصريح واثبت تحقيقات
فلاعنها الذبر المتناولة واشرت الى تدقيقات لم تحوها الصحف
المتناولة مع الى اميلتها على طريق لا ترتجال حال اشتغال
بعض من توقد في الزكاء واشتغال من وفقه الله للاستكمال
ورقاه الى معارج الكمال لمنطق النهليس الذي هو العلم
في رشاقة الترتيب فليستغل بها كل غبي غوي ولثني يدوها
لقاصرون فسيقلبها الماهرون ولثن ذمها الجهلة فسوف
يمدحها الكملة هذا وعلى الله لتكلان انه خير من اعان لا نعبد
ولا نستعين الا اياه لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله
هو الوصف بالجميل على جهت التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل

الاختياري لانه صفة للفعل وهو عندنا بالاختيار كما ذكره
المص رحمه في حاشيته الكشاف والمدح يعم الاختياري وغيره
يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وقيل المدح
ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل الحمد
يعم الاختيار وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون
المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه عم فتأمل
الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب قيل
هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول ونسب الكشاف
الى البعض ونقض بقوله تع وامّا ثمود فهديناهم فاستحبو
العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تع انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء واحتمال التجوز
مشترك ولمنافشة في امتناع حمله هنا للعلم بحال فتأمل
وقال المص في حاشية الكشاف ما محصله انها يتعدى
بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال
وعلى الثاني ارادة الطريق فافهم سواء الطريق الى الطريق
المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما
ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب وجعلنا

التوفيق

التوفيق خير رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة لمط
ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات
وقوله لنا الظاهر من حيث نطقه رفيق لكن اللفظ لا يساعد
لامتناع تقدم ما في خبر المضاف اليه عليه ولان المعمول
لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق
بمحذوف يفسره والمذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه
اذ يكفيه رائحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المص في قول
صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما نعلم بجعل
فركيل جدا من حيث المعنى كما لا يخفى على من له فطرة
سليمة وفطنة قويمة والصلوة على من ارسله هدى
قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظاهر اسم للحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة هو الاهتداء حقيقي
مصدر مبني للمفعول اى بان يهتدى به ونورا متعلق
بالاقتدائي ولا يليق تعلقه ببليغ فافهم بالتحقيق
متعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق في قوله بالتصديق
والمعنى صعدوا معارج الحق وبلغوا اقصاه بسبب
التحقيق والاتقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذا الحكم

محقق لاريب فيه فتأمل وبعده فهذا اشارة مط الى
المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الدباجة قبل التصنيف
او بعده اذ لاحضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج
فما قيل من انه ان كان وضع الدباجة بعد التصنيف فما لها
شارة الى الحاضر فى الخارج لايستقيم الا ان يراد به
لاشارة الى نقوش الكتاب دون الالفاظ ودون معانيها
ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولا يخفى انه لايناسب
هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الا ان يحمل
على المجاز تسمية للمعبر به باسم المعبر عنه وفيه نظر بعد
لايخفى على المستيقظ لان الحاضر من النقوش لايكون
الا شخصا واحدا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك
الشخص ولا تسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل
الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابى الدال
على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة
اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك
المفهوم ولاشك فى انه لاحضور لهذا الكلى فى الخارج
فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات ومن

هنا علم

ومن هنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس
عند التحقيق فتفطن غاية تهذيب الكلام الى هذا
الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب
غاية تهذيب الكلام والثانى انسب كما ترى وتوجيه الاول
لايخفى فى تحرير المنطق والكلام اى تنقيحهما وتبيينهما بانا
خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية تجوزية تشبيها
للشمول العموى بالشمول الظرفى والاستعارة لغى الموضوعة
للثانى للاول وتقريب المرام اى هذا معرب على صيغة الفاعل
غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحمل ان يكون التقريب معطوفا
على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد
اى سوق الدليل على وجه سيلزم المط من تقرير عقايد
الاسلام يحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا
غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق الدليل
بنان للمرام والتعلق بالتقريب بعيد عقايد الاسلام اما
ضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله
على طريق المجاز الحذف المرسل او مجاز الحذف جعلته
تبصرة بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة لدى الاقدام

اى تفهم الغير لايسما الولد الينبى بمعنى المثل يقال هما
سيان اى مثلان ومعنى لاسيما الامثل وما زايدة او هو
صولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص
وقد يحذف لا فى اللفظ لكنه مراد وعده النحات من كلمات
الاستثنا وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم
عليه على وجه اتم يحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعد ثلثة
اوجه الرفع على كونه خبر مبتدا محذوف والجملة صلة ما
اوصفته والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة
ما على الاخرين زائدة وقد روى على الاوجه الثلث قوله
امرالقيس لاسيما يوم بدارة جلجل القسم الاول فى
المنطق القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على
معانيه التى سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة
او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة
او المعانى المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة
او المركب من اثنين منها او من ثلثة فمعانيه المحتمل
سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحدة ثلاثى
وعلى التقادير فالظرفية فى قوله فى المنطق مجازية اقامة

للشمول العرضى

للشمول العرضى مقام الشمول الظرفى وفى المعنى الثالث
خاصة يكون من قبيل كون الجزء فى الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسائل هذا مقدمة بكسر الدال او بفتحها بمعنى
ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعها فيها
وهى مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف
عليه الشروع فى مسائله وهو معرفة حده وغايته و
موضوعه فمقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة
العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل
العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبنيها هى
مقدمة العلم فلا يرد ما قيل ان المصنف جعل الامور الثلثة
فى المطول مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة
الكتاب لانه جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة
الكتاب لادراكاتها وجعل فى المطول نفسيها مقدمة
العلم واراد بها ادراكاتها الا انه تسامح فى العبارة

بحث العلم

العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل لم نقل
حصول صورة الشئ فى العقل لما فيه من المسامحة
من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة

الكيف على الاصح لاحصولها الذى هو نسبة بين الصورة
والعقل ولان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة
فلا يشمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عند من يقول بانتفاء تمام صورها فى الفعل والآ
لكان دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الحاضرة
عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التصور بالكنه
او غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة
الخارجية وهو فى العلم الحصولى او عينها وهو فى العلم
الحضورى وسواء كانت فى ذات المدرك كما فى علم النفس
بالكليات او فى آلاتها كما فى علمها بالمحسوسات وسواء
كانت عين المدرك كما فى العلم البارى تعالى بذاته او غيره
كما فى علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد تخصص ههنا
بالعلم الحصولى والحادث معللا بان الانقسام الى
البديهية والكسبية انما يجرى فيها ولا حاجة اليه فان
الانقسام يجرى فى المطلق وان لم يجر فى كل نوع منه على
انه تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية اليه مع ان
التعميم انسب بقواعد الفن ان كان اذعانا

للنسبة

للنسبة فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهى
ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل
فيها التخيل فانه ادراك لوقوع النسبة اولا وقوعها
وكذلك الشك والوهم ضرورة ان المدرك فى جانب
الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات
ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل التخيل
والتجويز وفى هذا اشارة الى تحقيق الامر فى المقام
وهو ان التصديق نوع اخر من الادراك مغاير للتصور
مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع
الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق
اعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر
فيه فيتعلق بكل شئ والا فتصور سواء لم يكن
ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادركها لها على
وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذ
عان كما فى نسبة التقبيل اليه والانشائية او بان
يكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان كما فى الصور ا
لمذكورة والتقسيم بالضرورة اى ياخذ كل من التصو

ولا يخفى ان المذهب القدماء
بخلاف مذهب الامام فان عنده
لا يتعلق بما يتعلق به التصديق
تامل

والتصديق فيما من الضرورة اى الضرورى والاكتساب
اى المكتسب بالنظر بالضرورة يعنى ان انقسام كل
من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى بديهى
فان كل عاقل يخبر عن نفسه انه يحصل له بعض التصورات
والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق
بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له
بعض اخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اغنى
الاحالة الى البداهة اسلم من تكلف الاستدلال
عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل
او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى فكر ونظر فانه
مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق
من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البداهة فى مقدمات الدليل والمرفها
وذالك كان فى نفس كسبية الكل فلا حاجته الى الدليل
عليه ثم لا بد من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج
الى الفكر وذالك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهته

الكل فظهر

الكل فظهر ان الاستدلال ليس بالاخرة الى دعوى
البداهة فى المطلوب فليكتف به اولا فافهم ذالك فانه
مما لا يجد من غيرنا وانظمه فى سلك نظائر المنشورة
فى هذه الحواشى الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور
فى تعريف الضرورى والنظرى ما يتوقف حصوله على النظر
وما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق
الا ويمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة
القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب
عنه بانها تكون بديهية بالنسبة اليه ونظرية بالنسبة
الى غيره ان حصوله تلك القوة القدسية لكل فرد
ممكن فلا توقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف
ان لا يمكن حصوله الشئ النظرى الا بعد حصول شئ اخر
الجواب انا لا نلم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد
العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان
يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول كل منهما
لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه
بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون

كل منهما لامكان وجود الاخر فلو كان التوقف ماذكرتم
لم يكن شئ منهما علة له اذ هو لعلة ما يتوقف عليه الشئ
هذا بل التوقف هو الامر المصحح بدخول الفاء وهو
الاستتباع ولا شك انه يصح في الصورة المذكورة ان
يقال تحقيق تلك العلة فتحقق المعلول وكذا اذ حصل
علم بالكسبية يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم
وان امكن حصول ذلك العلم بغير هذا الطريق سلمنا
ذلك لكن لانم امكان حصول ذلك العلم المخصوص
بغير الكسب فان الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل با
لحدس بالشخص ومن عرفهما لما يحتاج في تحصيل الى
فكر ونظر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر هون عليه فان ا
لفاقد للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه
انه يحتاج في تحصيل المطالب الى فكر وكان هذا المعنى هو
مراد من عرفها بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث
يعلم ان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف
الاشخاص والاوقات فتأمل وهو ملاحظة المعقولة
لتحصيل المجهول لما كان معرفة القسم الثاني بل القسمين

موقوفا على

موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة توجه النفس
المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة شئ
والتفت اليها وربما تختلف الملاحظة من حصوله
صورة شئ بان يجعل تلك الصورة آلة الملاحظة
غير ذلك الشئ كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو
توجه النفس والتفاتها الى المعقولة اى الى ما حصل صورة
في العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقولة وا
لمجهول وتصديقا واحدا كان التصور كما في الحد با
لفصل وحده او الرسم بالخاصة وحدها وكثيرا كما في
غيرها واعلم ان النظر والفكر كما ترادفين على ما قاله
ناقد المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة
للتأدى الى مجهول واورد عليه بانه يخرج منه تعريف
التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها والجوا
بان المعروف يجب ان يكون معلوما بوجه ما فالتعريف
بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف بالمفرد
انما يكون بالمشتقات وهي مركبة من حيث اشتمالها
على الذات والصفة او من حيث انها اعلم بحسب المفهوم

فلا بد من القرينة المخصصة فالتعريف بالمركب من معنى
المشتق والقرينة او بان التعريف به ندر خداج لا يتم
بعضه ويقضي بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص
الى هذا التعريف لشموله لجميع افراد النظر بلا كلفة سواء
كان بالمفرد او بالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا
بالجهل المركب ثم اعلم ان المراد بالملاحظة هو التوجه نحو
المعلوم فصلا كما تنبه عليه السياق سيما وقد قيده بالغاية
فلا ينقض بتعقل المبادي المرتبة دفعة في الحدس لانه
ليس بفصل النفس واختيارها بل سيخ لها بغير اختيارها
اما عقيبه شوق وطلب او بدونه فافهم وقد يقع فيه
الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق اى وقد
يقع فيه الخطأ كما نشاهده منا ومن غيرنا اذ لولاه لما تنا
قض النتايج التي يتأدى الافكار فاحتيج الى قانون
اى الى قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم تلك القانون عن الخطأ اذا روعي وهذا تقرير
واف لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية في التمييز بين الصواب والخطأ اذ وقوع

الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم انه
لو كفت لم يقع الخطأ وقوعا شايعا حيث ما يدل عليه لفظ قد
التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية وطوى
حديث نظر المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه في بداهة الحاجة
فان قلت وقوع الخطأ بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى
معرفة الطرف الفكرية ومواده على الوجه الجزئي لا على الوجه
الكلي فانه ما لم يعرف الطرف الجزئية لا يحصل التمييز بين
الخطأ والصواب فكيف تثبت الاحتياج الى جزئيات المنطق
لا اليه فلا يتم التقريب ولئن نزلنا عن ذلك فنقول انما يثبت
الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلي او على الوجه الجزئي
فقد يثبت الاحتياج الى الاعم من المنطق لا اليه فلا يتم
التقريب قلت وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة
جميع تلك الطرف والمواد وقد تبين ان العلم اليقين بالجزئيات
النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت الاحتياج الى
القانون في اكتساب المطالب في الجملة ولا نفي بالاحتياج ههنا
الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب وموضوعه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اي يرجع فيه اليها وهي الخارج

المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لمساويه على ما ذكره المشا
خرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم
الطبيعى فى قولهم كل جسم قابل حيز طبيعى او بان يجعل نوعه
موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالحيوان
فى قولهم كل حيوان قابل قوة اللمس والفلك فى قولهم كل فلك
لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما هو يعرضه لامر اعم
منه بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما مر
به نا قبل التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او بان يجعل
عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى له
وما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكورة كقولهم كل متحرك بحركتين
مستقيمتين لا بد ان يسكن بينهما فقولهم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرناه اذ لا ريب
فى انه يبحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما مر بل ما من علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن
تتبع وقد نص الشيخ فى الشفا بعد ما عرف موضوع الصناعة
بما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له

هى القضايا التى محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع
او لانواعه او لعوارضه ويمكن على ان يكون قوله عن الا
حوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التى ليست اعراضا
ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعرف
المتاخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية
للموضوع فاما محمول على المسامحة اعتمادا على ما يفصل فى
مقامه او مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة
كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه
محمولات المسائل على طريقة التزييد مثلا امتناع الخرق
مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه التزييد كان عرضا
ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لا يخرج عن احدهما فان قلت لا
حاجة الى ذلك اذ المعتبر فى العرض الذاتى شموله بجميع افراد
الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل فكل من
محمولات المسائل مع مقابلاتها محمولات المسائل الاخر شا
مل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتيا له قلت
قد صرح الشيخ وغيره بان ما يلحق الشئ لامر اخص
وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا منهيا

لقبوله ليس عرضا ذاتيا له فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا
عن العرض الذاتي مطلق كيف وقد مثل العرض الذاتي الشامل
على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية
والفردية مع انه قد تحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحني
يختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد ليس انما اخرجه عن القسم
المختص على الاطلاق حيث قال في الفصل الرابع من المقالة
الثالثة من الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما
ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هي للجنس ايضا
اولية مثل قولنا كل كم اما مساو وقولنا كل جسم اما
متحرك او ساكن او بعوارض لا تكون للجنس اولية وان كانت
القسمة اليها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض
للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج
واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض العدد اولا بل
ما لم يصير العدد نوعا معلوما لم يكن زوجا او فردا لا
ن الزوج والفرد عوارض لازمة للانواع وكذا قسمة
الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه عوارض
تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية

ولا يكون

ولا يكون طبيعة الجنس فان يعرضها الشيء من هذه العوارض
فهي من حيث القسمة اولية للجنس وعدا ما بذاتها فليست
اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل
على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض
الذاتي ههنا بالحقيقة هي القسمة لاكل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم
المردد بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان
يصار الى ما ذكرنا وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل
التقابل ان لا يخلو الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضارة
او بحسب العدم الذي يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة
الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية
والزوجية حيث قال ولا يخلو طبعا الموضوع عنه لا الى مقابل
مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه
لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لجميع افراد الموضوع
وتلك المحولات ربما لا يكون بينها تقابل التضاد ولا
العدم والملكة كما في الاحوال المختصة بنوع الجسم
الطبيعي من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات

اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد يكون بتقابل كقولنا
كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عدد اما زوج
واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان
ما هو سابح ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة
الاخرة لا على التقابل مع تحقيق التضاد المشهور بين الا
قسام ولقد اشبعنا الكلام وبقي بعد دقايق في هذا
المرام تركناها لضيق المقام وانما اتبعنا اثر قول الشيخ
تنزلا الى مدارك الصحيفة لجهال العارفين للحق بالرجال
واما المرتفعون من حضيض النقصان ذروة الكمال
فيتجلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى
ما قيل او يقال المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف
الظاهر المشهور في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين
حيث قال في الاول ويسمى معرفا وفي الثاني ويسمى حجة
فان بحث المنطق في التصورات والتصديقات لا يختص

بالموصل

بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة بل يبحث عن
الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديق ولعل ذلك
تصريف فيه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا في قوة قولنا الحد
يتالف من الامر الذي هو كذا والمعرف جزئ كذا وقس
عليه حال القضايا اذ لا شك انه يحصل بحسب تلك الا
حوال الموصل القريب ونظير ذلك ما يرتكبه بعض من يجعل
موضوع علم الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل حار
معناه بدن الانسان يتسخن بأكل الزنجبيل فلا يستبعد
كثيرا دلالة اللفظ الدلالة كون الشئ بحيث يعلم منه
شئ آخر دايما وانما تنحصر بالاستقراء في عقلي وهو ما يجد
العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية تستقل لاجلها
منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر او احد اثرى مؤثر الواحد
على الاثر الاخر ووضعي وهو ما كانه العلاقة بينهما جعل
الجاعل اياه له وطبعي وهو ما كان العلاقة بينهما احداث
الطبيعة الاول عند عروض الثاني كاح اح على السعال
واصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا وصوت الاستفاثة

العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث
تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين الدال
والمدلول ههنا هو الطبع كما انها في الاول هو الوضع وهي
لا تختص في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل
منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان توقش
بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة
واحدة على اخر امكن اجراها في اح وان فرق بان
لطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الاثار بخلاف
اح اح منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني لا سيما عند
اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة
والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت
لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبيعية
ايضا فان لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال
مدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة
ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها مستندة
الى العلاقة بل الى الطبيعة العقلية حتى لو فرضنا انتفاءها

كانت باقية

كانت باقية على حالها وبالجملة فتحقق الطبيعة في غير
اللفظ او من امثلة ركض الدابة الارض بيدها هدة
الشعير الى غير ذلك مما يجده تتبع على تمامه ما وضع
له مطابقة لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب
ولا على عين ما وضع له مع انه احضر تنبها على ان التمام لا
يشعر بالتركيب لان مقابل النقص بخلاف الجميع فان مقابله
البعض وعلى جزئه تضمني وعلى الخارج التزامي حصر الدلالة
الوضعية في الثلث عقلي فان اللزوم شرط التحقق الالتزامية
وليس معتبرا في حده وههنا بحث وهو انه اذا وضع
لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالة
تضمنية لكون جزء ما وضع له والتزامية لكونه لازم جزء
ما وضع له ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه
انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق
العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له
لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى ان دلالته على ما
يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل
مؤدى التقسيم ان دلالة اما لعلاقة كون المعنى عين

الموضوع له وهو المطابقة او لا فالعلاقة كونه جزء
منه وهو التضمن او لا العلاقة الدخول وهو الالتزام
ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية او لا والثاني اما على جزئه من تلك
الحيثية او لا لكان اظهر وابين ولا بد من اللزوم
عقلا بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم
كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر
والبصر خارج عنه فان استناده الى البصر شايع بدون
قرينة مجازية قال الله تع فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور قال الله عميت ابصارهم الى غير
ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على ان المنا
قشة في المثال غير مرضية او عرفا بان يمتنع في مجري
العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتمة والجود
فقد اختيار مذهب اهل العربية لانه لا ريب في فهم
هذا المعنى فاسقاط عن درجة الاعتبار غير مستحسن
والعذر بالاختلاف الاوضاع ويلزمها المطابقة
ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى

لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ
فيه بالفعل كانت المطابقة وتحقيقية وان لم يستعمل
فيه قط فلاخفاء في ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا
عليه بالمطابقة هذا هو التقدير فقد اختار ههنا ايضا
كون الدلالة مستلزما للقصد وهو مذهب اهل
العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على غيره لضيق
المقام ولا عكس اه اى المطابقة لا تستلزم شيئا
منهما اما التضمن فلتحقق البساطة واما الالتزام فلجواز ان
يكون معنى لا لازم له عقلي ولا عرفي فان ادعى الجواز بمعنى
الاحتمال العقلي فهو قايم لكن لا يفيد العلم بعد الاستلزام
ما بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي
فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض
بحال التضمن والالتزام في الاستلزام عدمه احالة الى
فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب
كذلك ويجوز ايضا بسيط له لازم فحال استلزام التضمن
الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام واما عدم استلزام
الالتزام التضمن فمعلوم اذا اعتبر اللزوم العرفي كما هو راى

المض واما اذا اشترط العقلى فلا التوقف على ثبوت
بسيط له لازم عقلى وربما يمنع والموضوع ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور
وانت خبير بانه لاحاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد
اعتباره فى اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج
اليه للتفهيم لا للتتميم اما تام وهو ما لا يكون السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او با
لعكس او كالسكوت على الاداوات التى على نواقص الد
لالات كفى ومن خبير وهو التمام الصادق او الكاذب
او انشاء وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب
واما ناقص اى لا يكون تاما تقييدى ان كان الثانى
قيدًا للاول وصفًا كان او مضافا اليه او غيرهما كقولك
ضرب فى الدار فى قولك ضرب فى الدار زيد او غيره
كفى الدار بل الدار والا فمفرد وهو ان استقل آه
اى فى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلًا فى الملاحظة
غير ملحوظة بالتبع فمع الدلالة بهيئة على احد الازمنة
كلمة المراد بالدلالة بهيئة ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا

للزمان ولا

للزمان ولا ينافى ذلك اشتراط كونه فى مادتى موضوعة
متصرف فيها فلا يرد ان هيئة تضرب مادة جسف غير دالة
على الزمان ولا فى مادة جحر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن
قيد التعين فى الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا توجد
فى غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلق وبدونها
اسم سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان
والغبوق والصبوح والا اى وان لم يستقل وذلك
لعدم استقلاله مفهوما بالملاحظة فاذا يدخل فيها
الكلمات الوجودية كان الناقصة واخواتها ونسبتها الى
الافعال كنسبة الاداوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل
على الكون فى نفسه بل على كون شئ شيئا لم يذكر فهذه الكلمات
الوجودية انما تدل على نسبة شئ الى موضوع غير معين
فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على
ان الاداوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة ا
نك اذا قلت فى مثل ابتداء او فى جواب سؤال او كان كذلك
لم يقف الذهن معها على معنى يحصل فيهما بشتركان فى انهما
لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما يدلان على نسبة

لا تعقل الا بعد تعقل ما هي نسبة بينهما فلا يصح افرادها
لان يوضع او يحمل او يبتدء بها او يخبر الا ان يقترن
بها لفظ آخر يتم نقصانها فيصح حينئذ ان يخبر بها او عنها
وجميعها انما دل على نسبة غير معينة اى نسبة هي مرآة
لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفي وعلى فانها
يدلان على النسبة الظرفية والاستعلائية المأخوذتين
على وجه يكون تعينها بما يذكر بعدها بخلاف الابوة والبنوة
فانهما وان دلتا على النسبة لكن لم يؤخذ من حيث هما
آلة لتعرف حال الغير ولذلك هما اسمان انما دل على
سلب النسبة كغير فانه دال سلب الاتحاد وهذا كلام الشيخ
مع شرح ماله وتشبيه تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه
كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به في الا
الاحياء ويشهد الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك
فليتهم وجدانه وايضا تقسيم اخر المطلق المفرد
اتحد معناه اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له معنيان فصح
تشخصه وضعا علم فان قلت الضمائر واسماء الاشارات
داخلة في هذا القسم لان معناها متشخص وضعا بناءً

على انها

موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما
حققه لمناء حروف مع انها ليست باعلام اصطلاحا فكان
ينبغي ان يقوله بدل قوله علم جزئي حقيقي ليشملها قلت هذا
تقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى الضمائر واسماء
الاشارة على هذا التحقيق متعدده وان كان وضعها واحدا
فهي خارجة عن المقسم لا يقال اعتبار التشخص في معنى
الضمائر واسماء الاشارة ثم اذ الضمير الغايب قد يرجع الى
الجنس والاشارات قد يكون اليه ايضا كقوله ثم انكم لتخضون
بهذا السواد لانا نقوله ينبغي النقض بضمير المخاطب والمتكلم
والاولى في الجواب ان يقال ان المص لا يقوله بهذا التحقيق
بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها في الجزئيات
فهي من المجازات المتروكة معانيها الحقيقية فتشخص معانيها
بحسب الاستعمال الطارئة لا بحسب الوضع فلا تدخل في
قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما في عرف
المنطقيين لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي والا
ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا
من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف النظرين

كما في الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي
حقيقة على الافراد كما هو التحقيق واما اذا لم يجوز ذلك
وقيل بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية
فهي بهذا الاعتبار متشخصة فلا اشكال وبدونه متواطئ
ان تساوت افراده آه اي في صدق هذا المعنى عليها
ومشكك ان تفاوتت بالاولية او الاولوية يقال الثانية
تشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى
من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير
اعتبار الاولوية وان كان الاقدم اولى لكن ينقدح عن ذلك
ان الاشتدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر واذ كثر
معناه فان وضع لكل فمشترك اى وضع ابتداء اذ المنقول
العرفي ايضا موضوع والا اي وان لم يوضع لكل كذلك
فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل شرعا كان او
عرفا او خاصا والا فحقيقة في المنقول منه اليه ولا يخفى
عليك ان المشترك يكون ايضا بحسب كلا معنييه داخلا في
احد الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك
وغيره تقسيما مستأنفا المفهوم ان امتنع فرض صدقه

على كثيرين

على كثيرين فجزئي ان امتنع ان يحكم بعد تصوره بصدقه
على كثيرين فجزئي ان يكون سببا لامتناع مجرد تصوره ويعرف
ذلك بان يغمض العقل عن الخصوصيات المقارنة ويحدق النظر
الى الصورة الحاصلة فان امتنع الحكم الجواز صدقه على كثيرين
فهي جزئية فلا يرد ان فرض صدق الجزئية على كثيرين ممكن
فانه يقع مقدم الشرطية في هذا النظر وتاليها في قولك ان
كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فالفرض ههنا
ليس بمعنى التقدير بل المعنى الذي مر كما انه في قولهم يمتنع
فرض الانقسام في النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا وربما
يلتزم في الجواب ان الشرطية المذكورة ليست فضية معقولة
بل هي مجرد اللفظ وفيه ما فيه لا يقال الصورة الخيالية
من البيضة لمعنية مثلا ينطبق على كل من البيضات لمعنية
بحيث يجوز في العقل ان يكون هي هي وايضا صرح الشيخ
بان الطفل في مبدء الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها
بل يدرك منهما شيئا واحدا وجعل ذلك احد قسمي الفرد
المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شيئا ويجوز عقلا
ان يكون زيدا او عمرا فيلزم ان يكون هذه الصور كلية

لانا نقول ليس في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه
على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان يكون تلك الصورة الخيالية
بيضات كثيرة في الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد
النظر الى تلك الصورة نعم ينبغي عليه الامر ويتردد في انها
هل هي هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له
تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك
الصورة الخيالية من حيث هي لا تقبل الكثرة عنده اصلا
واما شيخ ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا
ينقدح ان تخصيص معنى الكلية والجزئية ان لمعنى الواحد في
الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر
اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن مخصوصيات
فهو كلي والا فهو جزئي والا فكلي امتنعت افراده كشريك
الباري تع عن ذلك علو كبيرا او امكنت ولم يوجد
كجبل من ياقوت او وجد الواحد فقط مع امكان غيره
كالشمس المنحصر افرادها في هذه الشمس لمشاهدة او
امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث
اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت

انه لا يمكن

انه لا يمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس
الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت
او لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع
الافراد اما بامكان الجميع او البعض او الكثير مع التناهي
كالكوكب او عدمه كمعلوم الله تع ومقدوره والكلي
خص البحث بهما اذ لا يبحث في الغني عن الجزئي الا بالا
ستطراد لانه ليس كاسبا ولا مكتسبا وايضا لا يجري جميع
النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي اذ ليس في الاول
الا التباين او التساوي ولا في الثاني الا التباين والعموم
المطلق وما قيل انه لا تصادق في الجزئيات فان مثل هذا
لضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا
فهناك جزئيان متباينان او احدا فليس هناك الا جزئي
واحد اعتبر بارة مع وصف الكتابة واخرى مع الضحك وبذلك
لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا فلا يتغايران تغايرا حقيقيا
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين
المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لا في
شيء واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد

بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعدده لزم ان
يكون الجزئ الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد عد كان هنا
على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها
على حده من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض انتزاعه
بين كثيرين فيكون كليا قطعا فاقول فيه بحث اذ لا شك
ان التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين
فان النسب تشتمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين
بالاعتبار فلا وجه لتخصيص الجزئين بالمتغايرين بالذات
وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على
حقيقتها انما هو امكان فرض تكثر لمعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج
اعنى تجوز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات اخر
على ذوات واحدة والتحقيق ههنا هو الثانى دون الاول هذا
اذ كان الاشارة بها الى افراد معينين واما اذ كانت الى حصصها
فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين واما قضية امتناع
حمل الجزئ الحقيقى وما فيه فسيجئ فى موضع يليق به ان شاء
الله تع ان تغاير ا كليا اى ان لم يصدق واحد منهما

ع بنى

على شئ مما صدق عليه الاخر فمتباينان تباينا كليا كالانسان
والحمار وان كان فى زماننا يكاد ان يتصادقا جزئيا والا اى و
ان لم يتغايرا كليا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان
اى يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر وقوله من الجانبين
ليس ضروريا فى هذا النقسام لان التصادق الكلى لا يتبادر منه
الا التصادق الكلى من الجانبين ولذلك تركه فى التفارق وانما ذكره
ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف
عليه بعد ذلك قوله او فى جانب ونقيضاهما كذلك اى
متساويان والا فيكذب نقيض احدهما ما صدق عليه
نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذى كذب على بعض
ما صدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق
احد المتساويين بدون الاخر هف مثلا يصدق كل لا انسان
لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا فيصدق بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق فبعض اللا انسان ناطق فبعض الناطق لا
انسان هف وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللا انسان
ليس بلا ناطق لا سيلزم بعض اللا انسان ناطق لان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة يصدق

الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني فربما كان نقيض لمتسا
وبين مما لافرد له بحسب نفس الامر كنقايض لمفهومات
الشاملة كاللاشئ واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشئ ليس
بلاممكن سيتلزم بعض اللاشئ ممكن يرد لمنع لمذكور و قد
يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان
نقايض غيرها يصدق لامحالة على شئ ما فيكون لموضوع
موجودا وعند وجود لموضوع يتلازم السالبة لمعدولة
لمحمول ولموجبته لمحصل ومايقال من انه يجب عموم قواعد
لمنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا بادخال هذه القواعد
لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا غرض يعتد به في البحث
عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا باس باغفالنا
وقد يجاب بان القضية لمذكورة ليست معدولة لمحمول بل سالبة
لمحمول في قوة السالبة فيصدق بانتفاء لموضوع فيكون
سالبة سالبة لمحمول في قوة لموجبة ومستلزمة لها وتستحقق
معنى السالبة لمحمول ومافيه في موضوعه انما اشتبع اومن جانب
فحوى العبارة اوتصادقا كليا من احد جانبيه قاعم واخص
مطلقا اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا

ونقيضها

ونقيضاها بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا
من نقيض الاخص اي يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق
عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص مطلقا بدون الاعم وهو محال مثلا يصدق كل لاحيوان
لاانسان والا فبعض اللاحيوان ليس بلا انسان فبعض
اللاحيوان انسان فبعض الانسان الاحيوان هف ويرد عليه
مثل ماسبقا فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ان كانت
بسالبة معدولة لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها
موجبة والسالبة لمعدولة اعم من لموجبة لمحصلة كما مر والجواب
كالجواب واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ماصدق
عليه نقيض الاخص وقد ثبت ان كل ماصدق عليه نقيض
الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بين نقيض الاعم والاخص
مساواة فيلزم ان يكون بين عينيهما مساواة ايضا كما مر او
نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم تحقيقا بمعنى العموم ولا
شئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض الاخص ليس نقيض
الاعم والا اي وان لم يتصادق كليا لا من جانبين ولا

من جانب فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه وبين
نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا وهو التباين
الكلي فالتباين الجزئي انما يتحصل باحد الامرين ولذلك
لم يذكره في نسب الكليات اذ المقصد ههنا حصر انواع النسب وهذا
جنس يتحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما كذلك
اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظر
ما مر سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي على ما مر
لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه فلا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع التفارق في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس
النسبة فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم
العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا
المقام انما هو للكليين في هذه النسبة بمعنى ان الكليين اما
متساويان او متباينان او اعم واخص مطلقا او من وجه
لاحصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب
لا يقدح في الحصر المقصود وهو ظ كالمتباينين فان

بين نقيضهما

بين نقيضهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر الدليل وليس
بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين الابيض
والاسود مع ان بين نقيضهما وهما اللا ابيض واللا اسود
ايضا عموما من وجه واما الثاني فلتحقق لمباينة الكلية بين
الحجر والحيوان مع ان بين اللا حجر واللا حيوان عموما من وجه وكذا
ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي المتباينين
عموم من وجه واما الاول فكما مر من اللا حجر واللا حيوان واما الثاني
فلان بين الانسان واللا ناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضهما
وهما اللا انسان والناطق ايضا مباينة كلية وقد يقال
الجزئي للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويختص با
لجزئي الحقيقي والثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا
ويخص بالاضافة وهذا تعريف لفظي للجزئي الاضافي ان قد علم
انفا معنى الاخص فمفسر الجزئي الاضافي به فلا يرد انه تعريف الشيء
بنفسه قال بعض الفضلاء وبهذا التعريف لا يكون الانسان
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكم عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا فالاولى

ان يقال في تعريفه هو لمندرج تحت الكلي اي الموضوع لكلي
ليعم الكل قال اليس المحقق في حاشية المطالع لمتبادر من
كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك
قيل الكلي والجزئي الاضافي مرادفان للعام والخاص الا انه
اشتهر في موضوعات القضايا عند احد المتساويين جزئيا
اضافيا للآخر فمن ثمة سرى بعضهم يفسر لمندرج تحت الكلي
بالموضوع لكلي ويريد به ان يقع موضوعا له في قضية موجبته
كلية لا في قضية مطلقا والا لكان الاعم من شيء جزئيا له ولا
قائل به اقوله ذلك الفاضل قال في القضايا نعني ج ما صدق عليه
ج بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم
ولو في المستقبل ويكون ذلك الشيء من جزئيات ج وذكر لكل من
القيود فائدة وقال قولنا من جزئيات يخرج مسمى ج وان صدق
عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى مسمى ج مما يصدق
عليه ج داخل في الحكم ولعل ما قاله قد سبقه من عدهم المساوي
ومن الجزئيات في موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
في الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية
ان كان المعنى نوعا او النوعية والشخصية معا ان كان المعنى

جنسا ولم يعرض للامور المتساوية لاقتصر الحكم في الافراد
الشخصية والنوعية فظهر عدم دخول المتساويات في شيء منها
وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي لان
كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيرة واقلها الشيء والممكن
العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا
بجواز ان يكون كلي مندرجا تحت كلي آخر كالحيوان بالنسبة الى
الجسم والكليات خمسة اي خمسة عو انواع الاول
الجنس وهو المعقولة على الكثرة اي على الكثيرين المختلفة الحقايق
في جواب ما هو حذف لفظ الكلي للاغناء لفظ المقولة على الكثرة
عنه اذ الكلي جنس له وذكر الجنس واجب في التعريفات التامة
اذ ليس لمف بالذات منها بجرد التميز بل الاحاطة بالماهية
والتميز مف بالعرض ومنها ما يقال ان معنى الكلي هو المقولة على الكثيرين
بعينها لا ان الكلي يدل عليه اجمالا والمقولة على الكثيرين تفصيلا
اذ ليس المراد بالمقولة على كثيرين المقولة بالفعل والا لزم وخرج
المفهومات الكلية التي ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا
في الذهن بل المراد به ايضا لح لان يقال على كثيرين فاقوله فيه بحث
اما اولا فلان الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركة فيه اي

فرض لمقولية على كثيرين ولو حمل لمقوله في التعريف على ما يمكن
فرض مقولية على كثيرين لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقايق لموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
لمتباينة مطلقا فالمراد بالمقوله في التعريف ما يصلح للمقولية بحسب
نفس الامر وهو اخص من الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية
وهي مهجورة في التعاريفات واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افراد اصلا ليس اجناسا لشيء فلا باس بخروجها ومن ههنا
ينقدح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب
نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل لظهوره حيث اورد التعريف
عقيب تخميس الكليات فظهر ان كلا من الخمسة فتوردمنه اولا انه
قصد رسمه الناقص ايجازا المقوله اى المحمول وهو شامل
للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الغار الى
في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان
الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله
على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة
من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول نظر
اذ يجوز حمله على جزئي اخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه

بحسب الذات

بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان ان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كل اخر في جزئيته كما في قولك بعض
الانسان زيد وقوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق
الا على ذات واحدة قوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية
وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شأنها
لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف على المعرف فان
كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وقد علم ان الجنس مقول
في جواب ما هو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا
للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان
والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك
الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان
وجميع مشاركاته في الحيوانية والا فبعيد كالجسم
اى وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركا

هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسًا بعيدًا كالجسم فانه جواب
عن السؤال بما هو عن الانسان وعن بعض المشاركات فقط
اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عنه وجميع المشاركات
اذ ليس جوابًا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنهما
الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية
وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اخصر واظهر التاني
النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
يعرف فوايد القيود بالقياس الى ما مر في تعرف الجنس لا يقال
الجنس ايضا مقوله على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هو فالجواب الحيوان
فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقوله بالذات على المجموع وهي
مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من
من المقوله على الكثرة المتفقة الحقايق في جواب ما هو والمقوله
المتفقة ضربًا لا ضمنا وقد يقال على الماهية المقوله عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما
الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقوله
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي

الامر الكلي

الامر الكلي اذ قيل ان لماهيته تدل التزاما على الكلية فيخرج ا
لشخص ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق
عليه انه ماهيته مقوله عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو وقيد الاولية يخرجه لانه قوله الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان امر اذا ثبت للعام والخاص
كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع
السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع
الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي
ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فاولى ان
يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل
السافل بالنسبة الى العوالي ويختص باسم الاضافي كالاولى
بالحقيقي وبينهما عموم وجه ويمكن ان يراد بالماهية ما هيته
ما تحت من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس ا
لمتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المختصة والمشتركة
وجه التسمية ان المعتبر في النوعية كمال التحصل والاول قد
انتهى تحصله وتم فحص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر
فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس

فخص باسم الاضافي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان فانه مقوله على زيد وعمرو وبكر في جواب ماهو وهم
متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولا تمايز بينهم الا بالعوارض
المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا
الحيوان في جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا ايضا وتفارقهما في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر
مثلا الجنس وهو الجسم النامي في جواب ماهو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة بالحقايق والنقطة فانه نوع
حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افرادها با
لحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من المقولات
وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لما تحت
اولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لا يدل
على ان لا جنس لها بل على ان لا جنس لها عاليا وربما كان له
جنس مفرد اذ لمنحصر في لمقولات هو الاجناس العالية
فقط واما الثاني فلان البساطة العقلية مم والخارجة لا
يجدي نفعا ولمض تبع في ذلك لمتاخرين واما القدماء حتى
الشيخ في الشفاء فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي

وهذا انما

وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان
يكون نوع بسيط الاجنس فوقه ثم الاجناس تترتب متصا
عدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه ويسمى
جنس الاجناس لان جنسية الشيء باعتبار العموم بعد ان يكون
مقولا في جواب ماهو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس
والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل وتسمى
نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجر الترتيب فيها با لا
عتبار الخصوص فاخص لكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
الثالث الفصل وهو لمقول على شيء في جواب اي شيء هو في
ذاته يطلب باي شيء ما يتميز الشيء عن غيره بشرط ان لا يكون تمام
الماهية المختصة والمشتركة فان قيل بقي ذاته او في جوهره وما يجري
مجراهما كان طالبا للتميز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين في الجواب احد الفصول
وان قيد بقي عرضه كان طالبا للتمايز العرض اما عن جميع الاغيار
وعن بعضها وهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين في الجواب
احد الخواص وان الطلق طالبا للتمييز كيفما كان ويقع في الجواب
اما احد الفصول او احد الخواص وقوله في ذاته او في عرضه في

موضع الحال عن هو اما على التاويل او بدونه على اختلاف راى
النجات ومعناه اى شيء هو معتبرا او ملحوظا فى ذاته اى مع
قطع النظر عن عوارضه فان ميز عن المشاركات فى الجنس
القريب فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه
عن المشاركات فى الحيوان الذى جنس القريب او البعيد
فبعيد كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المصنف ان ما
لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن مشاركاته
فى الوجود لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين متساويين
فان امكن كان كل منهما فصلا له وربما يقال مع القول بالفصل
المميز عن المشاركات الوجودية وتجوين الماهية المذكورة ان
القريب والبعيد لا يجريان الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه
نظر اذ لو كان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما
بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبا من امرين متساويين
كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان
فى هذا القسم ايضا وفى تحقيق المقام المجال طويلة لا يليق
بهذا المقام فاذا نسب الى ما يميزه فمقوم اى الفصل
ينسب الى ما يميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان

فائدة دخل

فانه دخل فى قومه والى ما يميزه عنه فمقسم اى عن المشاركات
فيه بالقسم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه
قسم او بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا فما قسمان
فهو مقوم للانسان مقسم للحيوان وما فوقه والمقوم للعالى
مقوم للسافل ضرورة ان جزء الجزء جزء ولا عكس اى كليا
او بالمعنى اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء للكل فهو جزء الجزء والا
لكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هفا فافهم والمقسم
بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم
القسيم قسم ولا عكس اى ليس كل ما هو مقسم للعالى فهو مقسم
للسافل والا لم يكن العالى عاليا ولا السافل سافلا هف فا
علم ذلك الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفه بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى ولذا
اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء با
لقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان واما اضافية
تختص به بالقياس الى بعض اغياره كالماشي وتعريف المض

لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعا فقولنا الخاصة التي هي
قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق
الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظي على ما يعلم
من الشفاء الخامس العرض العام وهو الخارج المقول
عليها وعلى غيرها الاشكال فيه بناء على ما حققنا آنفا من معنى
الخاصة التي هي احد الاقسام الخمسة اما اذا جعلت اعم من المطلقة
والاضافية كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشي بالنسبة
الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام
بالنسبة الى شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية
لا تجدي بطائل فافهم وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء
وهو الماهية الموجودة فان الشيئية وفا الوجود وانما لم يقل
عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى لازم
الماهية تقسيم الشيء الى نفسه فلازم بالنظر الى الماهية
او الوجود فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان
يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى
انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم لماهيته كا
لزوجيته للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن

او في الخارج

او في الخارج ولا يمتنع انفكاكه عنها الا في وجود خاص كالتحيز
للجسم فانه انما يلزمه في الوجود الخارجي وكالكلية للانسان
فانه يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم لماهية
ولازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد
لازم لوجوده وتشخص للماهية لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما لها لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان
السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجوده ايضا لان
الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب النظر في قوة
ان السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود
الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم استقامته وفوات لمقابلة
المطلوبة بين لازم لماهيته ولازم الوجود فان اللائق با
لمقام ايراد امر لا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك
لماهية والتحقيق انه يريد بلازم لماهيته لازم النوع وبلازم
الوجود ما يلزم التشخص فان السواد للحبشي انما يلزم
صنفية التي هي من جملة ما اعتبر في تشخص فيكون لازما
لتشخصه لماهيته وفي العبارة المنقولة اشعار بذلك

حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم آخر سوى ا
لتقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم
اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص
ومحصول ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما للكلا ا
لوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان
القسم الاول فى كليهما يسمى لازما لماهيته هذا وما قيل عليه من
من ان السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لجواز ان
يوجد حبشى ابيض ولجواز ان يزول سواده لعارض كا
لبرص مدفوع بان المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص
سواء كان بالحبشة او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان
تولد فى الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبعه والتخلف
بعارض لا ينافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج بين
يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم با
للزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له
معنيان احدهما ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال
له البين بالمعنى الاخص والثانى ما يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى

الاعم وانما

الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر فى الاخص مع ما اعتبر فيه كون تصور
هما مع النسبة كافيا فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور اللازم
ولا يكفى التصور ان مع تصور النسبة فى الجزم باللزوم ولم يعتبر
فى غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع فى بعض الكتب لجواز ان
ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال انه كذا وما لا يكفى تصور الطرفين
فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط بهذا المعنى والا فعرض
مفارق يسمى به لجواز مفارقته يدوم او يزول تقسيم
للمفارق الى الدايم والذايل وفيه بحث اذ الدوام لا يخ عن
الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع
الانفكاك سواء كان ناشيا من الذات او غيره لان دوام المسبب
لا محالة لدوام السبب بمنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه
واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى ما يكون منشا
وه الذات فلا يجدى ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم
اقول لو اريد بالدوام ما يدوم بعد حصوله ما دام ذات الموضوع
كالامراض التى لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبا
لزايد ما يزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك سرعة تحى اليوم

او يطؤ كالامراض المزمنة و قد مثل بالعشيق خاتمة مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييد بمادة من المواد يسمى كليًا منطقيًا لانه
عنوان الموضوع في المسائل المنطقية ومعروضه طبيعيًا
لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق والمجموع
اى المعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق له الا في العقل
والمنطق ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يجب انعكاسه
وكذا الانواع الخمسة منها منطقي وطبيعي وعقلي مثلا مفهوم
النوع النوع منطقي ومعروضه كالانسان نوع طبيعي والانسان
ومفهوم النوع نوع عقلي وقس عليه والانسان والنوع نوعه
عقلي والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب
المحققين من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعرضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في اول
منطق الربع من الاشارات قد يغلب على اوهام الناس ان
الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض
وجوده صح وان ما لا يختص بمكان او بوضع بذاته كالجسم
او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا يحظ له عن الوجود

ولست بيانا في ذلك

وانت بيناء لذلك ان تتأمل نفسك المحسوس فتعلم منه بطلان
قوله هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلم ان هذه
المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا على الاشتراك الصرف
بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لا تشكان في
ان وقوعه وقوعا على زيد وعمرو لمعنى واحد موجود
فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان يكون بحيث يناله الحس
او لا يكون فان كان بعيدًا من ان يناله الحس فقد اخرج النفس
من المحسوسات ما ليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان
محسوسًا فلا محالة له وضع واين ومقدار وكيف معين
لا يناله ان يحس ولا ان يتخيل الا كذلك فان كل محسوس
وكل متخيل فانه يتخصص لا محالة بشيء من هذه الاحوال
واذا كان كذلك لم يكن ملايمًا لما ليس بتلك الحالة فلم يكن
معقولا على كثيرين مختلفين في تلك الاحوال فاذن الانسان
من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة الا
طبيعة التي تختلف فيها الكثرة غير محسوس معقول صرف
وكذلك الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا
من القدماء لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما

ارشا اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
صرح به الشيخ انفا يعطى وجودا مراخر بوجود الشخص
فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال لمص بعين
وجودا فراده لكان بعينه مذهب القدما وتحقيق الحق
فى هذا المقام يقتضى بسطا فى الكلام معرف الشيء
مايقال عليه لافادة تصوره اى يحمل عليه لافادة تصوره و
القيد الاخير لاخراج المحمول الذى لايكون الغرض منه افادة
التصور ولمراد بالافادت ماهو للقول لاصفة القائل يشمل
لمعرف الذى يحصله الانسان لنفسه لالغيره من غير تكلف
فان قلت التعريف تصوير محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح
تعريف المعرف بما يحمل عليه قلت الملف بالذات منه التصور
ولا يلزم من ذلك ان لايكون محمولا بل جميع اصناف لمقول
فى جواب ماهو واى شيء هو لملف منها التصور ضرورة
انها من لمطالب التصورية مع انها تحمل على لمسؤل عنه فى لجوا
هذا هو التحقيق ومن اراد لمحافظة على ما قرره بعض لمتأ
خرين من انتفاء الحمل فيه فله ان يقول المراد بما يقال عليه
ما من شانه ان يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود

من اصناف القول فى جواب ماهو مع تفسيرهم المقول بالمحمول
يخدش هذا ثم انه عدل من العبارة لمشهورة وهي ما يستلزم
تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة
لا بالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها
على ما قيل فان ذلك مما ذ تصور لماهية قد يحصل بدون تصور
لمعرف كتصورها بالوجه السابق على الكسب وما يقال فى
جواب النقض من ان لمراد بالاستلزام بطريق النظر بقرينة
ما سبق من ان لموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا
وان البحث فى الفن عن كواسب التصورات والتصديقات
لايخ عن ضعف وتكلف وشترط ان يكون مساويا
وسواء كان لازما او غيره واجلى اى فى الصدق فلا يصح
بالاعم والاخص ترك المباين لخروجه عن لمعرف باعتبار الحمل
فيه واشتراط لمساوات فى مطلق لمعرف ليس مذهب
المحققين قالوا لملف من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه
لعدم اعتبارها نعم يشترط فى لمعرف التام قال ابو نصر الفا
ابى فى لمدخل الاوسط بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم

من الاسم لمحدود وكان ذلك حدًّا ناقصًا ثم في الرسوم وما
كان منها يفهم لنحو مخص الشيء وسياوي ملفهوم عن اسم
الشيء كان ذلك رسمًا كاملاً وما كان منها اعم او اخص كان
ذلك الرسم رسمًا ناقصًا هذا كلامه ولم يذكر في الحد الاخص
لعدم امكانه فتفطن وملخص ساق ذلك الاقوال الضعيفة
كما يسبحي فان قيل اذا لم يجز التعرف بالاخص كما هو مذهب
لخص يلزم ان لا يصح تعريف لمعرف لان ما يذكر في تعريف
معرف خاص فهو اخص من مطلق لمعرف فتعريفه به تعريف
بالاخص اجيب بان معرف لمعرف اخص منه بحسب العارض
ومساوله بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات
لا بحسب العارض وهذا الجواب لا يخ عن كدر لان ذات معرف
لمعرف وهو قوله ما يقال على شيء لافادة تصوره اخص منه
ضرورة ان لمعرف يصدق عليه وعلى غيره من لمعرفات كا
لحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان قوله ما يقال
أه مع وصف لمعرفيته اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع
الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفًا ضرورة ان
انضمام وصف لمعرفيته اليه يخرجه عن كونه معرفًا والحاصل

ان الوصف

ان الوصف منشأ الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المفيد اخص
ذاته والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب المحل
المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف ولا يصدق
المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان والحيوان فان كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان كلاهما فوقيان متعارفان و
معرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل هما متساويان بطريق المحل
المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه انه ما يقال على الشيء
لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشيء آه يصدق عليه انه
معرف والسالبة الصادقة ههنا قولنا ليس كل معرف هو ما يقال على الشيء
لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس هذا المفهوم بطريق
المتعرفة الطبيعية فافهم والمساوي معرفة اما ان يكون مساويًا
له ضرورة كالمتضايف نحو توقيف الاب بمعرفة الابن فانهما يتفقان
بالضرورة او بان يكون مساويًا له بالنظر الى معرف له كتوقيف الزرافة
بحيوان شديد جلد التحرلمن لا يعرف النمر والاخفى سواء كان اخفى
بالضرورة بان يتوقف معرفته على معرفة كتوقيف الحركة بما ليس بسكون فان
السكون عدم الحركة عما من شانه ان يكون متحركًا او كان اخفى بالنظر الى من
يعرفه سواء كان من شانه ان يكون اخفى كتوقيف النار بالجوهر الشبيه
بالنفس النفس او لا كتوقيفها بانها الحقيقة المطلقة لمن لا يتصور الخفة
والتعريف والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان

مع الجنس القريب فتام والا فناقص حاصله ان مدار الحقيقة التامة على كون
المميز ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التام فيهما على الاشتمال على
الجنس القريب اعلم ان الحد التام قد يركب من غير الجنس والفصل كما صرح
به الشيخ في حكمة الشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور كذلك
حقيقة اجزائه في الفصل كما في البيت فانه من الجدران والسقف
مع الهيئة المخصوصة وكانهم لم يعتبروه لعدم مدخل الصناعة في جزئه
الصوري لان الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها في الذهن على
اي ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية
التي هي لتحصيل صورة الكاسب وفيه بحث اذ المركب من
الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال الشيخ في بعض تعليقاته
ناطق حيوان حد تام الا ان الاول تقديم الاعم لشهرته وظهوره ثم لا بد
من تقييد احدهما بالآخر حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا
يحتاج الى حركة ثانية والاول ان يقال ليس للصناعة مدخل في تحصيل الاجزاء
الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولية فان الصناعة كافية بتحصيلها باعطاء
قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات فصل ولم يعتبروا
العرض العام وقد اعتبره المعتبرون في الرسوم الناقصة وقد
اجيب في الناقص ان يكون اعم قد يقال انه مذهب المحققين كما اللفظي
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعد ان ثبت
وصداء موضعة والتعريف اللفظي عند المص من المطالب التصورية وخالفه

بعض

بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان
غرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان البحث لغويا
خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ
فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم نفهم السامع من الغضنفر معنا
فقرناه للاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية
كيف وقد علل القوم تقدم مطالب ما الاسمية على جميع المطالب بانه عالم
بفهم معنى اللفظ لم يكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا
التصديق بالرهانية التركيبية فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظي
داخلا في مطلب كما قال المحقق والتفصيل ان التصور مراتب اذنى مراتبه
ان يستحضر في الذهن صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائها فان
حصل ذلك الابتداء فلا يتصور طلب كما اذا القي لفظ موضوع بازاء معنى
الى العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب لعدم
الطلب وان حصل بعد الفاء لفظ لم يعرف معناه فهناك يتصور الطلب
كما اذا قيل الخلأ فيقال ما الخلأ فيجاب بانه بعد موهوم فهذا
تعريف لفظي والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور
ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه
وعده من مطالب واعلم انه يستحصل صورة غير حاصلة في الذهن الخزانة
وفيه مراتب متفاوتة وانما تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف
اللفظي داخل في المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قاله بعض افاضل المتأخرين

من انه تقيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا التصور
لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي تصور المعنى بهذا
الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في مثال الخلاء فان المخاطب طالب
تصور الحس نفس المعنى لا تصوره من حيث انه موضوع له لهذا المعنى اذ غرضه
تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصوره ذلك الطرق ولا يتعلق له غرض
بتصوره بهذه الجهة اعني كونه معنى لهذا اللفظ موضوعا لاى معنى كما هو
شان اللغوى فخارج عن المطالب التصورية بل بحث لغوى كما مر
ذكره **قوله** القضية قول يحتمل التصدق والتكذب القول المركب سواء
كان ملفوظا او معقولا وتعبير عبارا تهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما
والمراد باحتمال التصدق والكذب ان يجوز بهما الفعلى بالنظر الى المفهوم مع
قطع النظر عما في الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التى
هى حكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة
وعدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست
حكاية عن امر واقع فلا يجرى فيها الصدق والكذب ونظير
ذلك ان النقاش ان تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية
عن زيد يجرى عليه الاعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد
التنقيش من غير التزام انه نقش الشئ الفلانى فلا يجرى عليه التخطئة
اصلا فان كل نقش فهو في حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل
ان قول القائل كلامى هذا صادق مثلا مشير الى نفس هذا الكلام

بس

بس خبرا اصلا وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التى تقتضى مغا
يرة بين الحكاية والمحكى عنه نظير ما ان يتصور النقاش ان ينقش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع اعتبار لا طائلة تحته بل غير محصل
لا يجرى فيه التخطئة ونعم احتمل صاحب المفتاح حيث قال مرجع
احتمال الصدق والكذب الى امكان اى اجتماع حسن النسبة مع ثبوتها
في الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ان يدرك ان زيدا قائم سواء كان
زيد قائما في الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفس
كما في المثال المذكور لا يمكن ذلك ان يجتمع بالزاما اجتماع ثبوت
الشئ مع انتفائه هذا وارد على التعريف انه دورى لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة واجيب بان الصدق بديهى
او هو مطابقة الامر الذهنى وفى الثانى نظر لان التصورات مطابقة
ولا توصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهى والتعريف للتنبيه
واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض
من التعريف التنبيهى احضار الشئ في المدركة بعد حصوله في الخزانة
ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في الحصول على ذلك
اعنى القضية اذا لا يستلزم التوقف في الالتفات والتذكر نظيره
اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان وارد نا تعيينه من بين تلك المعانى
فنقول ذلك هو جنس الانسان فهذه الخاصة تعين ذلك المعنى وبزوال
الالتباس من غير دور **قوله** فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ

او بغيبة عنه او بتبين اى القضية المحملة وهى التى حكم فيها بنبوت شئ
لشئ وهى الموجبة او سلب شئ عن شئ وهى البتة واما شرطية
وهى التى ليست كذلك **قوله** وسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع
وجوده واثبت له شئ **قوله** والمحكوم به محمولا لتنبيها له بالامر
المحمول على غيره لكونه مشتملا له ولكونه منتسبا عليه من حيث ان ثبوته لغيره
ثبوته لنفسه **قوله** والدال على النسبة رابطة قال الشيخ فى الشفاء
القضية المحملة يتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس
اجتماع المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج
الى ان يكون الذهن يفعل مع ذلك النسبة التى بين المعنيين بالايجاب
او السلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يجازى به ما فى الذهن يجب ان
يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذى للموضوع واخرى على
المعنى الذى للمحمول وثالثة على العلاقة والاشتباط ارتباط بينهما ثم
قال فظاهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه
ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظة الدالة عليه النسبة يسمى رابطة فحكمها
كحكم الاداة فما لغة العرب فربما حذف الرابطة فيها اتكالا على
شعور الذهن بمعناها وربما ذكر كلامه وهو مصرح بان اجزاء
القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة
الثابتة بتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور
نسبة هى مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأ

خرين

خرين حيث راوا ان فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون
الحكم اذ عالم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينظم الى
الادراكات التى حصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لانه
يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بداهة ولما قلنا فيه مجال اذ لا
حد ان يلتزم ان المدرك فى صورة الشك الشك هو بعينه المدرك
فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك
فانه فى الاول مدرك بادراك غير اذعانى وفى الثانى بادراك
الاذعانى وقد بينت فيما سبق ان التفاوت بين الادراك
بالذات لا بالمدرك وليس حينما باه الوجدان فخلينا من هذا
وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا الخ من معنى الرابطة
سواء ذكرت لفظا او حذفت او ضمنت معنا باللفظ الدال
على المحمول على ما قيل فى الكلمات **قوله** وقد اشعر بها بقطه الخ ان
هو ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة فى الحقيقة لان الرابطة
انما يكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع فى المعنى فيمتنع القوم
الرابطة به لانهم لم يجدوا فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على
الرابطة الغير الزمانية نحو است فى الفارسية واستين فى اليونانية
الستار والهذا المعنى لفظ هو لتتميم تمثيلهم به هذا ما ذكره المص
قد قرح الشيخ فى الشفاء على ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما
لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكاء على شعور الذهن بمعناها

وربما ذكرت والمذكور ربما كانت في قالب الاسم كقولك زيد
هو ص فان لفظة هو جائت ههنا لاتدل بنفسها على معنى بل لتدل
على ان زيدا هو او لم يذكر بعد ما دا ويقال هو الى ان يصرح به فعند
فرحيث عن ان تدل بنفسها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها شبيه
بالاسم هذا الكلام مع ان فرجعله بعض ائمة النحو يين ايضا حرفا
فان الراضي نقله عن بعض البصريين واحتاج حيث قال ثم ما كان
الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني دفع التباس الجزء الذي
يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني افادة المعنى في غيره
صار حرفا والتخلع عن لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعني صيغة
الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان
ان الحرف عديم التصرف لكن بقي فيه تصرف واحد كما كان في حال الاسمية
اعني كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما و
مخاطبا وغائبا لعدم خروجها في الحرفية ومثله كاف الخطاب
في هذا التصرف لما تجرد عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى
كلامه ثم لو فرضها اجماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة
عند المنطقيين اجماعا وما ذكره المصنف من انه راجع الى الموضوع فيكون
عينه بحسب المعنى انما يتم لو سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف
اتى به للربط فلا يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف الخطاب
وتاء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المصنف من انه غير تام وتوجيه

الكلام

لكلام المنطقيين مما لا يرضون به فانهم مصرحون بانه اداة ولا شتراطهم
في جوازه ما يشترط اهل العربية من كون الخبر مما يلبس نسبته
او نظايره بل يجوز ون مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة
كما صرحوا به فان قلت الظاهر ان الرابطة في لغة العرب هي الحركات الا
عرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على النسبة
واذا ذكرت مع اعرابها افادة ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة
قلت المنطقيون يصرحون على الرابطة لفظة هو وهي ونظايرها
فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية
والمفعولية وغيرها كما هو عند اهل العربية وافهام معنى الرابطة
عندهم فهذا من تلك العلامات بطريق التبع ولان تلك العلامات
تدل على تلك المعاني المتصورة التي لا يكون بدون الرابطة قوله
والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء ونفيه
عنه فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر
لزوما او اتفاقا او بعدم ثبوت ذلك وسميت متصلة او بانتفاء
شيء عند اخر او سلب ذلك الانتفاء وسميت منفصلة وسيجيء
تفصيل ذلك وانما سميت شرطية لانها مشتملة على الشرط اثبوت
الثاني بثبوت المقدم صريحا في المتصلة او مستلزمة للشرط
ثبوت الثاني بانتفاء المقدم وانتفائه بثبوته او كليهما في المنفصلة
كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله وسميت الجزء مقدما والثاني

نائبًا الى الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدمًا لتقدمه فى
الذكر فى القضية الملفوظة والتفرق المعقولة والثانى تاليًا لتلوه اياه فى
الذكر وفى التفرق فان قلت كيف يصح الحكم على المعدوم مع انه ليس بشىء والحكم
محكومًا عليه من خواص الاسم قلت لانم انه من خواص الاسم بل لو سلم ذلك
فعنى الموضوعية والمحولية فقط واما اهل البوبتة فلما كان الجزء عندهم
هو الجزء والشرط قيد به بمنزلة الحال والظرف انما اطلقوا كون
الحكم على الشىء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم
على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالى قيل هو الحق
للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الجزء
هو التالى لم يتصور صدق قضية مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد قوله التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالى على
تقدير ثبوت المقدم ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب
نفس الامر انتفائه على التقدير تنظيره انك اذا قلت زيد قائم
فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك
فقط وما ذكر تم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم
لكن لانم ان المطلق ههنا منتفى فى الواقع هو قيام زيد فى نفس
الامر وليس كذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد فى الظن فان المطلق
بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذ بحيث يمكن تقييده بنفس الامر
او الظن او غيرهما وذلك يتحقق فى الواقع فى ضمن تحقق المقيد

فيه

فيه اعنى قيام زيد فى ظنك فان قيامه فى ظنك متحقق فى الواقع
فيتحقق قيامه مطلقا فى ضمنه ويمثل ذلك يتحمل ما يتخيل من انه قد
يصدق المقيد على الشىء مع كذب المطلق كقولك زيد معدوم النظير
مع كذب زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون
معدومًا مطلقا او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو
المعدوم بقيد وهو ليس بمطلق بل مقيد اما بينا لانك المقيد الصادق
فانتقض ذلك فربما دل فيه اقوال الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله
والموضوع ان كان شخصًا لم يقبل علما له يشمل مثل هذا جواب
قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص موضوعها
وشخصه قوله وان كان الحقيقة بحيث لا تبعدى الحكم الى افرادها
فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله والا اى وان لم يكن الحكم على
نفس الحقيقة بل على كل الافراد فمحصورة او مهملة واعلم ان الحقيقة
ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها فى الطبيعة قد اخذت من حيث انها
شىء واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما
لا تبعدى الى افرادها كالنوعية فحكم كذلك لا يصلح الحكم عليها
للتخصيص والتعميم بل هى شخصية كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وفى المهملة
اخذت من حيث هى هى بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى المحصورة اخذت من حيث انها تصلح
للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نحو

يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى
جميعها وهو الكلية او بعضها وهو الجزئية وليس الحكم في المهملة
والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعوض بمعنى ان الحكم واقع
على الشئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف
لا وان والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا الامر الحاصل في النفس
وهو الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه
الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل في النفس على وجه
يصلح انه ينطبق على الجزئيات فذلك معلوم ومحكوم عليه بالذات
وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعوض للقطع بانه ليس
في النفس الا امر واحد وذلك الوجه الا انه لو حظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد وذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو حظ ذلك
الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتوقف احكامها بالفعل
اذا تمهد ذلك يمكن توجيه كلام المصنف بان مراده بقوله وان
كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى امنه الى وبقوله
والا ما يتعدى منه اليه وان كان مطمح كلامه منع ما في هذه التحقيق

قوله فان بين كلية افراده كلا او بعضا فمحصورة شخصية او جزئية
البيان سور الف وشر مربتة لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات
ليس على الافراد فكيف يبين فيها كلية الافراد لانا نقول الذي بين
حقيقة هو مصاحبة الحكم الطبيعة في جميع مواد تحققها او في بعضها و

واحد هو ذلك سلم

منه اليه

تلك

في تلك الاسوار هي الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعوض
كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعوض قوله والا اي وان
لم يبين كلية الافراد بالمضي الذي مر قوله فمهملة لاجمال بيان كلية
الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث صدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي فما دام يصدق عليها في ضمن الافراد او بعضها
وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع
المهملة على ما مر هو نفس الطبيعة من حيث هي هي بلا زيادة شرط
كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا
الانسان نوع فيمكن ان تصدق المهملة بصدق الطبيعة فلا
تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم في المهملة
على الطبيعة كما اعتبرت فذلك بدل على ان فيها خلتر جع عن ذلك الى
ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك فلنا ان هذا الحكم بالذات
ليس الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات وهو الطبيعة
المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة
وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى
بكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها
بصدق كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث
هي هي تصلح للكلية والجزئية والطبيعية فاذا حكم عليها بهذا الا

اعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراده
الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة والحق ان
المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون في تلك الجزئية على بعض
الافراد الحقيقة اعني الانواع او الاشخاص او الافراد الاعتبارية
التي حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء
حيث قال في دفع شك من قال ان الجنس انما يحمل على الحيوان
والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل
على طبيعة الحيوان من حيث اعتبارها مجردة في الذهن بحيث تصح
لايقاع الشركة فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من
اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال فيه فبان بذلك ثم
قال وبالجملة ان هذا يرجع الى ان الظرف الاكبر يحمل على بعض
الاوسط والبعض الذي لا يحمل على الظرف الاصغر وشبيه بان
الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية تصير
جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد
الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصص الكلية بل
المهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم
من كلام الشيخ وغيره قوله ولا بد من الموجبة من وجود الموضوع
محققا وهو الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا في الذهنية

لان

لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها فروع ان ما لا
يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا
من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ خا
رجية فيكون معنى قولنا كل ج ب لكل ج موجودا في الخارج فهو ب في
الخارج وصدقها يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد تؤخذ حقيقية
وقد فسرها المنافرون بالحكم على الافراد الخارجية المحققة كانت
او مقدرة حتى ولو الافراد التي ليست بموجودة في الخارج اذا كانت
بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء
طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد في الخارج لكان عنقاء فهو بحيث
لو وجد لكان طائرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان
اشمل من موضوع الخارجية الا انها ليست تشمل جميع الافراد الموضوع
فان جميع الافراد الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد من الافراد
ما ليست موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا ومنها قضايا
لا يتبادر فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا
وكل مثلث فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا في الخارج
او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في الخارج لا يتعلق
افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انها لو وجدت في الخارج
كانت متصفة بالمحمول فيه خلل في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا

فهم اخذ الامكان وجود الافراد وهو القيد يخرج ما ذكروا واما ثانيا فسواء
اخذ هذا القيد ولم يؤخذ واخذ امكان صدق الموضوع على الافراد
المقدرة يجب بنفس الامر افضل المتأخرين في حواشي شرح الشمسية
فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان
معنى قولك كل كرة كذا وكل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث
مع قطع النظر عن الوجود الخارجي تحقيقا او تقديرا فان اعتبار الوجود الخارجي
اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم ولا التعارف فخروج القضايا
الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل في اعتباره
وبعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر
وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى
الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع الموارد واعلم ان جمهور المتأخرين
كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود هكذا اعتبروا
الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل كل انسان ذي
رأسين ماشي بالاطلاق العام وان لم يوجد الموجود اصلا ولم
يتصف بالشيء بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان ماشيا ويعلم
من كلام بعضهم انهم خصوا الوجود اعم من الذهني والخارجي ولم يخص
الافراد بالممكنة او التي يمكن صدق العنوان عليها فلذلك قال صاحب
المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه بصدق حقيقة
من غير تناقض لان معناه حينئذ ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا

مطلقا

مطلقا فهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع وبذلك يندفع الايراد
الذي ذكر على تفسير الحقيقة آنفا وعدم صدق الحقيقة الكلية بهذا
المعنى في مثل قولنا كل انسان ماشي لا يضر لكان عدم صدق الكلية
بالمعنى الذي نسب الى الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح
فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقة الكلية حيث لا يكون بصدق بخصوص
وانت خبير بان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره بحيث لا يمكن اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع لعدم
امكان صدق العنوان على شيء نفس الامر والقول بانه سالبة
في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى فللعقل ان يحكم بينهما
بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو
مأخوذ في بعض القضايا وهو اشمل اخذ من سائر الاعتبارات
فيه فلا بعد ان يجعل معنى الحقيقة والاصلية ويكون ما عداه من
التخصيصات التي يقتضيها التعارف وفي كلام الشيخ اشارة الى
هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها
في انفسها وجودها بوجودها المحمول وانها تعقل في الذهن هو
وجودها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط على انها اذا وجدت
وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود لها بوجه فان الاثبات
ت الذي ربما اشتمل عليها من حيث هو عارض الذهن يحكم عليها بانها كائنة
انها لو كانت موجودة وجودا في الذهن لكان كذا وهذا كما يعلم ان

الخلا ابعاد اشتهر ثم بهنا نكات يجب التنبيه لها الاول ان معنى
قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول له او اتحاده معه في ظرف ذلك الثبوت
ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما
فدائما فان قلت ما معنى قول المصنف ان الحقيقة يقتضي الوجود المقدر
للموضوع والوجود المقدر للموضوع لا ظرف فيه فلا فائدة في اعتباره
ان اعتبر في موضوع القضية امكان صدق العنوان على الافراد وامكان
وجودها فالمراد بالوجود المقدر الوجود المقدر مع ذلك المقيد ولا
يخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد
بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا مع المحمول
الثانية ان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل تصدق با
ستحالته ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق
مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال الحكم
فغلط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا
بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينهما وبين
السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ في السالبة يتصور الطرفين
ويحكم بالسلب ويحكم بالسلب ان السالبة المحمول يرجع ذلك السلب
الموضوع قالوا ومعنى سالبة المحمول ان شيئا سلب عنه المحمول
ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه

ب

ب ومعنى ان السالبة ان ج سلب عنه ب وكان صدق السلب
لا يستلزم وجود الموضوع كذلك صدق السلب هذا الكلام كلام
واضح فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء للشيء يستلزم ثبوت
المثبت له لا يستثنى العقل منها الا المراسلتين والقول بان القول يستثنى
ان السالبة المحمول دون معدولة المحمول بحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا
اصلا فكيف يكون شيء سلب عنه ب لا يقال المعدول له هو عدم
مقارن للاستعداد فيقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذي
هو وجودي لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه
قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غير موجود في الاعيان
رجع بنتيجة كقولنا موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول
اصلا والذي يلزم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب
مطلقا يقتضي الموضوع قال في الشفاء واما الموجبة ان يكون الموضوع
في القضية الايجابية المعدولة موجودا الا ان نفس قولنا غير عادل
في قولنا زيد غير عادل يقتضي ذلك ولكن لان الايجاب يقتضي
ذلك في ان يصدق سواء كان نفس قولنا غير يقع على الموجود
والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا
كل ج ليس بموجود عين كذا وبين قولنا كذا ليس بموجود كذا ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة في انها تصدق على المعدوم من حيث
هو معدوم ولا تصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك

بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما يلوذ كان محمولا واحدا اخذ كشيء
واحد ثم استناده على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة
فتلخص من كلامه انه لم يفرق بين ما سموه سالبة المحمول والمعدولة وان
ما يجب الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لا لاقتضاء
المحمول ذلك والحق ان الموجبات البسيطة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية
ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي
وجود الموضوع في الذهن لا غير الى اخر فيكون بينها وبين ان البسيطة
الخارجية تلازم فان قلت صدق ان البسيطة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا وصدق البسيط
المحمول على ما قررت يقتضي وجود الموضوع في الذهن فيكون البسيط الى
خارجية اعم من البسيط المحمول قلت المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود
في نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها
موجودة في نفس الامر فانه لا محالة يكون موضوعا للقضية موجبة
صادقة واخلها انها مغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود في
شعور فيجب آخر وبهذا القدر تثبت اعتبار المغايرات بينها فحكم
الصدق قسمان مرجحا والرابعة ان قولنا صدق الموجبة يقتضي وجود
الموضوع وصدق البسيط لا يقتضيه كلاهما مختصان عند المتأخرين
بغير البسيط المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم وعلى ما حققناه لا تخصيص
والله اعلم قوله وقد يجعل حرف السلب كلا وبعض جزء من الموضوع

او المحمول

او المحمول ويسمى القضية المشتملة على الجزء معدولة اى معدولة
المحمول او الموضوع او كليهما وهو اعتبارات لبنة المحمول فينبغي ان يقيد ما
ذكره في تعريف المعدولة بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك ايضا
جزء من المحمول وان وقع في شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول
في البسيط والبسيط المحمول مع تصريحه في البسيط المحمول يعود بعد سلب المحمول
عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وبهذا الاعتبار فض يحتاج
في دفعه الى تكلف بان يجعل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي ورد عليه
السلب قوله وقد يصح بكيفية النسبة فهو موجبة نسبة المحمول الى
الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر او ممكنة دائمة او غير دائمة
او غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وما
يصور المعقولة فيها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في
الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة قوله وما به البيان جهة اراد به
ما بيننا وان الصورة المعقولة واللفظ الدال عليها في القضية
الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة
صدقة القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك فنقول القضايا التي
يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس فهي
عشر سبع منها مركبات وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب
وثمانية منها بسيطة وهي التي معناها اما الايجاب فقط او السلب

فقط فقدم المصاب بط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم
بضرورة مادام ذات الموضوع اى مادامت موجودة قوله فضرورية
الشئ لها هى الضرورة مطلقة لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت او وصف
مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما فى قولك الله حق با
الضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاول باسم الضرورة فان الثانية
ضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى وقت وجوده فهى ضرورية معتدة
بشرط الذات اذ لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولا يلزمه من
ذلك محال بخلاف ثبوت الحيوة له شئ فانه ضرورة غير معتدة بشرط
فان انتفاء ثبوت المحمول له شئ مستحيل لذاته فان حمل على التفسير الاول
اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لا يتأتى فى الضرورة الامكان الخاص كقولنا
كل انسان موجود بالضرورة صادق لان شيئا ما دام موجودا يكون
موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى جميع اوقات وجوده و
الوجود ليس ضروريا فى جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا
بشرط وسيعرف الفرق بينهما فى الشروطة العامة وفيه نظر لانه
لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لا يصدق الا فى مادة الضرورة
الازلية فلا يكون اعم من الدوام وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا فى وقت
وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا ظاهر وقد تنبه

له

وقد تنبه له بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب والحق ان الضرورة
المطلقة هى الضرورة بشرط الوجود والمنافى للضرورة بهذا المعنى هو الامكان
بمعنى رفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتى فانما ينافى الضرورة الازلية
فتدبر قوله ومادام الوصف الخ حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف العنوانى قوله
فشروطة عامة اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة
لكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجئ فى المركبات ثم المشروطة العامة تارة
تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى واخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات
الوصف والفرق بينهما انه يجئ فى الاولى ان يكون الوصف مدخلا فى الضرورة بخلاف
الثانى فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك فى وقته ضيق وان يستند الى علة غير الاخرى ان
قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثانى
كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابته وهو وقت الظهر
مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له فى شئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول
اعم من الضرورية من وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية والعنوانى عين الثانى
كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى
بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات والمادة ضرورية ذاتية كقولك كل كاتب
انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كما لتحرك الاصابع والمعنى الثانى اعم منهما مطلقا لانه اذا ثبت
الضرورة الذاتية ثبت الضرورة فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى قولك
كل منخسف مظلم مادام منخسف فان الاظلام ضرورى له فى وقت الانخساف

وهو وقت الجبلونة على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر الاوقات
وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان الاعم المطلق من الاعم من
وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم من الاول
في الجملة واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانية في المثال المذكور
فتدبر تفهم قوله وفي وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع قوله نحو قتية مطلقة لتقييد الضرورة
فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بالدوام او اللاضرورة مثاله كل قمر
منخسف وقت الجبلونة وهي اعم مطلقا من الضرورية ومن وجه من المشروطة
العامة بالمعنى الاول مطلق بالمعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات قوله او غير معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت لم
يعين ذلك الوقت في القضية قوله منتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم
التعين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثال الكاذبة ربما منخسف وقتا
بالضرورة هي اعم مطلق من الوقتية وهو ظاهر ونسبتها الى الضرورية والمشروطة
بالمعنيين نسبة الوقتية اي بمرادفيها ما دام الذات اي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة قوله دائمة مطلقة ووجه التسمية ظاهر
مر وقد علمت ان الضرورة ازلية فكذا دوام ازلي هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلق
لا حال وجود الموضوع فظاهر كما مر من مثال الضرورة الازلية وههنا اخص من المطلقة
ايضا كما في الضرورة لكن الدوام الذاتي لا ينافي الاطلاق العام في قضية محمولها
الوجود بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان

الامتناع

الامتناع لان امتناع الانفكاك النسبة مستلزم لدوام ثبوتها من غير
عكس بجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه حاجة من تقسيم الوصف المفارق
الى الدائم والزائل فان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب ما بذاتها او بواسطة
انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود حصول العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا يخلو عن الضرورة بمعنى الاول اعني امتناع الانفكاك سواء كان بامتناع
ذات الموضوع او غيرها فان اخذت الضرورة بالمعنى الاخص اعني امتناع الا
نفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صحة النسبة المذكورة وان اخذت
اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر المجرد مفهوم القضايا مع قطع
النظر عن الامور الخارجية للفلسفة فان العقل في بادئ النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظائف الفن بناء الكلام على الامور
الدقيقة التي يستبشر حالها في العلوم التي بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ
في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما
جميعا في كل انسان حيوان وصدق المشروطة بدونها في كل منخسف مظلم
وصدقها بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية
مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من العذر وعليك طلب
الامثلة قوله وما دام الوصف اي ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام
وصف الموضوع قوله عرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا
المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شئ من النائم بمستيقظ
يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ عن النائم ما دام نائما فقط ويفهم

تكونها

هذا المعنى من الموجبة ايضا واما العامة فكونها الدوام في جميع اوقات الذات
يثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس كما في كل منخسف مظلم و
كذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية تستلزم
الدوام الوصفي من غير عكس كما في مثال الكاتب وكذا الاصابع و من
الوقتية والمنتشرة من وجه لانها تصادق جميعه في مادة الضرورة
الذاتية والعنوانية عين الذات جوهرا مثل كل انسان و تصدق بدونها
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ويصدق بدونها في مثل
كل قمر منخسف وقت الحيلولة او دائما مع كذب كل قمر منخسف مادام
قمرا قوله وبغلبتها اى ان كان الحكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان
في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او متقاليا عن الزمان
كاحوال المجردات قوله فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى
هو المتبادر عند اطلاق القضية المجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم
فلانها اعم من الوجود تبين كما سيأتي ان شاء الله وهذه القضية
اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى وما قيل من انها
ليست اعم من المشروطة العامة لجواز
ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالمو
صوف مستلزما لصدقه ولا يكون الاتصاف
بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فتصدق
المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية

سم

هذا كتاب مبين على التهذيب

[illegible]

تستلزم المطلقة بنا على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور
الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفصل
فمن اخذ معنى المشروطة مجردا استلزم العنوان المحمول فتفاوت
اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ في
المشروطة بثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة الثبوت بحسب
نفس الامر فحكم بالاعم بمجرد الاعتبار في القاعدة المشهورة الممهدة
في شرح الفضلا وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول بالامكان
لا بالفصل على انه لا يرد على القوم في حكمهم بكون المطلقة اعم من
المشروطة شئ لانهم انما يثبتون النسبة بين المفهومين على ما
ذكرنا فمن عبر من تعبيرهما الى ما اراده و بين النسبة بين ما قصده
منهما فلا نزاع له في المعنى قوله وبعدم ضرورة خلافا اى ان حكم
فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة
فبعدم ضرورة السلب وبالعكس فبعدم ضرورة الايجاب قوله
ممكنة عامة انما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة
فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتي قوله فهذه الشرط
يعني المعتبرة للامكان اعتبار شرط اخرى كما سيأتي بل شرط اخرى معتبرة
في ظلم المركبات ولم تعتبر مفقودة وقد وضعت الشرط في شكل هندسي ووضعت
النسبة بين كل اثنين منها في ملتقى الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا للضبط
على المبتدي

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
واليه المرجع والمآب في بدء عبد
الضعيف والمحتاج الى رحمة
الله الودود محمد بن ادنى صالح بن مصطفى عفا الله عنه وعن والديه
في ١٠٩٦

جلال الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام والصلوة والسلام على رسوله الذى
ارسله ميزانا للانتظار معيارا والافكار وانزل عليه كتابا لاريب فيه
هدى لاولى الابصار وعلى الائمة المعصومين عن الخطاء والنسيان الا
دلة المعروفين بطريق الايجاز والحجج الموصلين عن غياهب
الشكوك والاوهام وعلى ترتيب قواعد الاحكام لتحصيل قوا
عد الاحكام الى كل مرام قوله هو الوصف بالجميل اه الباء اصلية
الوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على
ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون
الجهة بمعنى الطراز والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على ان الجملة
متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن
يتجه عليه ان يصدق التعريف حينئذ على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل
على طريق التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من
الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريق التعظيم طريقة
هى التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة
الجهة الى التعظيم بيانية اولا مبه على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به
فيشتمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم
واما تفسيرى لرعاية السجع او للتقدير والتاكيد واما مبنى على حمل ا
لتعظيم على الظاهرى والتبجيل على الباطنى او على العكس على ما قيل

قوله

قوله والمراد بالجميل الاختيارى اه فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور
محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختيارى وهو غير مشهور مع ان ما
ذكره المص وحاشيته لكن فى انما هو فى المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله
كما ذكره المص على التشبيه والجزاء حاصله ما ذكره فى الجميل المحمود عليه فى
الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه
لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى اورده بقوله وقيل الحديم اه لهذا
القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة
للفعل مع جواز ان يكون صفة للذات او الشئ ولو سلم لانم
ان الفعل انما يكون بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى
الكلام على مذهب المتكلمين ويراد من الاختيار كون الفاعل بحيث ان
شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين فى
الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقا
بلا للايجاب او يدعى المتبادر على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا
احال ذلك الى المص بقوله كما ذكره المص فتامل قوله الا انه يجب
ان يكون اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون نشاء الله تابع على صفاته
الذاتية كالعالم والقدرة وغيرهما حملا للواو على مكان عين ذاته او ذا
ئد اعلم معاونة حمل قطعا وذلك الى ان الاختيارى صدر بالاختيار
وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكان حادثة
ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر

في محله واجب بان المراد من الاختياري بهذا القسم من ان يكون
اختيارا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة
بمنزلة الافعال هو ان بعض الافعال الاختيارية و
فيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى
ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد
ههنا والمراد من الاختيار ههنا المعنى الاعم المشترك بين
القادر والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته
تع عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي هو ذاته
تع وان لم تصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادقة عنه بالا
ختيار بالمعنى الاعم لكنها لا تستحق على تقدير كون الصفات
عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين وربما يجاب
بانا لا نم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار با
لمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها
سبقا ذاتيا كسبق الوجود على الجود لا سبقا زمانيا حتى
يلزم حدوثها القول فيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زا
ئدة على الذات لا يتم على رائي القائلين به ايضا لان من قال
بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا
بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتأخرين بما ذكر من انه يجوز
ان يكون سبق الاختياري عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث

فلا يتم الجواز على راي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائلين بالاشتراط
كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك القول صورا
المعترض المذكور ومن وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب بمنع
كون ثناء الله تع على صفاته الذاتية محمدا حقيقة لجواز ان يكون
اطلاق المحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات المبادي الفعال
اختيارية او بمنزلتها كما عرفت آنفا **تنبيه** قبل الهداية قال المص
في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول
الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس وقبل
يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي
او العرفي ويحدث ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال ارتا
اختيار المعنى الثاني في تفسير قوله تع هدى للمتقين مع ان الظاهر
القرآن هو المعنى الشرعي قال ظهر ان التوفيق بعكس ما ذكر هذا
عند المشهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين المعنيين
المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين
في التجريد **تنبيه** ونسب الثاني الى البعض آه اورد عليه انه لو اريد
من الابصار في التعريفين الابصار بالفعل للمدلول فكل واحد منهما
ينتقض بالآية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني ثمود
بالفعل الى المطاحيث قال الله تع فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو

ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد
الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص
النقض باحد الطرفين تحكم وكذا الكلام في نقض تعريف الاول بالآية
الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل
للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن
سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى طريق سالكا له ولا يلزم
وصوله الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف
في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا في التعريف الاول
مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور بين الجمهور
فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول
بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال في الاول الايصال في
الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا **قوله**
واحتمال التجوز مشترك هذا تأييد لقوله والاول منقوض
اه لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض
الثاني هذا جواب لسؤال مقدر عليه تقديره انه لا انتقاض للتعريف
للتعريف الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني
فيها مجازا او حاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الآية
فكما انه لا يقدح في نقض التعريف الثاني يهاكذا لا يقدح في

نقض

في نقض التعريف الثاني بهاكذا لا يقدح في نقض الاول بالثانية
ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظاهر وان اصل ومبنى
نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما
وقع عن بعض المتأخرين فتوهم فاسد كما عرفت اه اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الموصل الى المطلوب معتبر في الهداية اولا
فلا يبعد ان يكون اهل الغريقين غير قائل بالاشتراك والكلام يكون بينهما
نزاع في المعنى بل اللفظ ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى
المختار عندهم وينفي كونها بالمعنى المختار عند الآخر على ما يفصح عنه مؤلفو
كتب القولين من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما
متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الكلي الاشتراك ههنا
فلا تغفل **قوله** وللمناقشة في امتناع حمله اه هذا ليس بشيء للكلام
السابق بل مستزيف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية
فالاولى ان يقال لكن للمناقشة مجال على ما لا يخفى وانت تعلم
ان للمناقشة في امتناع حمل الآية الاولى على المعنى الثاني ايضا مجال
بان يقال ان معناها الموصوف بالوصول الى المطلوب تركوه وارتدوا
وعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز
ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما به وصل الى المطلوب جميع
الممسك الذي ثبت بحكمك بأنهم بل بعضهم الذين ارتدوا وبيتهم الطريق
بعينه وهو الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت البراهين شريعتك

تقصيرا وبعضهم الذين ارادوا بهم الطريف بالتبك بلا واسطة
وهو الحاضرون فقط وذلك ان المبادر من الدلالة على ما يوصل
ارائة الطريف بغير واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي ع
ارائة الطريف بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بغيره
الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلته اليهم
الشريعة تفصيلا وان وصل ضبط الاسلام الى الكل اجمالا وهذا
معنى لطيف دقيق يحق التأمل حقيق ويؤيده قوله تع والله يدعوا
الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا
قال فتأمل وثانيهما انه يجوز ان يكون الآية ان ارادة الطريف
لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة
بل عن كتوله تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز
ان يكون معنى الآية انك غير قادر على ارادة الطريف لمن احببت
بل كاسب لها بقدر وارادتنا بناء على ما ذهبت الاشاعرة من قاعدة
الكسب في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق ووجه
قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتأمل حق التأمل
فقال ضعيفة تأمل لان قوله تع انك لا تهدي من احببت يقتضي ظاهرا
تخصيص الهداية ببعض الامة وهو الاجتباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة
على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صح ان النبي ع احب كل الامة
وكانه لذلك قال فتأمل وان يخفى على المتأمل ان اندقاق هذا ظاهر

قررنا

خررنا مع ان لازم ان قوله تع من احببت يقتضي التخصيص ببعض
الامة كيف وقد ثبت محبة النبي ع لجميع الامة كما اعترف به وكلمة
من تقتضي العموم ولو سلم كون الاجتباء ببعض الامة فوجه تخصيص
الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه ع غير
قادر على ارائة الطريف باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الا
حباء فضلا عن غيرهم فتأمل بالتامل الصادق والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ما محصله انها بمعنى
آه محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
بنفسه او بتقدير ابتغاء الدلالة الموصلة الى المطلوب فلهذا نسب الى الله
تع حاصة بقوله تع انك لا تهدي من احببت وقوله تع يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم لانه من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة
الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيسند تارة الى النبي ع كقوله تع
انك لتهدي بمن الى صراط مستقيم وتارة الى القرآن كقوله تع
ان هذا القرآن يهدي التي هي اقوم والتقدير في قوله تع وانك
لتهدي فهديناهم الى الحق او للحق بمعناه الدلالة على ما يوصل وفي
قوله تع انك لا تهدي من احببت اي انك لا تهدي من احببت الحق
بمعناه الدلالة الموصلة الى المطلوب فلا تناقض بينهما ومن قال بسبق النقض
بقوله تع انك لا تهدي من احببت وقوله تع يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم لانه من الهداية بمعنى الايصال لا بمعنى ارادة
الطريف بدليل التخصيص ومن احببت وفي من يشاء فقد بعد عن

الهداية لان تخصيص الهداية بقوله تع من اجبت ومن يشاء لا ينافي
كونها بمعنى ارادة التعريف على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله
تع انك لا تهدي من احببت يجوز ان يكون متعديا الى المفعول الثاني
بنفسها في التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للانتقاض به قطعا نعم
ينتقض حصر السناد المتعدي بنفسه في الله تع بهذه الآية وحصر السناد
المتعدي بحرف الجر في الشيء والقرآن بقوله تع يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وقوله تع واما ثمود فهديناهم الا يجعل الكلام في الاول
على حصر السناد المتعدي بنفسه بطريق الاثبات في الله تع وفي الثاني
على حصر بقي على نفي الحصر والله تع لا على الحصر في غيره او يجعل الكلام في
المقامين على الحصر بحسب الاستحقال الاغلب فلا اشكال بقي الكلام
في تغريبي السناد الهداية بالوجهين المذكورين على استعمالها بأ
المعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدي بنفسه
والمتعدي بحرف الجر على الوجه المذكور في نقله المص عن بعضهم وا
المنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة
الموصولة الى المطلوب مطلق والمتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة
اليه بغير الواصل وبمعنى الارشاد والاثبات الواصل كقوله تع اهدنا
الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من المطلوب
في التعريفين على جميع التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة
سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تع انك لتهدي الى

سلك

سبيلها والهدى الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من
اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر
في هذا المقام فانه من مجاز الافهام اي الطريق المستوى اه
اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب
صاحب الكشاف في قوله تع سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم
واضافته الى الطريق بمعنى الدلالة على ما يوصل سلك على الكل الاكمل
وان صح ان الشيء اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم صلوة
صوت الشيء في العقل وربما يغير سواء في مثل هذا المقام با
الوسط بنا على ما في الصحاح من ان سواء الطريق وسط ووسط
اقرب الى ايصال الحق من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان
ذكر الطريق المستقيم ابلغ في الحمد من ذكر وسط الطريق مطلق و
انسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم كما
يشعر به قوله والصراط المستقيم في التفسير الاول اولى من حيث المعنى
لا يخفى والمراد بنفس الامر عموما ما آه فيه ان المقام الحقيق ايضا
من جملة نفس الامر فقد نفس الامر على وجه العموم والاستغراق طريقا
غير مناسب وايضا الحكم بوضوح الهداية الى نفس الامر على وجه العموم
والاستغراق المناسب سيما بمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا تقدر
على تحصيله لكنه الواجب وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض
وما فيها الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور في الاقتصار الثاني

اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه متبادر من الطريق
المستقيم فالتخصيص انسب مع التعميم وعلى التقدير ين ان فيه ضمنة
تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم التوفيق جعل الاسباب
متوافقة اى متوافقة في الحصول والتأدي الى المسبب ولهذا قال
حاصله توجيه الاسباب باسمائها المسببات والاولى نحو المسبب
الا ان يقال ابراد هذا البحث باعتبار المواد وفيه لهذا معناه اللغوي واما معناه
العرفي فعند بعض المتكلمين الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق
القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعات الطاعة ولهذا
لا يستعمل في العرف للاولى مطلقا واما على المعنيين الآخرين فهي
تارة بسبب ان حملت الهداية على المعنى الاول وتأكيد ان حملت على المعنيين
الثاني فتأمل ولا تغفل لنا اه تلخيص المقام يقال الظاهر ان قوله لنا
ظرف لمستقر وح اما ان يتعلق بجعل او التوفيق او الترفيق
فالاول ركيك من حيث المعنى على ما ذكره والاخيران لا يساعد عليهما
اللفظ الا بتأويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه المشهور كتقديم
معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد الشيئين المذكورين
اقول كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى
التوفيق حاصلا لنا حتى يستفاد خبريته مرافقة لنا لانها النعمة
العظيمة التي يناسب جعلها محمودا بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التو
فيق خبر رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون

مرافقة

مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة
وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى انتفاعنا التوفيق خبر رفيق
جعل انتفاعنا به من حيث مرافقة النابلوسطة والا لم يكن نقصا
فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين تبع الاسلام
منع الركاكة مستندا الى قوله جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانت تعلم ان المتبادر من الآية المذكورة ان يكون لكم ظرفا لتقوا
متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر سيما
اذا كان الفراش مصدرا كالبناء على ما هو المشهور من امتناع
تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه فظاهر الآية يقتضي
ان لا يكون في متعلقة بجعل ركاكة ويكون هذا في سند المنع فالجواب بمنع
المنع المذكور لجواز تعلق الظرف في الآية بالفراش والبناء ويكون
البناء مصدرا والفراش مصدرا او مضمنا للمعنى المصدري بشيء ما
مع كونه كلا ما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى وجه التأمل واعلم
ايضا قوله لان المعمول لا يتقدم الا حيث يصح وقوع العامل فيه في بعض
النسخ بدون الواو دليل على امتناع تقديم ما في خبر المضاف عليه
وفي بعضها مع الواو دليلان في على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا
برفيق لكن الاول ولو كان يخفى قوله والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر
اه حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول
اعتباره في طرفها والتجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف على ما

لانه

حقق فی محله فلهذا اشار الیه ثم ترجیح التوجیه الثانی بقوله والظاهر
لا وجه بجعل الهدی فی السماللی حمل با المصدر بل جعله با المعنی المصدری اظهر
وابلغ کما هو المشهور فی رجل عدل انما هی اقبال وادبار وانما
یلتفت الی جعله بمعنی اسم المفعول لکونه غیر مناسب بمقام المدح قوله
مصدر مبنی للمفعول اه انما یجعله مبنیا للفاعل لان المراد به اما کونه مهتدیا
بالغیر او کونه الغیر مهتدیا به والاول غیر مناسب بمقام المدح
والثانی صفة للغیر فلا یصح جعل النبی تم حقیقا به سواء وفیه
ان اهتداء به وصف له وان کان مطلق الاهتداء یجوز وصفا للغیر
علی ما قاله المص فی تعریف الدلالة بفهم المعنی من التفظ ان فهم المعنی
من التفظ صفة التفظ وان کان مطلق الفهم صفة للمتکلم فتصح
جعل النبی تم حقیقا الاهتداء الغیر به علی رای المص بلا کلفة مهما
المتبادر من المصدر المعنی المبنی للفاعل تم لو بنی الکلام علی هو المختار
عند المحققین من ان فهم المعنی من التفظ لیس صفة للتفظ مثلا
لا باعتبار الی ما هو المشهورة ای کون التفظ بحیث یفهم
منه المعنی لکان حمل الاهتداء علی المعنی المبنی للمفعول اظهر بحسب
المعنی کما لا یخفی قوله ولا یلیق اه یمکن توجیه ذلک بان المناسب
بمقام المدح حصر الاقتداء فیه وهم فهو انما یحصل ان کان به متعلقا
بیلیق بالاقتداء بخلاف ما اذا کان متعلقا بیلیق وفیه انه لو کان
متعلقا بیلیق یستفاد حصر لیاقة الاقتداء فیه بخلاف ما اذا کان

متعلقا

متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ایضا مناسب بمقام المدح لا بقال
تقدیم المسند الیه وهو الاقتداء علی المسند الحقیقی وهذا یلیق یدل
بمعونة المقام علی حصر اللیاقة فی الاقتداء به علی ما هو المختار عند تحقیق
فرق المعانی فی مثل زید قام وهذا الحصر یستلزم حصر لیاقة والاقتداء
فیه لانا نقول تعریف المسند الیه ایضا یدل بمعونة حصر الاقتداء وفیه ما
الجملة یستفاد علی التقدیرین ثلثة احدها حصر الاقتداء او اللیاقة
فیه علی وجه وحصر الاقتداء فی اللیاقة وحصر اللیاقة فی الاقتداء
فالاولی ان یوجه بترجیح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبانه
المتبادر من الاقتداء المعنی المبنی للفاعل ای الکون مقتدیا ومن
البین انه لا یلیق به بل بنا وحمل الاقتداء علی المعنی المبنی للمفعول
وان کان صحیحا لکنه خلاف الظاهر فلا یصار الیه من غیر ضرورة وهذا
کاف فی ترجیح التعلق بالاقتداء لکن فیه ما عرفت فی الاهتداء
فتذکر لا یقال یمکن توجیه ذلک بانه لو کان متعلقا بیلیق لم یصح
تقدیمه علیه وقد عرفت ان المعمول لا یتبع حیث لا یصح تقدیم معموله
ایضا علیه باحد التاویلین الآتیین لانا نقول لو کان متعلقا
بالاقتداء ایضا لم یصح تقدیمه علیه ظاهرا لما عرفت من ان معمول
المصدر لا یتقدم فیه علیه الا باحد التاویلین الآتیین وفی
یلیق ان ینبه علیه ان هذه القرینة اعنی قوله ونورا به الاقتداء
یلیق ابلغ مما قبلها وهو قوله یهدی هو به الاهتداء حقیق لان النور

اقوى من الهدى والحصر المتعدد اكد من الحصر الواحد وهو حصر الحقيق
في الظرف المقدم عليه فني العربيتين سلوك طريق الترقي في
المدح من وجهين فتنبه قوله ويجعل الاستقرار آه هذا مبني على
ما حققه المحقق الشريف في حواشي الكشاف من ان الظرف
المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد في
الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة اي مقيم والتفتازاني
ما يقابله واتى على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف
المستقر ما كان متعلقه مقدرا خاصا عاما والتفتازاني ما يقابله
فقوله بالتحقيق ظرف لقوله مستقر لكون متعلقه مقدرا
خاصا وهو حال متلبس على ما بينه في الحاشية المنقولة عنه
ههنا الا ان يقال اراد بقوله متلبس بالتحقيق
بيان حاصل المعنى لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت
متعلقة بمتلبس لكانت حقه للتلبس لا للملابسة فالظاهر انها
متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس فيكون الظرف مستقرا على القولين
على التفتازاني هكذا حقق المقال ودع عنك ما قيل او يقال
قوله اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن آه يعني ان المراد
الاشارة موضوع للمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه
ههنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر
في الذهن فاستعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل المجاز مشترك

مشترك
لمعقول

معقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في
تحصيله او اشارة الى فطانته ات مع وتشطانه في طلب
قوله اشارة الى تقوش الكتاب هذه الاحتمالات
سبعة ذكر المحقق الشريف في بعض كتبه ان المركب منهما والمركب
والسماء واجراها واختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر
احتمال ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرر تلك الا
دراكات ههنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالات
كثيرة بعضها موجود وبعضها مركبة لكن جميعها معقول لا
لا حضور بشيء منها في الخارج وفي ترجيح احتمال الالفاظ ايضا
بحث لكن لا يسعه المقام قوله ولا شك في انه لا حضور لهذا
الكلي في الخارج آه اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي موجود
في الخارج بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة
حاضرة في الخارج قلت فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك
فالاشارة الى ذلك الكلي يكون حسية فقط وجوابه ان الكلي
الطبيعي عند المحقق ليس موجودا في الخارج حقيقة كما يظهر
من كلامه وهذا الكتاب وان كان على خلاف التحقيق والكلام
ظاهر ههنا في شرح كلامه على رأيه على ان المراد من عدم حضور
الكلي في الخارج عدم وروده بحسب ما يقتضيه استعمال اسم الا
شارة فيه والكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس

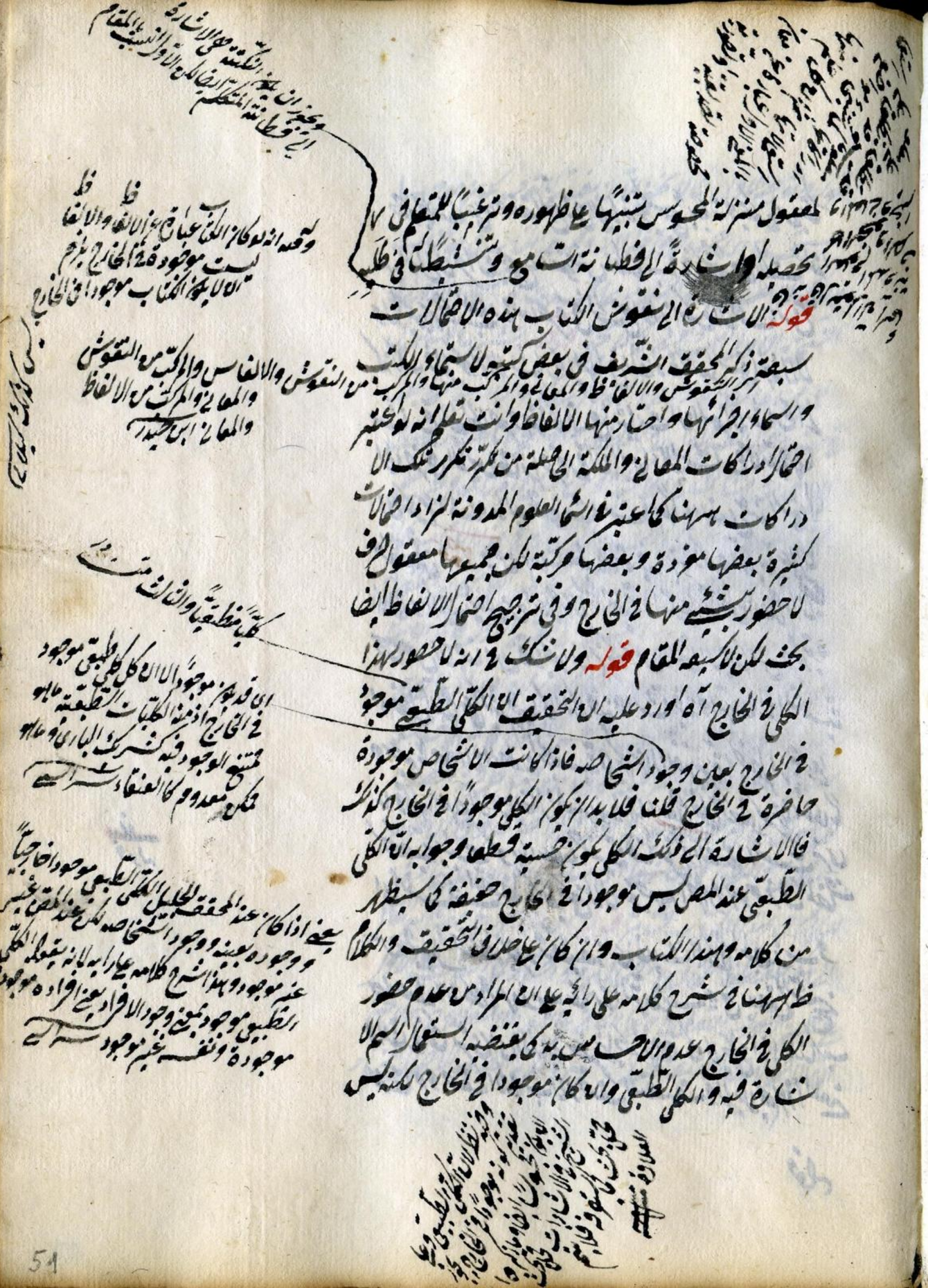

حسبما يساعد عليه حفظ الشيخ في الاداة وسيجيء بيانه ويمكن ان يقال
من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة في شيء من الكتب المدونة
وان لم يكن بحسب العادة حاضرة في الحس معا وان امكن الاحاطة بها
كذلك فلا يكون الاشارة اليها في العادة عند السؤال عن هذا الا
شارة الى الحاضر وهذا كاف في اثبات ان المسمى الاشارة الى
الحاضر في الذهن مجازا لضرورة ان السماء الاشارة لا بد فيها
ان يكون المشار اليه محسوسا هذا بالفعل عند السؤال عنها
فتفطن قوله ومن ههنا علمت انه فيه ان ما ذكره انما يدل على ان
السماء والكتب ليس من اعلام الشخصية واما على انها من اعلام الجنس
تحت اصل الاجناس فلا يجوز ان يكون من اسماء الاجناس وتوجيهه
ادخال اللام على كثير فيها كالكافية وان قيل فيه والرسالة الشخصية
وغيرها مع ان العلمية الجنسية لا يكون الا تقديرية اضطرارية على
ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلا تكون بطل كونها اعلاما
لشخصية بثبت كونها اعلاما جنسية فتأمل ويكون ان في انسب كما ترى
اي انسب بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف المضاف
من قبيل اضافة المجرد لمطيفة اي غاية الكلام المهذب و
حاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفي بعض النسخ
والثاني كما ترى اي الثاني غير ظاهر بحسب المعنى كما لا يخفى اذ المناسب
للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف ولا يلائم هذا المعنى

قوله

قوله

قوله وتوجيه الاول كما لا يخفى الا ان بقرينة التوجيه يكون موجبها
مستحسنا اي حسن الاول ظاهرا لانه وصف الكتاب كما هو المناسب
ولك ان تفسر هذه النسخة بما فسرت به النسخة الاولى في
النسخة الاولى انسب واولى كما لا يخفى قوله تشبيها للشمول
العمومي آه الظاهر ان المراد من العموم ههنا ما اراده منه فيما بعد
في شرح قوله العلم الاول في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق
العلم كما بينه هناك في الحاشية ومن البين انه لا عموم بحسب العلم
بتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بجواز
ان يحصل العلم بكلام هذا الكتاب ولم يحصل العلم بتحرير المنطق
والكلام لتغايرهما بالنسبة الى القسم الاول فانا ان نريد
بتحرير المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران واريد بالعموم
ههنا العموم باعتبار التحقق في نفس الامر وحينئذ كل منهما خذ شتة
مستقرة فيها والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة
للموصوف كما في قعد زيد في الخضب والراحة فروض ان تحرير
المنطق والكلام في بيانها اي بيان تلك الصفة والدلالة عليها صفة
للكلام في هذا الكتاب فتدبر قوله اي هذا مقرر على صفة اسم الفاعل
الى ذكر بعطف احتمالين احتمالين واختار حمل التقرب على الاول
على المعنى الاول اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي ولا يخفى
ان الاحتمالات الاربعة بجملتها تأسر ما لكن الظاهر هو الاحتمال المختار

اما كون التقريب على الاول بالمعنى اللغوى فظاهر واما كونه على
الثانى بالمعنى الاصطلاحى فلان العطف على هذا انما يسبب بلا تكلف
لانا كيد الخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوى فلا تغفل قوله يحتمل
ان يكون بيانا للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام حلة اى بتقريب
الملف من تقدير عقايد الاسلام الى الفهم وكلا هما خلاف لفظا ومعنى
بخلاف تعلقه بالثبوت على ان يكون كلمة من بمعنى الى او هو متعارف
فى حلة العقب فانه بعيد لفظا ومعنى فلانه يخرج المنطف والكلام كما
صرح به المحشى محمد بعيد لفظا واما معنى فلانه جعل الكف قريبا الى
التقرير غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التقرير وما قيل
فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام هو غير تقرير عقايد
الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام
ان كان المرام هو نفس عقايد لا تقريرها قوله الاضافة بيانية
او ملابسة حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء
به النبى عم والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة
بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقايد بمعنى
المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات
اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبى عم فيكون الاضافة على
هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية
لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص

من وجه كما هو المشهور فى النحو الا ان يقال اراد من الا
ضافة البيانية ما كان الملف منه بيان المضاف لا ما كان
بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص من وجه
هو ان فى الاول جاز فى اضافة الاعم مطلقا الى الاخص
ايضا نظرا فى قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله او
يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او
يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهل لان ما ذكره
مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله با
لاسلام بعد خلية الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان للفظ
الاسلام مدخلا فى ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف
الاهل ايضا والا لم يكن له مدخل فى ارادة معنى نفس الاهل
فالام سهل عند من هو اهل وقد روى على الاوجه الثلثة
قول امرء القيس فى الصحاح وبيت قوله امرء القيس لا
رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل مجرورا
وهو غلط بديهة ان صورة كتابة يوم الاثنين عند
النصب قوله اقامة للشمول العموم هنا باعتبار التحقق
العلم بمعنى انه كلما يعلم العلم الاول يوجد معانيه غير المعنى ان
لث وهو المعنى المخصوص بعلم المنطف الذى هو مجموع

لا ان ذكره فى حاشية المنقولة عنه هنا
اى ذكر المراد من العموم هنا

المسائل المخصوصة بناء على انه تقدير المعنى الثالث
يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل
كما صرح به وفيه نظر لان المنطق ان كان عبارة عن مجموع
المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث
جزء من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول شيئا من معانيه
السبعة مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم با
عتبار التحقق العلم اصلا الا ان يقال اقامة الشمول
العموم باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك
بين جميع المعاني كما ترى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان
في بعضها عموم باعتبار آخر ايضا لكنه مبني على كون المنطق
اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم
الاول وغيرها وكون الظرفية حينئذ من قبيل كون الجزء في
الكل توجيه آخر حقيقي او مجازي على تقدير كون القسم الاول
بالمعنى الثالث حاصلة وبنى على كون المنطق عبارة
عن مجموع المسائل الحاصلة المركبة من تلك المسائل و
غيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد في كثير من النسخ بعد
قوله للشمول العموم وهو قوله اما بحسب الوجود فلما عدا
المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكن ما ذكر عنه قوله

في

في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة فلا بد من تأويله بان يراد بمجموع المسائل
المعينة بالتعين والنوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء
في الافكار التصورية الحدية والرسمية بافادتها في
الجملة والتصديقية البرهانية وغيرها في الجملة حتى يصدق على
مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على المتأمل
يستدعي التصريح بمبنى التوجيه الثاني بقوله بناء على
ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما
لمفهوم كلي صادق على الكلي والجزئي اختيار ضعيف غير
مشهور وبعد التنبيه والتنزيل ان المعنى اقول الثالث
للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات مجموع
الالفاظ المذكورة وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفن
كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث
جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل
والا جزئيا له على تقدير كونه اسما لمفهوم الكلي فلا وجه لشيء
من التوجيهين المذكورين في المعنى الثالث الا ان يراد
من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات منه
والاولى ان يجعل الظرفية حينئذ من قبيل كون الكلي في الجزئي

على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل
على كل ما ذكره لكونها من معاني لفظة في على ما تقرر في محله
قوله وبفتحها اه جواز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب
الكشاف في الكلف في الغايف اي الغات الا الفتح خلف
اي باطل لكونه معارضا بجحان الفتح على الكسر لغة اومعنى
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة
الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف
اما في اللفظ بان تجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم او
بعتبر تقديم مقدمة الجيش لسبقية الجيش وتقدم مقدمتي
العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما ولا يحتاج
اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكاليف قوله فلا
بد ما قيل اه كانه اراد دفع اعتراض محقق الشريف في
حواشي المطول على المص بانه جعل في المطول معرفة الحد و
الغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب ما ذكر فيه قبل الشروع في المقاصد
لا ريب ظاهره وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة
اليه الميزان ثم بني توقف الشروع في العلم على هذه الامور
ومعرفتها فجبين كلاميهما تدافع بدي وحاصل الدفع

حيث قال ان مقدمة الكتاب

ان

ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة لذلك
لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح على ان
فيها مسامحة ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان
امور ثلثة اي مبتدءها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد
والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على
تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام
بعض الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك
الاعتراض وهو ضعيف جدا لان بناء الاعتراض المذكور
على ان المص بنى في شرح الرسالة توقف الشروع
في العلم على معرفة تلك الامور وهذا ينافي ما ذكره في
المطول في مقام التحقيق وتنزيف كلام القوم في
المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله
معرفة الحد والغاية والموضوع وليس شانه على انه جعل في
شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعل في المطول مقدمة
العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع ببيان المغايرة
بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تاييد الجواب
بان المحقق الشريف فرع على ما نقله من شرح الرسالة

انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى
التكلف في العنوان لمن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم
وبهذا صرح في ان بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب
في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فانه
قلت يمكن رد الجواب على هذا التقرير ايضا بان قوله
في شرح الرسالة لان مكان الشروع الشروع بدون
هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة انما جعلها مقدمة
الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ
انه جعل الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وبقي في شرح
الرسالة كونه مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب
لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول
كون لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة
ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله
وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم وابراد ادراكاتها
ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة
معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لا نفسها
كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله وادراكات مبنيها

مقدمة

مقدمة العلم بنا في ان الملخص بقي كون الامور الثلثة
مقدمة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث
آخر لا بأس بايرادها في هذا المقام قوله لم تنل حصول
صورة الشيء في العقل آه العقل في الاصطلاح
المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل النفس
التي بقائها على الانسان وعلم الواجب وتوابعه ولوازمه
من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم
يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على
مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة التي حصلت
من الشيء عند الذات المجردة كما اختار بعض
المحققين لكان اظهر وابعد من المناقشة قوله لانه
من متعلقات الكيف على الاصح آه ذهب جمهور المتكلمين
المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم وهي المسماة بالتعلق وبعضهم
الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء وغيرهم واختلفوا اختلافا
ناشئا من ان العلم هل هو حاصل قبل حصول الصورة في الذهن
بديهة واتفاقا وحاصل عنده بديهة واتفاقا والحاصل

معه امور ثلثة الى صلة وجعوله الذهن هاهنا المبتدأ
الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب
بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف
وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم
الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه
نفس حصول الصورة في الذهن فهو الاول ولذا
قال المحقق الشريف قدس سره في حاشية
المطالع انه المذهب المنصور وجزم به فيما نقل عنه
هناك بالصورة توصف بالمطابقة كالعلم او
لانفعال والاضافة لا يوصف بها لكن القول بان الصورة
العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة
لذي الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين
بالشبح والمثال الحاكين بان الشيء يحكي الى صقع العقل
الشبح المماثل له في نفسها واما اذا كانت متحدة معه
بالذات مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة
الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين
بان الحاصل في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح
ذلك والتوجيه المذكور منظور فيه كما لا يخفى بل

فلم يقل به احد منهم
كما لا يخفى على من تتبع
كلماتهم والاصح من هذا
المذاهب هو الاول

الحق

بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذ
هنية وان كان متحدا بالذات مع الوجود الخارجي
اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان
جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها
الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم
مقولة الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون
الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من مقولة الا
نفعال والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تامل فتامل
قوله والان المتبادرات الخ انه عطف على قوله لما فيه
من لمحة وفيه ان المحة مشتركة بين الوجه الاول
وهذا الوجه اذ المحة استعمال اللفظ في غير معناه المتبادر
فكما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحالة ويجوز
حمله عليها بجعل الحصول بمعنى الحال والاضافة من جرد قطيفة
كذلك المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز
حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة كالادنى ملابسة
واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخ عن ركاكة تامة
ضعف وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم الخ ايضا
وايضا يرد عليه ان كلمة عند خرج الى المحة من كلمة في

في العدم انطباقها على شيء من المذهبين فاذا التعريف
لا يتناول ما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة
عند وحملها على التوسع لا بد في المحمول قوله عند
من يقول بارتسام صورها قال بعض المحققين ان المدرك
للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات
المادية هو القوى الجسمانية وقال المحقق ان المدرك
للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك
الى الجميع نسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان الصور
الكلية ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم
في النفس وصور الجزئيات الجسمانية في آلاتها فذهب
جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقبل التحقيق هو الاول
بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون ما قام
به الادراك مدركا وان يكون المدرك مما لا يقوم به الادراك
وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل النظر ولتحقيق المقام مجال آخر
قوله وهو متعلق الصورة الحاضرة اه اشار بهذا الى ان العلم
وهذا تعريف وتوضيح له بوجه آخر والى ان الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والمدركة بها بعبارة اخرى فيكون توضيحا للتعريف
المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول

هو العقل

ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي وان نعلم انه لو فسرها بالثاني بقي لكان احسن لئلا
يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة التي
رجيية من الصور العقلية ولهذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل
صور فلا بد من تأويلها ايضا حتى تشمل الصورة التي رجيية وذلك بان
يراد بها مطلق ما يمتاز به الشيء عند المدرك عن غيره سواء كان امرا
خارجيا او عقليا فتشمل العلم الحضوري كعلمنا بذواتنا وصفاتنا
والحصولي كعلمنا بالسماء والارض قوله سواء كانت عين ما
بالذات اشيء حقيقة بل بالذات
الوجود في الصورة العلمية لا يلزم
ان يكون عين ما بالذات
بالعرض

بالعرض

بالذات

بالعرض

بالذات

بالعرض

بالذات

المثالان المذكوران ومن جوز فيه الغفلة لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك

قوله وقد يخصص ههنا اه اى فسر بعضهم لفظ العلم فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق بتقسيم كل منهما الى البديهى والكسبى الذى هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهى والكسبى بالعلم الحصولى والعلم الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهى والكسبى انما يجرى فيهما وفى التصور والتصديق منهما وفيه نظر لان الانقسام الى البديهى والكسبى يجرى فى مطلق العلم وفى التصور والتصديق منه اذ لا علم حصولى او حضورى حادث او قديم الا وهو متصف بالبداهة والكسبية بالمعنى المشهور نعم من لا يجرى الانقسام اليهما فى الحضورى والقديم كجريانه فى الحصولى والحادث لانحصار الحضورى والقديم فى البديهى لما كنه لا يقدح فى انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والا لزم فى كل تقسيم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها واما القول بان الحصول او الحدوث معتبر فى مفهوم البديهة والكسبية اذ العلم الحضورى القديم لا يوصف ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم فضعفه الا انه يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة اى لا مناقشة فى الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح على ما شاء لكنه لا يقتضى تخصيص الاصطلاح المشهور

وتطبيقه

وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر من ارتكاب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضورى وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهى لا يوصف بالبداهة والكسبية مع ان فى هذا البحث من فحاحل الخلل والنقصان ما لا يخفى على ذوى الاذهان واما الاستدلال به على ذلك من ان البداهة كالكسبية صفة وجودية فحكما لا يتصف العلم الحضورى والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان بالبداهة فيهما وصفان للعلم الحصولى والحادث مختصان بهما فراجعه او هص من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد

قوله لانه يدخل فيه اه اراد بالتخيل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز والشك تصور على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك النسبة واقعة وليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة واقعة وليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اولا وقوعها فالقول بامكان توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخيل والوهم والشك فى العبارة المشهورة لعدم كونها نصا فى الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف فى وجه العدول عنها على ما لا يخفى

قوله وفى هذا اشارة الى تحقيق اه اختلفوا فى ان التصديق هو وقوع النسبة فيمتاز عن التصور باعتبار المتعلق او فهم من قال ان التصور

لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة اولا وقوعها بل
انما يتعلق بغيره من النسبة واطرافها فالتصديق عندهم ادراك متعلق
بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك
فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حاجة في التصور
بل يتعلق بما تعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما
الا بحسب الذات واللوازم كامتناع الصدق والكذب دون المتعلق
وهذا هو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل
المصنف عن العبارة المشهورة لابهامها دخول التخيل والوهم والشك
فيها بناء على ذلك المذهب الحق فيحتاج العدول عنها الى قيد الاذعان
اشارة الى احتراز ذلك المذهب ولا بد منه عليك ان مرادنا
اشارة الى تحقيق من وجهين آخرين احدهما ان متعلق التصديق
ليس تفصيل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة كما يتبادر منه والا
والا لزم في كل تصديق تصديقا غير متناهية بل اجمالا اذا فصل صار
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ما حقق في محله فيحتاج العدول عن
تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة المجملة اشارة الى
ذلك وثانيهما انه ليس طرفا القضية نسبتان احديهما النسبة
الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اولا وقوعها على ما
ذهب اليه المنافرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل هي طرفيها

نسبة

نسبة واحدة هي اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثالا كما
هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين
بشهادة الوجدان ايضا في العدول عن تلك العبارة الدالة على
نسبتين على عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا
المذهب الحق فلا تغفل اي باخذ كل من التصور والتصديق اراد
بيان حاصل المعنى اذ الاقسام في اللغة كالتقاسيم ان بقسم الشخص
شيئا بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المصنف انه بقسم التصور و
التصديق كل واحد من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصل ان كل
واحد منهما باخذ قسما من كل واحد منهما المراد ان الاقسام بمعنى اخذ
القسم كالاختيار بمعنى اخذ الجزء كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى في
الاقسام ولا في الاختيار والقسمان المأخوذان من الضرورة يحتمل ان يكون
كون ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى اللزوم
ويحتمل ان يكون ضروري التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة بمعنى
الضروري وكذا الكلام في القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين
يحصل الحق اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور
واكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصور
مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق وقسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى
اولفظا فقط واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخص واخذ
كل واحد منهما قسما منه ان يكون المأخوذ مغايرا للقاسم الاخذ مصحوبا له كما لا

المقسوم بين الشخصين لا تحمولا عليه متحدا معه فظاهر انه لو لم يتغير الضرورة والا
كتسب بالضروري والمكتسب كما مر اولى الا ان يقال بهذا المعنى انسب بالتقسيم الا
صطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة ان المحل يعتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا
فلهذا ارتكب هذا التكلف واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله اي الضروري
تفسير للقسم المأخوذ من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس
بشئ لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصد
يق والتصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري فقط ومن الا
كتسابية كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد
المقسم في موضع القسم فتدبر والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الانقسام
وقوله الضروري والاكتسابي بمعنى الضروري والمكتسبي لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا
قوله بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب تنتظم النظر اصطلاحا الا
انه اراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حمل الاكتساب على المعنى اللغوي
وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المعتبر في هذه الرسالة قوله فان كل عاقل الخ
كانه اراد من عاداصاحبة القوة القدسية والمتناهي في البلادة والا انتقض بهما
وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس
البهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا فبداهة الخبر تشمل الاربع المذكورة على تقدير
تسليمها لا يستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما
فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهات القضية لا على بداهتها وح لا يمشي
ما افاده من التعقيب الاتي قوله فسلم من تكلف الاستدلال اه اي اكثر منه

سلامة

سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه لما في الاستدلال المذكور من ا
لرجوع الى دعوى بداهة المطلوب زيادة مقدمة برهانية على بعضها اعتراض و
فيحتاج الى دفعه كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المص
ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه
اسلم منه لما ذكره وهذا اخير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند المص
لم يصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده
لم يصح منه دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه
على ترجيح طريق المص من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال على
توجيه عدوله عنه اليها وهو بعيد قوله من التوقف على امتناع اكتساب
التصديق اه لم يقل وبالعكس على بينة المحقق الشريف في الى كثيرين من الامور
الدور او التسلسل على تقدير نظريته كل التصور الا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل
على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب المتصور موقوف على تصوراته
الثلاثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه
فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المطلوب بوجه ما
وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او فيتسلسل
فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظريته
كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور فقط

وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على تقديره نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من التصور على تقديره امكانه فعلى اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظرى على تقديره نظرية كل التصديقات فما ان يرجع او يذهب فيدور او تسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادى للمطلوب لتتهى الحركة الاولى المعتبرة فى النظر وان تكلم عليه الخشنى فى بعض تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظرى على ذلك التقدير فيدور او تسلسل وكذا ان يحصل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث آخر على التوقف الثانى على ما سنطلع عليه عن قريب قوله على ما هو المشهور الخ الى الخ كما التوقف فى نظر كاتبه عليه بما نقل عنه على الشبهة وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثانى فعليه نظر من وجوه الاول ما اورد عليه الفاضل الخشنى فى حاشيته على شرح الشمسية وهو انه على تقديره نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة اما لان الوجه هو كنه الشئ فهو كنه شئ آخر واما الملازمة الاولى فلان حصول الشئ بالكنه موقوف بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقديره نظرية الكل موقوف

على حصول الذهاب الى حد معين فى اكتساب الكنه واما بتصور الشروع فى كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان متقدم لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه قول يمكن جوابه بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التى ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى ملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء من حيث هو كنه وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شئ من الاشياء من حيث هو كنه شئ آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشئ لجواز ان لا يتوقف تصور الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا الى ان يلزم تصور وجوه غير متناهية فى زمنة غير متناهية ولا يخفى ورود فيجوز ان لا يمكن اكتساب شئ من الاشياء بكنهه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجهه وثانيها ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادى مشتركا بين التصور بالكنه المكسب والتصور بالوجه الذى يتوقف عليه اذ يجوز ان يكون الوجه الذى يتوقف اكتساب الشئ بالكنه عليه عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصور العرضى مكتسبا من التصور الذاتى وان لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات وبالعكس محقق الوقوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب التصور بالكنه فى ذلك الذهاب المتناهى بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه فى زمنة غير متناهية وتحصيل بعض مبادى ذلك الكنه فى تلك الازمنة فى ضمن

في ازمنة متناهية

مبادي الوجوات ابق عليه على انه لا استحالة في تحصيل مسلمين غير متناهيين متباينين متباينين في الاجزاء فضلا عن ازمنة غير متناهية لا بد لنفي ذلك من دليل وثانيها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظريته كل التصورات ولا يجري في التصديقات فروع ان اكتساب التصديق المطلوب مسبوق بتصور واشتماله لا بتصديق آخر مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظريته كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الاكتساب مثلا ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فلينتقل الى الثاني مما اورد عليه من ان العلم النظري لا يستقل في حصول ولا تحصل فروع النظرية يستدعي الاحتياج الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منها اذ ليس هناك شيء يصح الاسناد اليه سواء كانت النفس قديمة او حادثة وهذا ممنوع يستدل به على وجوب الواجب لذاته بان الممكن كما يفتقر بوجوده والايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان متعددا كما يستقل بالوجود والايجاد واذا لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجوب الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره

الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لا يوجد بطلا فيما نحن فيه هذا الاستدلال واذا اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا النوع الى مالا يكون نظريا فهو ممنوع بل اول الكتب الالهية المراد به الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل آخر على بطلان نظريته الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس وما ادعي انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالها وحدوثها كما ان هذا دليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالها غير الدليل الموقوف على ابطالها على ذلك المطلوب وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن وهو المتفكرة على ما حقق في محله يتوقف على ذلك على حدوث النفس او تعلقها لا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا قوله لا يتم الا بدعوى البداهة آه في مقدماته ممنوعة بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته

لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن

واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها لانه انما يتوقف
على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن
دعوى بداهتها نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف
على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى البداهة في المقدمات واطرافها
حتى ينهض الدليل على الخصم والا فله ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل
مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب
فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات
واطرافها في كل مرتبة ولو لم يكن المباحث على هذا الوجه لا ينهض الدليل على
الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة الناقد فانه
آه اراد بقوله وذلك في كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على بطلان
كسبية الكل فسلم لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى التدليل عليه وان اراد
انه عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه ظاهره ان الاستدلال الآخر يؤول الى دعوى
البداهة في المطلوب فهو مع انه لا حاجة ان يجعل دليلا على هذا النفي ولو سلم
فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى التدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة
نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى التدليل عليه لاستلزامه المصادرة على
المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل المذكور على
بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى النظر في
في بعض التصورات والتصديقات فبطلان ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة

فانه لو لم يمكن ان يستدل على عينية الكل بل دليلا عليه الا ببطلان
عينية الكل لم يكن الاستدلال الا اقرب شيء فظ
عين الاستدلال لا انه
قول الله قاسم

لم

لم يجز ان يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين دعوى
البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين
دعوى البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى ولا ملازمة بينهما فليتأمل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام **قوله** او حصول تلك القوة للكل
خرج ممكن آه فيه ان الظاهر ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو
الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي وامكان حصول تلك القوة للكل
خرج بحسب نفس الامر لظ المنع وان كان امكانه الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع
ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله ما خوذا مع
بقارنه من الاحوال والتصفات عليه وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على
النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بل النظر الى ذواتها لكنها
ما خوذة مع بقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القدسية متوقفة
عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في بعض تعليقاته في شرح
الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التي هي في غاية
الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد
حوله يمكن دفعه بان انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر
توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد
بعدم توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد
الحيثية واما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه

عليه بشرط الاصول عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك منه ان بعده هم
نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يأبى عنه مقام التوقيف قوله فانهم جوزوا
تعدد العلل الخ قيل عليه اذا كان هناك اجزاء يمكن حصول المعلول بكل منها
كانت علة التي يتوقف عليها هذا المعلول احدها فتوقف العلة واحدة
منها بالخصوص فحينئذ ما ينبني على تعدده اصول هذا انما يتم اذا كان التو
قف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى انه لا يمكن حصول شيء آخر وهو اول
البحث على ان المنع المذكور مبني على تجويز تعدد العلل المستقلة سواء كان
حقا او باطلا فحينئذ لا يقدح في ورود ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله
هو الاجر المصحح بدخول الفاء الخ اورد عليه ان هذا التقرير مستدعي كون التأخر
الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالاجر المذكور الترتب الذاتي و
التفرع لانه المتبادر في تقرير التوقف لما يشمل التأخر الزماني واتما وصفه
بالمصحح بدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب الترتب بالفعل وهو غير
لازم في التوقف لانتقائه في توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه
يجوز ان يكون تقريرا بالاعم على راي من يجوز التعريف بالاعم بناء على ان
الغرض نفي ما ذكره المعترض في تقرير التوقف لا ايراد تقرير جامع هو
ما قوله مع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فتامل فان العلم
الحاصل بالكسب الخ قيل عليه ان هذه الدعوى غير بينة ولبست شعوري
بانه لما جاز ان يكون للمعلول واحد شخصي علة ان يتبع هذه المعلول لاتباعها وجد
اولا

اولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول هو التصور الذهني والعلم هما
النظر والحدس اقول من البين ان ما ذكره سند المنع يكفيه الجواز لا دعوى
حتى يحتاج الى بيان او تبيين وليست شعوري بانه كيف يخفى مثل هذا
على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين قوله فالاجراء ونحوه
عليه انه لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد
فاحتياج الفاقد حين هو فاقد في تحصيل مطابه النظر بالنظر
غير ظ كتوقف عليه شرط لكونه فاقدا ظا كاحتياجه اليه فالفرق تحكم
واتما قوله من هذا البحث بعلم ان النظرية والبديهية يختلفان باختلاف
الاشخاص حالا ووقتا فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور
بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف
في تعريفهما تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبديهية نظرية
العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان
كان المراد بهذا البحث ما ذكره في اجوبة الاشكال المذكور وبالنظر
والبديهية نظرية المعلوم وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظ فقوله فتامل
اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتامل قوله بل التقسيم الخ
اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص بينة توقف النظر بالقسم
الثاني بكونه وجودا موقوفا على النظر فعلا وتحققا بخلاف القسم
الاول ويؤيده تصريح المصنف بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر
مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم الاكتساب اصطلاحا

بنية

بل مناقضا لغايته ان اختصار الملتزمة في هذه الترسالة لكن ذلك توهم
وهم فاسد بظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص
بسببية تعريف النظر بالعلم الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد
قوله اى ما حصل صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول
بالتصور المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا
على راى من قال بارتسام صور المادة في الآلات ويحتمل كلمة
في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم
اشمل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راى من قال بارتسام صور
الكل في النفس او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك
في تعريف العلم ويؤيده العلم الاول بالشاهد من ان النظر والفكر يختصان
بالمعقولات التصورية لا يجريانها في غيرها ويؤيده الثاني تقابل المجهول
مع ان النظر جريانها في غيرها كتصورك هذا شاغل للحيز وكل شاغل
للحيز جسم ثم النظر من قوله تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا
ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمتصدق به
بقرينة سباق الكلام كما هو شايع في مثلها فالمناقشة في
العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظاهر لا ينبغي ان يتبع من ا
المحصلين قوله واعلم ان النظر والفكر كما المتبادر فيما ورد آه الاتفاق
واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري فعل صادر
عن النفس لاستحصال المجهول لا من المعلومات لكن القدماء ذهبوا

الى انه مجموع الحركتين من المطلوب به الى المبادي المناسبة له ومنها
الى المطلوب وذهب المتاخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية وبراد فيه
النظر على القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين
او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين
او الترتيب ويدل عليه قوله فاقد المحصل انهما كما المراد فان قيل
ان النظر ان تعريفي المحصل مبنى على ان ما فقوله والمشهور في تعريفهما ترتيب
امور معلومة للمؤدي الى المجهول او رد عليه الى قوله فلذلك عدل المحصل
الى هذا التعريف بقي على ما ينبغي فافهم قوله لا يتم بعضه اه يعني ان الاجوبة
الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبنى على تكلف واما الجواب
واما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي
عتبار العرضي في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب بامر عارضي ثم حصل
ذاتياته باسرها عرف بها وهو بط الاتفاق وفيه نظر اما اولا فلان
لازم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما الكل
من الحد التام انما يتحقق اذا تصور المطلوب بذاتياته ثم حصل باقي ذا
تياته وعرف بها وردا بان الحاصل في تلك الصورة هو الكنه والموصل الى
الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا لا نعلم ان الحاصل ههنا ذلك هو الكنه بل
وجه مركب من العرض والكنه وبهذا الظهر ضعف ما قيل ان كان المطلوب
في التعريف بالحد التام متصورا بذاتياته لزم اعتبار جزء واحد مرتين
وهو غير جائز وان كان متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما

مع ان القول باعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز ظ المنع نعم لا
يجوز التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا وابن هذا
من ذاك واما ثانيا فلانا نمنع انه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام
فلانسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه
العرضي فيه فالمحال ممنوعة بل مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد
التام اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد وضع المطلوب
وتصوره بوجه ما ذاتيا مرفقة لما على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك
فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني فلما
قال المحقق الشريف ان ما ذكره من الحصر في المشتقات ممنوع فلا يجوز
ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات
عرضي عام لا يجوز اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق
عليه مفهوم الذات انعكس بمادة الامكان الخاص من الخواص كالقابل
فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء للنفسه ضروري
وفيه نظر لانه انما يلزم الانعكاس على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق
عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا
بها كما هو الظاهر فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من
قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره قدس سره كلام على السند الا
حقق اذ يمكن في الجواب على ما عرف اختيار كون الفصول والخواص
مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غير

هما

هما بل يكفي اشتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقات او غيرها مع انه يجوز
ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وصدق عليه في الفصول فلا
محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات بان معنى المشتق منه
معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد
ان يعتبر فيه او آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده وما
ما قيل ان الوجود يعرف بالثبوت والتعلق بالغير ذلك و
تلك المعرفات امور اغير مشتقات فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات
لفظية ليس فيها نظر او فكر او مشتبهات واما الجواب الثالث فلما
قال ذلك المحقق الشريف ايضا انه انما يتم في الحاصة دون الفصل لان
اعتبار القرينة المخصصة معه مخرج له عن كونه حدا ناقصا كما هو حدا ناقص
المشهور وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حدا ناقصا
عند بعضهم الا ان جمال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد من الفصل
والخاصة انه لا بد في الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم
الجواب على انهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار
الخارج في المبادي المحمولة على الفصل لا عدم اعتباره في مطلق المبادي
المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم
بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب
منهما اعم بحسب المفهوم فيجوز الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة
ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه فمردود بانه يكون كل واحد من الاجزاء اعم من
العرضي

من حيث بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه
بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين
البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحدود التامة تساوي المحدود
بحسب المفهوم والصدق معا وسائر المعرف تساوي المعرف بحسب
الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف
بالنظر المركب وهو خلاف الظاهر ان نظر الفن عام يتناول الصدر
الخداج اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر هنا بالنظر الكثير التام
لا يناسب نظر الفن وانما اعتنا النظر في هذا المقام لانه تحام كان فيه انظار
الاقوام **قوله** معلوما كان او مظنونا آه يستفاد من ظاهره ان
التعريف المشهور كما هو لا يشمل بحسب لفظ افراد النظر مطلقا كذلك
لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات المركبة والتقليدية
اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الافراد بخلاف المعقول في تعريف
المصنف فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا تخفى على الفطن
فتفطن **قوله** بسببه وقد قيده بالغاية آه يعني ان المتبادر من
ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار كما تقرر في محله
مع ان الالفاظ الموظوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل
ونحوهما تدل على صدورها عن فواعلها اختيارا وبؤيد هذا المعنى
تقييد الملاحظة بالغاية المختصة بالاختيارية فلا يتوهم ان تعريف
المصنف ينتقض بالحدس الواقع عقيب الشوق وطلب بناء على توهم انه

بخلاف

يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور
وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار بل هو كشوف المبادي
المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب اولا فيخرج مطلق الحدس
عن تعريف المصنف بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه ايضا لولا
خبة الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية
فيه ثم قال الكل القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم
الثاني دون الاول فقد اخطاء ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر
والحدس باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد
من الاختيار الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة وا
حضاره في الذهن بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا
في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس
اذ الاختيار في الالتفات الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم
قد يصدق الالتفات الى المبادي اجمالا فيصح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار
فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كل التعريفين
ينتقضان عكسا بالنظر الثاني والثالث وما بعدهما فط واحد وطردا
بالشبهات وبا جزاء النظر وترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها
في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك
وتوجيه التعريفين يحتاج الى زيادة تكلف فيها لا يناسب شان التعريف
فتامل تعرف والله خير الموفق **قوله** اي قاعدة كلية يستنبط منها آه

القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة
بكلية ليستنبط منها احكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية
يستنبط منها احكام الجزئيات موضوعها احكام جزئيات موضوعها فنخرج منها
الشرطية الكلية وهو ان السالبة الكلية هي ان كثيراً منها ليس من اجزاء العلم
كما تقرر ان اجزاء العلم حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق
بالموجبة لاخراج السالبة الكلية وكما ان تعريفها بالجزئيات لها زيادة تعلق
بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهو جزئيات موضوع الموضوع
فرق ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية
لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف
القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريفه المشهور
والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل
موضوعها منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة
الحصول على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية
واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير
اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة الى
تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة فقد لا حاجة فيه الى اثبات انه حاصله
انه يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطأ في الفكر
الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست علة كافية للتمييز بين الخطأ والصواب
فيه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات

وقوع

وقوع الخطأ فيه من الانسان لا وجه لكون الفطرة الانسانية كافية في ذلك
التمييز والا لم يتصور وقوع الخطأ فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها و
فيه نظر لانه اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فليتأمل
لكنه مما لا بد منه البتة وهم فليكن مزيدا قابل للجدوى او ان اراد انه لا حاجة الى اثبات
عدمها اصلا فمحل المجوز ان يمنع توقف الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطأ في
الفكر نظرا بما احتاجا الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بوقوع
الخطأ المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق
ان معرفة صور الفكر ومواده بالبيت بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز
بين الافكار الصحيحة والفاسدة وانما وقع الخطأ فيها وتبعه
المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قوله فيما بعد فلت وقوع الخطأ بنا +
الفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد واعترض عليه بعض
المحققين في شرح المطالعة بان تلك المقدمة مع عدم تمامها في حد ذاتها
مستدركة في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته بان اللا
زم وقوع الخطأ هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها ومواردها
المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق هو الا
حتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بصورها ومواردها
وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا
في اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات
ليس ضروريا والا لما وقع الخطأ فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة

عليها بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات لا ينحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها
تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات
المشتملة عليها ولا استدراك في شيء من الطريقين الا ان التطريق
الثاني واف بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها
فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني
ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت الافكار الواردة على
غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا في اوقات
ورودها وهذا تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول كما يدل عليه كلامه
فيما بعد واشار الى تمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق
الثاني ايضا بالحق بان الحق بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة
التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يقال بحث كل فكر
يرد عليه عند ذلك يتمكن في معرفة صحته وفساده وعصمة الخطأ فيه
قطعا ومع البيان ان هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الا
فكار الغير المنحصرة في عدد فتفكر فيه على انه لو كفت آه يعني لو سلم
ان وقوع الخطأ مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية في
البيان ان وقوعه على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك والا يبعد حمل عبارة
المتن عليه على ان يكون صيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعها
فيهما قوله ووقوع الخطأ بالفصل يستلزم عدم كون الطرف والمواد بديهية
مطلقا فلهم لجواز ان يكون وقوع الخطأ في البديهيات الغير الاولية كما

البخر بيات

كان التجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية
فعلى تقدير تسليمه لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم
البقيني اليها بالكليات واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفصل
لفصل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار التصورية والتصديقية
اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطأ بالفصل الا في الافكار التصديقية
وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ الملحوظ
بيان الاحتياج الى المنطق بقسميه اعني المباحث المتعلقة بالموصل
الى التصور والمباحثة المتعلقة بالموصل الى التصديق والالم يحتج في بيان
الحاجة الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري
والكسبي بل ينبغي تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا فلانه ان
اراد ان وقوع الخطأ بالفصل يستلزم عدم بداهة صور الافكار ولا
مواد بالفصل اصلا فهذا ايضا لم يثبت وقوع الخطأ بالفصل في الافكار
باعتبار صورها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها ومواد
ها في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث
المتعلقة بالصور والمواد جميعا وهو المطلوب واما رابعا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطأ بالفصل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار مطلقا فهم
والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعا فلا يتم التقريب اذ لا
يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء من النظريات
لجواز ان لا يكون نظري الا وله فكر بديهي لا يخطأ فيه اصلا وان كان لبعض

النظريات افكار نظرية ربما يخطأ فيها واما خاص فلانه ان
اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط
الناس اصلا فهو حق اذ لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل الا من بعضهم
وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم
منه احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب ويمكن ان يجاب
عن كل واحد منهما بما لا يخلو عن بعد كما تسمعه عن قريب قوله
وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان و
جه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل في الفكر يستلزم عدم بداهة جميع
الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الحقيقية ولو سلم ذلك
فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات
لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك
ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر
او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض
الافكار ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون
المتعلق بالفكر لاصونية للذهن عن الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف
في مباينة الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب محل من قشة لان كون
العلم بالجزئيات من قبل الكليات اصون للذهن عن الخطأ فيها غير بين ولا
مبين سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية اولية وانت تعلم ان
وجه النظر المذكور اولا راجع الى التردد الاول من التردديات التي اوردنا

اوردنا با آنفا ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل
الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك والتزام ان المطلوب من بيان
الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه في الجملة ولو الى قانون وا
حد منه متعلق بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بصورة الفكر
او مادته ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفرد من
افراد الانسان لكن بعد ذلك بين لا يحتاج الى بيان ولك ان تحمل
النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار
على وجه الكل وهي لا ينحصر في المنطق لان اجزائه حمليات موجبة كلية
كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن المحصورات السالبة الكلية وتحمل الجواب
على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه اولا بالنوع
سواء من المحصورات السالبة والشرطيات الكليات الخاصة او المراد اثبات
الاحتياج الى الفقه بمعنى الترتب المصحح للدخول الفاء بمعنى انه لولاه لامتنع و
قد خلل في بعض الحواشي شتى وجه النظر والجواب المذكورين على غير ذلك
مما استغنيت عنه فاتلوا عليك فخذ ما آتيك وكن من الشاكرين قوله
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية يخرج بقيد الذاتية الحاربة على العارض
المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذي ثبت له ما هو عرض ذاتي الموضوع
العلم اذا لم يثبت لشيء منها ما هو عرض ذاتي له بل ما هو عرض غريب وان كان عرضا
ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع
عرضه الذاتي التي ثبت لها ما هو عرض ذاتي لها على التحقيق الذي سنذكره المحشي كقولهم

وكذا نوع العوارض الذاتية لموضوع العلم الذي صح

كل حيوان فله قوة اللمس وقولهم كل متحرك بجهة له قوة اللمس وقولهم
كل متحرك بحركتين مستقيمتين ماكس بينهما داخلة في التعريف مع انها
ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الزائد فقط داخلا فيه على ظ
كلام المتأخرين من ضرورة ان العرض الذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لنو
عرضه الذاتي فانتقض الاول التعريف طردا على تقديرين وجوابه ان قيد
الجيثية معتبر في التعريف لاخراج تلك الامور التي يبحث فيه عن
عارضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا
عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها من حيث انها راجعة الى الاعراض
الذاتية لموضوع العلم على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ولا يخفى تكلف
في وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذي
يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد فقط اذ الظاهر ان المحمول في كل علم
نحو ما متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم في بيان تمايز العلوم
بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلي يجدي في نقض التعريف على انه
يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي على انه يكون الاضافة
مبطلة للجمعية كالام في قوله تعالى احل لكم الصيد وكان قوله وهي الخارج
المحمول على ما في كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر ان يقول وهي
الامور الخارجية المحمولة اه موضح على ما ذكره المتأخرون المشهور ان المتأ
خرين ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من اعراضه الذاتية

المبحوث

المبحوث عنها في العلوم وعرفوا العرض الذاتي الخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او الجزئه او الخارج بواسطة وامّا المتقدمون فقد
ذهبوا الى ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لبس منها وعرفوا
العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته اولما وبه
فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو
الا خلط وخبط اللهم الا ان يؤول كلامه بان يجعل قوله على ما ذكره المتأ
خرون متعلقا بتعريف الموضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه
تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ارتكاب مثل ذلك التأويل
اهون بعد وامّا تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذا
تية اه فغرضه ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يند
فع به النقض عنه وينطبق على ما هو الحق في تعريفه وامّا تعريف العرض
الذاتي فمذكور في اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب
المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك
بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو الانيات المطلوبات
لموضوعاتها استحقاقا وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات المختصة
بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء
لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره فلا بد ان يجعل من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن
ان يكون المبحوث عنه في العلوم هو الانيات المطلوب لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون

المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة
اليها بلا واسطة او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها
في ماهيتها ويكفي هذا في الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا
لانم ان الاثار المطلوبة بشئ لابد ان يكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون
الاخص من الشئ من الاثار المطلوبة بشرط ان لا يكون ذلك الشئ محتاجا
في صدقه عليه المحال يتحقق في ظل نوع معتبر كالمتحرك والساكن
بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان
على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشئ كذلك من الاثار المطلوبة له بل لابد
لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لانم ان اللاحق للشئ بواسطة الجزء الاعم
لابد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشئ لذاته اولا بسبب وبها
اخص منه كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشئ بواسطة اعم
اعم مختصا به لا اعم منه فليتأمل واما رابعا فلان اللازم مما ذكر ان لا يكون اللاحق
للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لان لا يكون منها
مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف
موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه
كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم يلزم خلط مسائل العلم
الاول الذي موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه نظر لانه لو سلم
ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائل

علمها ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث في كل علم عن جميع الاعراض
الذاتية لموضوعه ولم لا يجوز ان كل فرد من موضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر على منه
وكلا هما عام على انه يلزمهم خلط المسائل في جعل الاخص المذكور آنفا من الاعراض الذاتية
بينة الا ان يقال الخلط قبيح فتقبله على تقدير تسليمه احسن واولى كما لا يخفى واما
السنبلة الكلام في توضيح المرام اتباعا للمحقق المحقق في شرح هذا المقام قوله
مجمل تفصيله ما ذكرناه اي بعد اعتبار المحشي في قولهم وتأويل ما يبحث فيه بما
يرجع البحث الى الاعراض الذاتية له كما يدل عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله فانا
محمول على المحشي لا حقا ولا شك ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان
خلاف قولهم لا يشمل فلا يتوجه ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذي ذكره فليتبع
يكون مجملا لذلك التفصيل وانما يتبين في توجيه كلامهم اولا بارتكاب المحشي فيه
ولم يلتفت الى ما ذكره في توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه قبيل اثبات
اصطلاح جديد من غير سند يعتد به والاسعد ان يجعل التأويل الآتي على معنى
شامل للتوجيهين معا فلا تغفل قوله اذ لا ريب في انه يبحث في
علوم آه فيه انه يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع مو
ضوع العلم واقعا على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة
التي هي اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها وهذا ان
الا ضمنا لان وان كان غير ظاهر بين لكن ضم التشريح والذوق
خالف المحض لقمع جبين موضوع المنطق هو نا بحث الظاهر ووجه المحشي

بضم النشر وارجاع اكثر المسائل اليه بخبر ما يبو الظاهر منها كما سيجئ غير
قريب فلعلهما فرعا ان يريد بتكبو احد الثلثة ويلوح ترجيحي للضم على النشر
ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على
المختار واعتبار ظ الحال في مباحث العلوم مع ان الظاهر ان يكون قوله
والعوارض الذاتية له تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا
للاحوال المنتسبة اليها الخ الى احد قسمي المحمولات وح يكون هذا التعريف
قرينة على ان ما ذكره بعده مبني على المختار فتدبر منه وامّا تعريف
المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه آه كانه اراد عطفه على قوله وقد نص
الشيخ آه لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ وعدوله فلذلك الى نكتة
اما الدلالة على التفصيل ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا
فيه الا العوارض الذاتية للموضوع اما تنبيه على المختار آه لكان اوفق
بسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام والمقصود منه
دفع الاعتراض الذي اشار الى وروده على تعريف المتأخرين
لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب في انه يبحث في العلوم آه بوجهين و
حاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم
التي يثبت لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية تلك
الانواع كما في الامثلة المذكورة بناء على ظ التخصيص بالاعراض الذاتية
لموضوع العلم وحاصل الدفع التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع
العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما ينتهي اليها وحاصل التوجيه الثاني ان

المراد

المراد بالبحث عنها جعلها محمولات العلم سواء كانت غير محمولات المسائل او
غيرها والقضايا المذكورة في النقض وان كانت محمولات المسئلة فيها عرضا ذاتيا
لنوع موضوع العلم لكن محمولات العلم فيها عرض ذاتي لنفس موضوع
العلم كما بينه فالاول مبني على المختار في العبارة والثاني مبني على اعتبار
محمولات العلم بازاء موضوعه ومحمولات المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان
قلت لا حاجة الى ذلك آه انه لا يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من
غير ارتكاب شيء من التكلفين اعني المختار في العبارة وتعدد الاصطلاح
في المحمول بازاء المعتبر في العرض الذاتي للشيء لشموله بحسب
الجميع افراده لتباينها فرادى او مع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة شاملة
مع ما يقابله لجميع افراده موضوع العلم في اعراض ذاتية له كما انها اعراض
ذاتية لانواعه ثم ارده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان المحمول
لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا بشرطان لا يكون
مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف
الضاحك وغيره للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود في بعض
محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره آه
وثانيهما تصريح الشيخ بان المحمول لافراد الشيء على سبيل التقابل انما
يسمى عرضا ذاتيا بشرطان يكون التقابل بين اثنين تقابل
التضاد الحقيقي او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في ذلك
المحمول وهذا معنى قوله وايضا فشرط الشيخ والمحمول على سبيل التقابل

آه وبما كان الوجهان المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ بشيء من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العوض الذاتي مطلقا آه يعني ان لازم تصريح الشيخ بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا واما آخر جه عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلكونه للعوض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية ولكل منها مختص بنوع معين على ما حققه هو وغيره واما الثاني فلقوله القسمة المستوفاة الاولية الى القسمة الحاصرة للجنس التي يكون مواديها اعني المفهوم والمردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان يكون الى فصول الكون لكل جسم اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارضها لكل واحد منها عرض اولي للجنس مع كونه اخص منه لعموم اختصاصه بنوع منه معين كما ان نفس القسمة البها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يكون الى عوارض ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع حقيقية معينة منه وان كانت نفس القسمة البها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم اختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثاني عن الاول لانه مطلق العرض الذاتي ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم

الشامل

الشامل على سبيل التقابل آه بان قول الشيخ في القسم الثاني لا يكون بجنس اولية وان كانت القسمة البها اولية وقوله فالتزوج والفرد بس بعرض للعدد اولا الى آخر ما قال صريح في انه بس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به للعوض الذاتي على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ما لا يخفى واشار الى بيان وجه الثاني وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه لا يكون آه وقوله اذا المراد بالتضاد ههنا الحقيقي الى آخر الكلام وفيه ايضا ما لا يخفى على المتطلع عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا قد يشترط الشيخ آه عطف على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وحينئذ يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه على ان يكون جوابا بتقدير التذييل عن قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فعليك بالتأمل في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافي البحث عن اعراضه القريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه القريبة ايضا اولا فلا اشكال اصلا قوله ان ما يلحق الشيء لا اخص آه بيانه منه ان الاخص من شيء اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا في عروضه الى ان يصير نوعا معينا مهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشيء لا اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له وهو بط اذ مطلق الاخص للشيء لا اخص من

اعتبار ما يلحق الشيء لا اخص واذا لم يكن ذلك الشيء يصير نوعا معينا في عروضه محتاجا الى ان يصير نوعا معينا مهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشيء لا اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له وهو بط اذ مطلق الاخص للشيء لا اخص من

ان ره الى ما سيذكره بقوله وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان ره الى ما سيذكره بقوله وفيه ايضا ما لا يخفى عليك ان ره الى ما سيذكره بقوله وفيه نظر لجواز ان يكون المراد اه

والمراد بهذا العلم والاجوبة عنها موضوع العلم والاجوبة عنها اه

اعراض ذاتية لموضوع العلم اه

اعتبار قيد الحيثية لان البحث في العلم وان كان عن اعراض ذاتية لنوع موضوع العلم في الجملة مثلا لكن لا من حيث انها اعراض ذاتية له بل من حيث انها

الاعراض الذاتية لا تقاسمها بدل على تغايرهما للعرض الذاتي فالظاهر
ان يقول ما كان اخص من الشيء وكان ذلك الشيء آه **قوله** تصريح بان
عد الاول على سبيل التقابل آه اي عند هذا الشارح على سبيل التقابل وهو
القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ لا شامل على
سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا فليس عرضا او
ليا للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولا شك انه لا يصح
حمله على ان القسم الاول عرض اولي شامل على سبيل الاطلاق والثاني
عرض اولي شامل على سبيل التقابل كما توهمه الشارح لظهور ان كل
واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلا بد ان يحمل على ان الاول عرض
اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة
وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا ليدل على هذا المعنى صريحا قوله لا يكون
للجنس اولية وقوله فالتزوج والغزو ليس بعرض للعدو اولا آه وفيه نظر لجواز
ان يكون المراد ان القسم الاول عرض ذاتي شامل على سبيل الاطلاق حيث
الاستعداد بخلاف القسم الثاني كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاولي
ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلقا الفرض الثاني فالفرق بين العجاج
بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني لا يستلزم ان يكون عد القسم
الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتأمل **قوله** وحاصل
كلامه انه لا بد آه لا يخفى عليك ان المتبادر من قوله الشيخ بل الاسلب
فقط آه انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب و

السلب

وسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد
الحقيقي او المشهوري وحينئذ لا بد من صرف قوله فقد يكون بتقابل وقد يكون
بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل
المعتبر بين الاقسام الحقيقة وهو التباين ولا شك انه لا تقابل
بهذا المعنى في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى
اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان
الكل متقابلة بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي او يقال اراد با
التقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة
الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي
فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان
الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد
المشهوري قطعا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين
المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا
وايضا الكل واحد من المختصة بانواع الجسم التعليمي عدم بملكة
تقديره بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشتملان معا
جميع افراد الجسم التعليمي وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة
وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى **قوله**
المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب آه اشارة الى ان
قوله المعلوم من حيث يوصل الى المطلوب تصوري او تصديقي بحسب

على الترتيب اللفظ وآل الكلام معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي والمعلوم
التصديقي من حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني
حجة وهذا ليس بصحيح فروى ان المعرف هو المعلوم التصوري من
حيث يوصل الى معلوم تصوري لا المعلوم التصوري والتصديقي
من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
يوصل اليه وايضا ليس في موضوع المنطق المعلوم التصديقي من حيث
يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار النقل على ترتيب
اللف حتى يندفع المحذوران لكن يبقى انه ان اراد بالابصار
مطلق الابصار لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني حجة
لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا وان اراد بالابصار
القريب لم يصح حصر الموضوع فيه فروى ان من موضوع المنطق
المعلوم التصوري الموصل الى التصوري ابصارا بعيدا او المعلوم
التصديقي الموصل الى تصديق ابصارا بعيدا او بعيدا على الاشتهار
في كتب هذا الفن وقصد وبعل ذلك تصرف منه آه ﷺ شارة
الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق الثاني ونبرفع المحذور
بما ذكرنا من تقسيم اقسام الموضوع مبني على ما هو الظاهر من
قول الفن وللمصنف ان يضرفها ويرجعها الى موصلين القريبين لكنه

وهي

وهي رعاية فهم الشرح رجحان رجحان المعنى على جانب اللفظ في
النظر البليغ ويؤيده وقوع هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم الكلام
ولا يناقضه موافقته للمشهور في سائر كتبه فلا يبعد هذه المخالفة
المبنية منه بسبب في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار وضم
الشرح فلا يرد عليه ان هذه المخالفة بعيدة غير ظاهرة بل سائل
الفن ومناقضته لموافقته للمشهور في سائر تصانيفه ومنهم من
اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل مباحث الموصل
بعيدا والا بعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المقدمة والا
ستطراد ومنهم من اجاب باختيار الشق
الاول اتباعا لاعتبار الاستخدام في ضميري يسمى معرفا ويسمى حجة
او حمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على تفسيرهما بالاعم بناء
على ان الملحق بتمييز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاخبار على ما جوزه
المحققون ومنهم من اختيار هذا الشق وحمل قوله يسمى معرفا و
يسمى حجة على الوقتين دون الاثنين الى يسمى الموصل المطلق
معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من التكلف والتحرز
عما لا يخفى على من اراد ان يتأمل ما لا معنى الوقتية لانهم من العبارة
اصلا فلو حمل النقل على المطلقتين العامتين لكان اولى واظهر من
حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة في دفع المحذور الاولين الى اعتبار
اللف والنشر في كلام المصنف لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق

بهذا المفهوم المراد من حيث الايصال الى التصديق وتسمى حجة واذا صح
ان موضوع المنطق المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور و
تسمى معرفا صح ان موضوعه المفهوم المراد بين المعلوم التصوري والتصديق
من حيث الايصال اليه وتسمى معرفا اذا يتحقق هذا المفهوم المراد
الا في ضمن المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق
ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديق من حيث الايصال الى التصور
موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق
موضوعا له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل
فائدة التردد في القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة الى انه لو
تحقق المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا
للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل
الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك
فانه لا يخلو عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر
ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى
التصور او التصديق بطريق النظر لا يبعد ان يقال ان هذا القيد معتبر
في مفهوم الايصال اطلاقا حال تبادره منه عند الاطلاق ويقال يجوز
ان يكون المجاز اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما
عرفت فتدبر قوله والابعد في التصديقات اه هذا مبني على ما
هو المشهور من ان انقسام الموصل الى التصور او التصديق المبحوث

عنها

عنها في المنطق خمسة الموصل القريب الى التصور وهو المعرفات والموصل
القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور وهو
بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا
والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات
والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان
الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا والموصل القريب والبعيد اليه
موصلا بعد الى التصور الذي هو المطلوب والمنطق باحث عنها
من هذه الحيثية ايضا والحصر المذكور ليس على ما ينبغي ويمكن دفعه بان
كل موصل بعد الى التصور فهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر
الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا
عنه في المنطق من هذه الحيثية لان من حيث انه موصل بعد الى ذلك
التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا
ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة
قوله كون الشيء بحيث يعلم منه آه اي يحصل من العلم به العلم بشيء
آخر لانه المتبادر من علم شيء من شيء عرفا فلا يتجه انه لا يصدق
على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به
نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصوليين
المنكفين في الدلالة بالمزوج في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول
لا على اصطلاح ارباب المنطقيين المعتبرين فيها اللزوم الكلي بينهما

فالظاهر ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
كما هو المشهور في المقام ولعل اختيار توصيف الدلالة على اصطلاح
العربية لانه المختار عند المصنف يدل عليه كلامه فيما بعد
ويصح به المعنى ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطقيين بان
يقال المراد بقوله يعلم منه شيء آخر ان يحصل ادراك من العلم به العلم بشيء
آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع ان التحقيق
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفي توصيف الدلالة على اصطلاح المنطقيين
ابحاث نفس منها ان المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون
الشيء الثاني علة بسيطة مستلزمة للشيء الاول وقد يكون بعض
المدلول معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق العلم بالمدلول من العلم
بالدال والا لزم فهم المعنى المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد
بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلول معلوما عند العلم بالدال
يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول وردّ بانه قد يكون بعض المدلولات
معلوما ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي
في الالتفات ايضا ولا يلزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم
امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات
الى الشيئين في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم
من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل
الدال لجواز ان يعلم الشيء بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى

فلا

فلا اشكال ومنها ان الملزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف
على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة
فلا يلزم عنه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شيء من الدلالة
هناك واجيب عنه بان المراد ان يلزم به العلم العلم بشيء آخر على تقدير
العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على ذلك يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة
على كل معنى بل لكل شيء آخر دلالة على كل شيء آخر ضرورة انه يلزم من
العلم بكل شيء العلم بكل شيء آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما فالاولى
الجواب ان يقال كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره
علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني
وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا المعدة
للمدلولة بين الخصمين وانما لم يعرض المصنف لتعريفها على شيء
من الاصطلاحات اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما
هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة
من غاية الاختصار ونهاية الايجاز قوله تابع علاقة
ذاتية بتنقل لاجلها آه الظاهر المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال
والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا
سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس
كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام الدخان
للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية

الطبيعة

بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد بالعلاقة الكلية
احداث كلية طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ
او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند
عروض المدلول كالامثلة المذكورة فى الدلالة الطبيعية دلالة
يستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية
مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار
العلاقتين كما اشار اليه فى التحقيق الآتى ذكره ههنا فلا يتوهم
التناقض بتعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعة بالاخرى بل ربما
يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلثة كما اذا وضع لفظ اح
للسعال بل تقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية
باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة
المستندة الى استلزام الدال المدلول بحسب النوع مطلقا مع قطع
النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة عقلية
الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم
يتجه على ما ذكره فى العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض
الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف
فى الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام الدال للمدلول والا
لكان مطلقا للفظ اح اح مثلا دالا على السعال اينما وقع وكيفما وقع

وهو

وهو بط قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه
خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول
فقط اى حصول الدال الذى هو على وجه احداث الطبيعة عند
حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص
وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله فى تحقيق الآتى ان كان المرض المخصوص
مستلزما للصوت المعين ليس على ما ينبغى لان استلزام المدلول للدال غير كاف
فى الدلالة العقلية والا لكان الكل لازما اعم دلالة عقلية على الملزوم
الاخص وهو بط قطعا بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر هنا
هناك تبديل الاستلزام بالملزوم على ما لا يخفى وايضا قوله فى تعريف
الدلالة الوضعية جعل الشى على اتباعه ليس بجيد لانه لا يشمل بظاهره
الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر بقرائن اولى ما هو جزء منه
او لما خارج عنه فتامل قوله وهو لا تنحصر فى اللفظ اه
اشار الى رد ما صرح به المحقق الشريف فى حاشية المطالع و
يتبادر من كلامه فى حاشية التضمنية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة فى اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة
التى ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية وا
لعقلية منقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ
وغير اللفظية كدلالة الدوالم الاربع على معانيها الوضعية ودلالتها
على وجود المؤثر كذلك الطبيعية منقسمة اليها كالامثلة المذكورة

والظاهر تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار بوجود المانعة المذكورة هناك ويؤيده التخفيف المذكور وح يكون المناقشة المذكورة منافاة كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فتتجه على قوله امكن اجراءها في ح الخ وقوله منع عدم الاضطرار بضاف الثاني انها خارجة عن قانون التوجيه وحملها على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراءها بمقتضى الدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة في قوله ممنوع لان احتمال الفرق كاف في دفع النقض فلا يفيد المنع في رده فلا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على ان يكون التخفيف المذكور نشر قبل من المنع الكلي للاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة وابطالا للاستدلال بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراءها يقتضي ذلك فتنبه للمناقشة في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تخفيف الدلالة الطبيعية في اصوات البهايم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا فتم يقول وايضا دلالة النحرة اه الا انه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهايم لجواز ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر قوله لم يقل على جميع ما

وضع

وضع له اه وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا على تمام ما وضع قصدا الى التاكيد ورعاية ما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له بحسب العرف كذا في شرح القسطاس قوله حصر الدلالة اه المشهور ان الحصر منحصر في القسمين عقلي والاستقرائي لانه ان كان بجنس يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به بمجرد الدليل والتنبيه والى ما سواه وسيتم الاول قطعيا والثاني استقرائيا والظاهر ان حصر الخمر في الاشياء الثلثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية العقلية فهو استقرائي كما نبه عليه المحشي فما سبق بناء على المعتبر في الدلالة العقلية هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتخلف دلالة غيره مستنده الى شيء من العلاقة الذاتية والوضعية الطبيعية لكنها لم توجد وربما يورد الحصر الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات ظرا الى الضبط فيكون قسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى لفظية والاقسام والاعتبار بها ان مدار العقلية والاستقرائية على حقايق الامور دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابق والتضمن والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلي يجزم به العقل

بجزء ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا ان
لم يقيد المفهوم بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا
قيدت به كما يقتضي تعريف كل منهما بالاخر كما وقع في عبارة
المتأخرين والشهر بينهما فلا يكون عقليا بل الاستقرا
ئيا ايضا لجواز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع بازاء مفهوم مركب من الملزوم
واللازم او لكونه جزء الجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع
له وان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه
لازما للازم الموضوع بان يجوز بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم
متعاكس وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم
الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي
لا تخفى على المتأمل المتفطن وجوابه ان قيد الحيثية هنا بمعنى التعليل
المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو
المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتي لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع
مع باقي القيود وحاصل الشرفات ان المطابقة دلالة اللفظ على
معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع و
الالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج
عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة

بين الاقسام

الاقسام الثلث والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا
ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له يندرج في مفهوم المطابقة
وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه
مندرج في مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان
آخران احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما
لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه
لا ينفع في توجيه الحصر العقلي وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم
الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا
وان لم يعتبر لم يصح تقييد الحيثية اذ لا وجه لتعليل الدلالة بكون المدلول
خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر
في مفهوم اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه تكلفا
مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به ان الدلالة
ظنية كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
آه كلام حق ليس فيه شائبة الاشكال كما توهم بعض اشاعرين ومنهم
من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة اما مستندا
بان السبب الاضعف لا يؤثر في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان
الشمع لا يؤثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس واما مستندا
بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر
في مفهوم اللزوم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور لازمهما ولا يذهب

في مفهوم اللزوم ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم
بالبال مستلزما لتصوره بطريق الاخطار

عليك ان المنع لا بعيد في توجيه الحصر العقلي هو ان السند الثاني
لا يجري في جميع ما ذكر من مواد النقض على ما لا يخفى وربما يوجه
التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود بتلك الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل واضح وواضح
التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار
وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار
ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار
ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينقض بعضها
ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اخلال الحصر
العقلي وفيه ما فيه فتأمل قوله لتخلف العلاقة و
اللزوم اه يعني ان الدلالة الالتزامية دلالة اللزوم المدلول مدخل
في علاقتها سواء كانت لزومية لنفس الموضوع له او لجزئه فلو
الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا مع
ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وانا لا نسلم ان مدخلية
اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزامية بل لا بد من خروج المدلول
من الموضوع له ايضا كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا
نعم يتجه ان الدلالة الثانية في الصورة واسطة بين الدلالات
الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينقض
حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها لتلك الدلالة كما اوضحنا ذلك وقد

عرفت

وربما يوجه التعريفات
مسندة يعني بتحرير
مراد اليه جواب بقدر

في هذا التوجيه باعتبار قوله ولا يحتاج الى قيد الحيثية
فيها حتى يلزم اختلاف الحصر العقلي نظر
فان اعتبار الوضع المعين في التعريفات
عين اعتبار قيد الحيثية بالحقيقة
بالحيثية او بالمعنى كما لا يخفى على المتأمل

وهي الدلالة الالتزامية التي
اشار اليه المحشي بقوله
والتزامية وانما
وضعها بالثانية
لانها في الثانية وقعت

عرفت جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذي ارتكبه في الجواب
قوله فان السناد الى البصر شايع آه فيه انه لو تم لدل على
ان يكون التقييد بالبصر نفسه خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه لم
يصح السناد الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند اليه
هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق
العدم وهو بط والحل بالالتزام صحة السناد الى البصر بدون قرينة مجازية
اذ الاشلة المذكورة مشتملة على القرينة وهو تنقل الالتزام الى البصر واما
قوله والاصل الحقيقة ففيه ان التصادف عن الحقيقة موجود ههنا
هنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر
داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله وعلى ان المناقشة
آه قد بينا فيما سبق بما لا مزيد عليه

عند المنطقيين في شيء من المواد على الاطلاق فلا يتجه حكمهم بتخلف هذا
اللزوم في شيء من المواد ولا حكمهم بتخلف الدلالة الالتزامية في
شيء من الالفاظ وذلك لانه لا تخلف ان مرادهم من العلم في تعريفها
هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم
العقلي هو الالتفات اليه والا لم يتم اللزوم العقلي شرطا كما في
في تخلف الالتزامية وح لا يظهر تخلف اللزوم العقلي بهذا المعنى
في شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي
هو تصور الملزوم مطلقا لا الالتفات اليه على ما لا يخفى واذا

ان يكون البصر خارجا عن العمى

نقض اجمالي

على هذه المناقشة ما ذكره قاسم

عطف على الشرط وذلك
لان اللزوم شرط للدلالة الالتزامية
فهو لها في التقابل
سبق الكلام على هذا الشرط
بقوله واذا لم تثبت اه

في تفسير التزوم العقلي هو الالتفات اليه

في جميع مواد اللزوم العقلي تصور الملزوم

تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس
العلم لا نفس خصوص الالتفات لانه خلاف في دفع الاشكال المشهور
الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا يكون المراد من تصور اللازم
في تعريف اللزوم العقلي بعضه هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات
اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم المعقول بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمتنع آه الظاهر ان محل اللزوم
برهان على اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في
الجملة سواء كان كليا او جزئيا وحمل قوله عقلا على الكل منه وقوله
عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولا خفاء في كونه
تكلفا بعيدا اذا الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني والعقلي من
الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم
من حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت
في العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما ثبت بحسب
عرف شامل للتاسس والالتزمية بحيث يستند عدم تصور اللازم ذهنيا
كليا حتى يلزم الخروج عن اصطلاح العربية وفيه انه مع بعده
عن اللفظ والوقوع جدا يأتي عنه ان هذا التردد بهذه
العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول
على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في

هذا

والمراد به ما اشار اليه بهمنا
في تعريف الدلالة بقوله بهمنا
ايجاز تعبيره آه سكرى

ان ما نحن فيه المناقشة بان اللزوم
المعتبر في الدلالة الالتزامية
عندنا المنطقيين في شيء
من الموارد ثم مطلقا
فلا يتم آه سكرى

ومنهم ومنهم صفاى تميز در سلمه

في هذا المقام بيان الشرط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية
وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما
كليا والدليل عليه ان الخارج عن الموضوع له لم يكن لازما ذهنيا له
لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية فروع ان دلالة اللفظ على
على معنى بتوسط الوضع انما يتسبب وضع اللفظ له او بسبب كونه لازما
ذهنيا للموضوع له وكلاهما متفاوتان على ذلك التقدير وفيه بحث
شريف وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة على معنى بتوسط
الوضع لكونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او لمركب منه ومن الموضوع له
او من اللفظ ومنهما اللهم الا ان يقال المراد بكون الخارج لازما ذهنيا
للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له من حيث هو موضوع له
سواء كان بمدخلية الوضع او بالاستقلال فتقطن قوله والعدول
بالاختلاف آه ربما يعتذر ايضا بان اللازم الجزئي بمعنى اللفظ معنى
مجازي وكنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة خالية او مقاولة
بينة ولا شك ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب من ملزومه
الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ
القرينة والدال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم المنطقيين
اسقاط مادة لزوم الجزئي عن درجة الاعتبار لان اللازم بعينه وهو
ذلك اللازم لازما كليا لذلك المعنى المركب ويستمر ذلك اللفظ المركب
والدال على ذلك اللازم لا مجرد لفظ المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح

انسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا
كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان
المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا كما لا يخفى على ان القرينة
قد يجوز عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون
دلالته لفظية مع ان عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما
اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة في العادة
ينحصران في هذا الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول الافادة
والاستفادة بالمجاز والكناية من القرائن اللفظية والمعنوية
وبالخطوط والاشارة وغيرها من الدوال الاربع والدوال
العقلية والدوال الطبيعية شايعة ايضا فلا يجري السقاط
دلالتها عن درجة الاعتبار مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم
اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم
الشامل للكل والكلام فيه الا ان يكون مقصودهم التنبيه على
ذلك لكن الامر فيه هين قال ولو تقديرا يحتمل ان
يكون متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة الآتية منا
تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا بالالتزام اي
لو كانت اللزوم تحقيقا ولو كان تقديرا فعلى الاول المراد بالمطا
بقة اعم من التقديرية والتحقيقية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي
والتقديري وعلى التقديرين تفسير الكلام بالتضمن والالتزام

يستلزمان

هذا بيان لوجه الاشتهار

هذا جواب سؤال مقدر

هذا جواب سؤال مقدر

هذا بيان لوجه الاشتهار

يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما
ينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة
شرط في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية على الاصح لدى
المشهورين في تقدير مذهبه والى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام
على المذهبين والمراد بالمطابقة الحقيقة واللزوم الحقيقي حقيقتهما
وبالمطابقة التقديرية دلالة اللوازم مدلولها كانت مطابقة وبا
اللزوم التقديري لزوم دلالة لوازم مدلولها كانت دلالة مطابقة
فظهر ان قوله فقد اختار بعضهم محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار
شيء من المذهبين مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ
الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون
الدلالة معتدا بها لا في تقررها كذا قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارة
مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار بعضهم ايضا مذهب اهل العربية
وهي كون الدلالة مستلزمة للقصد هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو
تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان لفظ الفعل
بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع
له مطابقة لتوقفه على ذكر الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالته
مطابقة وتقدير الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل
مطابقة تحقيقا لكنه يدل مطابقة تقديرا فمع ان المطابقة على تقدير
ذكر الفاعل والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية فغير
لائق بركاكة على المعنى المطابق بتقرير

صحيح بوجود التضمن والالتزام في الفعل مع عدم المطابقة

نظر من وجوه الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم
المطابقة في التضمن والالتزام عدم انفكاكهما عنها على تقدير غير
واقع لكان التضمن والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم
انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون الكل مدلول مطابق جزؤه
لازم ذهني فيكون التضمن والالتزام لازمين ولو تقديرا
للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير
ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقدير
بين الآخر الثاني ان السؤال مدفوع بان المطابقة
اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهم خصوصه او
على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر
الفاعل وان لم يستلزم فهم الموضوع له بخصوصه لكنه
يستلزم فهم على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة تحقيقا
الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل
موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل
وضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال
اصلا ومن الجائز ان يكون مبنى النسبة بين الدلالات الثلث
على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن
السؤال بان دلالة الفعل على معانيها بدون ذكر الفاعل ليست

تحرير مراد به جواب

ان تقضي بلفظ الله فانه يدل على ذات الله تعالى
بالمطابقة وتقدير وجود الخبر والملازم
الخارج له تقالي تقدير غير ممكن
محمود حسن

ان الفعل يدل على الحدث والزمان
والفاعل الغير المعين بالمطابقة والا لم يذكر
الفاعل بخلاف ما اذا جعلوا جزء الفعل
الفاعل المعين فان الفعل لا يدل
على معناه المطابقي قبل ذكر الفاعل
على سبيل المجاز كما اشار اليه في الوجه الثاني
محمود حسن

وضعية

وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام فيه انها لو لم تكن وضعية
لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا لا
خفاء في ان للموضوع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا ومنها
من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام مع المطابقة وهي
دلالة مادة الفعل على الحدث فيه انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة
مردود بانه للمركب من المادة والهيئة المسمى بالكلمة دلالة تضمنية على
الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس دلالة
مطابقية اصلا فلا تغفل قوله وفي هذا المقام كلام طويل
على غيره اي غير الثوب كسره الاول بمعنى طويت الثوب على غيره
اي على الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا
حاشية مفصولة عنه حاصلها ان الكلام المطوي المتروك منا فشبه
تورد على القول باشتراط القصد في الدلالة الوضعية وهي
ان دلالة اللفظ على الجزء الموضوع له ولازمه لو لم تكن مقارنة للقصد
لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فلم
يكن الدلالة مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة للقصد
لم يكن تلك الدلالة تضمنا ولا التزاما لانها دلالة اللفظ على الجزء واللازم
في ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين ان باتين الدلالتين المقارنتين
للقصد ليستا كذلك بل لابد ان يكون مطابقتين ضرورة ان
الدلالة التضمنية الوضعية منحصرة في هذه الثلثة فيلزم ان لا يوجد

نقض تفصيلة وحاصلة ان المقدمة القائلة
لان دلالة الفعل على معانيها
ليست وضعية لم قلت
للموضع مدخلا فيه فافهم
محمد حسن

لان اعتراض المعترض
بالتضمن والالتزام
والجواب بالالتزام
فتوقف محمد حسن

لعل وجه النهي عن الغفلة ان
عدم وجود المطابقة مبني
على القول بان المعتبر
في مفهوم الفعل
هو النسبة الى
فاعل معين
كما مر
فافهم

دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا تخلص عن هذه المناقشة الا بما ذكرنا
بقي المعتبر في التضمن والالتزام التبعية في الانتقال والالتفات بمعنى تبعية
الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيها هو
التبعية في الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهي موجودة
هيهنا انتهى وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثاني ويمكن
ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم
يكونا متعارنتين للقصد لا يلزم ان يكونا وضعيتين لما عرف بعض
المحققين ان مذهب شيخ الرئيس اشتراط القصد في الدلالة
المطابقة لا في مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان تكون تضمنا او
التزاما هذا اذا اقر الاشكال على ما ذكروا واما اذا اقر بان الدلالة على
الجزء واللازم مع القصد ممنوعة القرائن كما في المجازات على
مذهب اهل العربية ومختار المص ليست مطابقة لعدم كونها
دلالة على الموضوع له لا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتها في
القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة
الثانية بتوجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام
كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المعاني المجازية بجواز
ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي والنوعي
مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا
والتزاما على هذا المذهب فليتأمل في هيهنا المقام فانه من مجاز الاقدام

قوله

قوله اي المطابقة لا تستلزم شيئا منهما آه فيه اشارة الى ان في
قوله لا عكس تسامحا اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من
التضمن والالتزام والحق عدم استلزامها لشيء منهما كما لا يخفى لكن في هذا
التغيير ايضا مسامحة لانه تفسير اللازم اذ المتبادر من عكس لزوم
المطابقة لهما لزومها لهما لا استلزامها لهما وان كان هذا ايضا كذلك
ثم الاستدلال على عدم استلزامها التضمن بتخلف البسيط انما يتم اذا
ثبت البسيط خارجا وذهنا في بعض الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك
بل انما ثبت بسائط بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البسائط الذهنية
فلم يثبت في شيء منها وما ذكروه في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل
الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام لجواز ان يكون
معنى لا لازما له عقلا ولا عرفا وقد اختاره بعض المتأخرين ولا يبعد
ان يكون مختار المص ههنا غير ما اورده بعض المحققين بلا خفاء
كما اشار اليه المحشي ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتي في تفسير الجواب
الامكان في نفس الامر لما هو المتبادر منه فانه كما الجواز العقلي لا ينافي
استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها الالتزام ومن
الشارحين من استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان
والانخطر ببالنا بشيء منهما ثم قال فاختاره المص لسهولة دليله لكنه انما يتم اذا
دليلا لولم يكتف في الالتزام بالوقوع في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم
الاكتفاء بالوقوع في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال

عند تعقل بعض الماهيات عدم الانتقال الى الغير واختاره بالبال
فمسلم لكن لا يمشي هذا في عدم تخلف الالتزام اذ يمشي فيه لزوم
تصور الغير مطلقا عند تصور الملتزم سواء كان على سبيل الا
لتفات والاخطار بالبال او لا والوان اراد عدم العلم بالغير
مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا ينفك عنا بدا كالعلم
بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم تكن ملتفتا اليه في بعض
الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم الملزعة على هذا المطلوب انه لو كان
لكل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم
من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان
بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس لازم ذهني فا
ذا وضع لفظ بازاء تلك الماهيات كان هناك مطابقة
بلا التزام والنظر فيه من وجوه احدها انا لا نسلم لزوم لكل ماهية
لازم ذهني لزم من تصور ماهية واحدة تصور لازمها ولازم
لازمها اذ المعتبر المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور الملزوم
بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز
ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك فلا
يلزم تصور لازمه قطعا وغيرها انه لو سلم انه يلزم تصور
لازم كل لازم فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز
ان يكون لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية

ولازمها

ولازمها ملازم متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب
من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد ان يكون له لازم فيلزم تصور
امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية ايضا فيلزم تصور
امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية ايضا فيلزم بلا خفاء
لا يقال يلزم ايضا على هذا التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية
ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك غير متناهية في الاستحالة
لانا نقول لا نسلم لزوم ذلك بل يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على
سبيل التعاقب لا على ادراكهما معا وان سلمنا ان اللازم لما ذكر من ثبوت
ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام
لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لا بد لنفي ذلك من
دليل هذا الكلام اذا لم يكتف في الدلالة الالتزامية باللزوم في الجملة كما
هو مصطلح هذا الفن وانما اذا اكتفى به كما هو مختار المصنف ههنا
فلا فائدة اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام
غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال
لعقلي وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض
تصنيفاته قوله فحال استلزام التضمن الالتزام
اه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى الحالتين
وهي حالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى آخر
المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الا

الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفى في الاستلزام باللزوم في الجملة او الجواز
ان يكون معنى مركبا لا لازم له عقلا ولا عرفا كما انه يجوز ان يكون معنى مطلقا
لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد على هذا ما عرفت يرد على ذلك
كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الالتزام مع التضمن
الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو رأي المص وههنا للثبوت له
بسيط لازم عرفي في الجملة قطعا كما في لفظة الله واما على تقدير عدم الا
كتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا يصح للتوقف على امكان
ثبوت بسيط لازم عقلي وههنا لم وانما حملنا الفاء على الفصيحة لا على التفريع
لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن الى آخره يدل على ذلك بلا خفاء اذ لا يخ
فالمناقشة فيه بانه لما لا محصل له بناء على حملها على التفريع غير مرضية عند
المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه على الاحالة الاولى ايضا لا
نها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلي وهو ممنوع ولو سلم عدم
استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم
العرفي ايضا لجواز ان يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل يوازم عقلية الا
انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما اورده
بالحبشي فلو كان ورود المنع على المعيس قادحا في صحة المقايسة مع ورود
على المعيس عليه لم يكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بطريق الاولى وان لم يكن
قادحا في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا و
الظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان الاستلزام شيء من التضمن

والالتزام

لان اللفظة بسيط وهو ذات
المعنى البسيطة المتبرئة لا لازم له
مثل خلق العالم

عدم استلزام المطابقة الالتزام ليس بموقوف
على ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم
عقلي بخصوصه حتى يتجه ان منع الوقوف
عليه مناف لتسليم التوقف بل هو موقوف
على ثبوت معنى مطلقا لا يكون له لازم
فيمكن الا يوجد معنى مركب لا لازم له
وبوجد معنى بسيط لا لازم فقد الثاني
بتحقق عدم الاستلزام وبالاول
بتوجه المنع عند الرحمن

والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كان الاستلزام المطابقة الالتزام
غير معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور ههنا بمعنى الاحتمال العقلي كما هو
المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة
مع التضمن والالتزام مع اللزوم وعدم الالتزام وترك التعرض لحال احدهما
مع الآخر عدم الاهتمام بشأنها لغرابتها بخلاف المطابقة لاصالتها
او لكونها مما يجوز في الجملة على المشهور فيما بينهم بخلاف فهما تعسف
والموضوع ان قصد بجزء منه آه للموضوع عند اهل العربية معنيان احدهما
جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الا
طلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف والاشتراك
وغيرها الفارق بين الحقايق والمجاز وثانيهما جعل الشيء بازاء المعنى
ليدل عليه بالقرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز
وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كما في المفردات والى وضع الطرز
للاجزاء كما في المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع
الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع
الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ بوجه ما
آخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم
الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع
العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له
الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارة والموصولات

ان على المعنى مطابقا وتضمنا والتزاما
لا المعنى الموضوع له فقط فحق قوله
عليه استخدام وفي اعقبه بقوله
في الدلالات الثلث فحق قوله
بعد لكن يرد بالمعنى الاعم
من المطابق فظ ان تقارن
اعم من الحقيقي ولعل لم يلتفته
الى التضمنية والالتزامية
في التركيب والافراد
في الدرس

والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد من الموضوع
ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه
لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا كما لم المراد من اللفظ
اعم من اللفظ الحقيقي وما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها
على المجازي كيسجي وكذا المراد بالموضوع اعم من الحقيقة الموضوع حقيقة
ومجازا في حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهامل ودبر مقلوب زيد ثم الموضوع
يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الا
لفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي المفرد والمركب على ان يكون
الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقة ويكون وضع الا
لفاظ بهاباعتبار المعنى المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان
يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المطابقة وبا
لدلالة الدلالة في الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رمى بدر
بمعنى نظم المعشوق عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد لكونه
بين البطلان ويمكن ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى
دلالة جزئية على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئي
وبعدم دلالته عليه عدم دلالة على جزء شيء من معانيه الحقيقة والمجازية على
سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئي وبالثاني السلب
الجزئي على ان يكون التقابل بينهما باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد
والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي كما لا استحالة

في

في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي
كما لا استحالة في اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في
عبد الله اضافة وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول
وعلى الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي فبعيد جدا لفظا ومعنى
اذ الاحتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المركب والمفرد على
ما وقع من المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزئه على
معنى والمفرد لفظ لا يدل جزئه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين
بان التعريفين متناقضان طردا وعكسا يشمل عبد الله علما فرادا
لوقوع هذه الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزئه على معنى هو جزء
معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان الدلالة
تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزئه على معنى بل كل
من جزئه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاي وزيد فلا يحتاج الى تلك التبادر
سم بل التفهم فعلى الكل نظر اما في الجواب فلان القول بتبعية الدلالة
للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفاء
وغيره من المنطقيين هو كون الشيء بحيث متى التفت الى شيء آخر
تعلق بينهما وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة
في نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه
يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب
ودخولها في تعريف المفردات ان اريد الدلالة بالفصل وذلك بعيد جدا
حتى حمل ان اريد الدلالة بالفصل يكون القصد ايضا بالفصل وان اريد صلاحية
الدلالة يكون المراد صلاحية قصد الجزء الدلالة ايضا
كما لا يخفى فليتأمل

ثم ان هذا الخلاف بناء على ما ذكره الشارح
ايضا فما يقال في توقف الدلالة على العلم
بان العلاقة بان الدال والمدلول
ويمكن ان يتكلف في الجواب فافهم سر اريح

وان اريد صلاحية الدلالة فالنقوض بعينها الدلالة للمقصد لا يجدي نفعا في دفع
النقض بمثل عبد الله علم الا ان يراد الاول وبقال المركبات والمفردات
قصد معانيها ليست بمركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بنا
على اشتراط القصد والدلالة بمطلقا اللفظ على ما نقل عن الشفائي لكن
هذا بعد وافحش واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير جارية لمادة الشبهة
لورود الانتكال معها بمثل الحيوان الناطق علم لشخص انسان بل
غير دافعة للانتكال بعبد الله علما ايضا اذ يصدق عليه انه بدل جزء على
معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي
الذي هو معنى المركب الاضافي هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به
المعنى فلا يتوجه ورود الانتكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى
واما اصل الانتكال فانه مندفع بان الافراد والتركيب معهما اضافيا تحصيلا
وقيد الجزئية معتبر في تعريف المفرد هو عالم يصح به اعتمادا
على افهامه بمعونة المقام وعليه فالانتكال في تعريف التعليم الاول لان معناه
ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضعه مع الاوضاع بحيث هو كذلك
والمفرد ما كان باعتبار وضعه مع الاضاع من حيث لا يدل جزؤه على معنى
من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف على عبد الله باعتبار
وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي فكذا الحيوان الناطق
في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه انما يظهر بعد زيادة قيد الجزئية واما
كان جواب الشيخ سنجفا جدا ولم يتعد المحل قرون على دفع الانتكال عن تلك

التعريفات

ان يصدق عليه حال العلمية
صلاحية دلالة جزئه
على جزء معناه محمد حسن

لانه يصدق عليه انه بدل جزئه باعتبار التركيب
جزء صفي على معنى هو جزء الكل علما فافهم قائم

والحاصل ورود الانتكال بمثل الحيوان الناطق
علما لشخص انسان فوارد قيد الزيادة
وبعد بان اريد بالمعنى المدلول او
المقصود منه

التعريفات بوجه آخر زاد في التعريفين الآخرين قصد المعنى وقصد الدلالة
ايضا ليندفع الانتكال بخير وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل
اي عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها
عن تعريف المركب ويدخل في تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عا
والنقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الا ان يعتبر فيه قيد الجزئية
لكن لا حاجة حينئذ الى زيادة القصدين كما عرفت ونعد اطنبنا الكلام
في هذا المقام توضيحا للمرام وتعديبيت ابيات آخر طوينا ما على غرها في قصة
ولي التوفيق قوله وان خبير محرر آه هذا مبني على ما
قرره فيما سبق من ان قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا بدل
على انه اختيار اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع ان يكون
ان يجوز زيادة القصد هنا للتفهيم لا للتفهم كما اشار اليه الشيخ في زيادة
قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم قوله
وهو ما لا يجوز آه اي مركب لا يجوز السكوت على المسند بدون المسند اليه
في السند عادة انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو
وبغم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يسند عن انتظار المخاطب
المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات
الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
او على المسند بدون المسند اليه في السند عادة انتظار احدهما ولا يبعد
ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة عرفا بان لا يجوز السكوت عليه قابلا للتخطئة

بحسب العرف كتحطئة السكوت عن المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين
لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكره للاحتراز
عن الرابطة المركبة فحينئذ يصير المعنى ان السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون
المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا
على المسند اليه والمسند لكنه كالسكوت على احدهما فى الاسناد عند انتظار
احدهما وفى التحطئة بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى
ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت
عن الرابطة بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت
عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد
منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت
على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل فى تعريف المركب
التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند
المركب الناقص لامتناع تشبيه الشئ بنفسه لانا نقول المسند اليه والمسند افراد
متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه اخر وكذا
السكوت على كل مسند آخر فلا اشكال خصوصا وهو التام الصادق او الكاذب
آه عدل عن التعريف المشهور وهو ما افاد بحمل الصدق والكذب لما اورد
عليه انه لا يصدق على شئ من الاخبار بحسب اللفظ ولو اريد بالواو والواصلة معنى
او الفاصلة للجائز ذكر الاحتمال ضائقا فصرح بكلمة او وحذف الاحتمال لئلا يتوهم

ورود

ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها
ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلى بالنظر الى
مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجية عنها
كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الظرف ايضا وهى وقوع
ثبوت شئ لشئ اولا او وقوعه اذعانا فى الحمليات ووقوع انتصال قضية
بقضية اولا او وقوعه اذعانا فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية
اولا او وقوعه اذعانا فى المنفصلات وماهية الام والنهى وغيرهما فى الانشاء
فى الانشاءات ومن البين ان كل خبر يجئ الصدق والكذب عند
العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل احتمال
الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لما ماهية المركب التام المجرد
عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو فرض ضمن فرد من منهما والحاصل
ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة
بخلاف الانشاء وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتى الحاصل او العام
المفيد بجانب الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم
كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق فى الاخبار الكاذبة ناشيا عن امر
خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب فى الاخبار الصادقة بخلاف الانشاء
وانما عبر بغير التام فى تعريف الجزء لان المتم معتبر فى مفهوم الاقسام
او للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار
صدق الخبر وكذبه على عدهما لو لها قطعا واما الحكم بان للصدق والكذب

من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى مسبوقيتها
عما عد الخبر وما هو مداره والظاهر انهما مختصتان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا
يطلقان على غيره واصلا لا في عرف عام ولا خاص كما في حقيقة المص وغيره واما
الرابطة فانما هي والسطة في الثبوت للمصدق والكذب للخبر لا واسطة
في العروض لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
نعم هي واسطة في العروض للمطابقة او اللامطابقة للخبر على ما لا يخفى و
بينهما بون بعيد في التعويل على الوجه الاول بقي ان الصدق والكذب
اللذين هما بهما صفتان للكلام مغايران في المشهور بمطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له حقيقة فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن
دفعه بوجود احدهما ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظي او تنبيهي او تعريف
الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي وثانيهما ان يفسر الصدق
والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة المقام و
ثالثها ان يحمل الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه
فيه بان يكون وصف التام بهما وصف بحال المتعلق اي الصادق قائله
او الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر المص الانشاء بشبهة
انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاصحاب بانه اذ لا دخل له في
افادة ما هو مناط للنمط اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على

اما قيده به يخرج الانشاء لانه يصدق
عليه ان قائله صادق او كاذب
باعتبار قوله آخر منه

الموصل

وبالنات للحكم ثم عرض للخبر بواسطة في العروض اه اي الصدق والكذب اذا اخذ في تعريف الخبر يحملان على مطابقة الحكم
للواقع لا على مطابقة الخبر حتى يلزم فتامل منه

على الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف
المركب الناقص والمفرد منهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف المركب
التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن للخبر اقسام المشهور
لم يذكر له قسما قوله ان كان الثاني قيدا للاول اه قيد والتقييد بالمخصص
واراد به ما يقلل الاشتراك بحسب التصور وبحسب المفهوم او الابهام و
الاضمار يشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك وما كاتب
وزيد الكاتب وعين جارية جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات
التقييدية والمراد بالاول والثاني بحسب الترتبة لا بحسب اللفظ ليشمل
ما تقدم فيه القيد لفظا نحو كتاب ومهتاب وبخشي بخشي في لغة العجم
وتخوير قطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب الكوفيين
ونحو عمر واضرب وراكبا جاء في نحو عمر واضرب زيد وراكبا جاء بكر
وتظائرها في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة قيود لعواملها
المتأخرة قطعا لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا علم ان ما اشتهر
فيما بينهم من حصر التحديد المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض
بامثال هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار
ان اشارة الى ذلك كما لا يخفى قوله او غيره اي غير تقييدي زيف بعض
الناس قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره بان الظاهر
ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص او مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان
اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التقييدات

في الاسامي غير شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انها لا توافق
اللغة هنا او فيه انه يجوز ان يجوز عن هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية
اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه
التسمية وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي
باعتبار معانيها الاصلية كقولهم لا بكر بابا الفصيل قوله والا لم يوجد مقصود
اي وان لم يصدق بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار شق كل
قيد من القيود المعتبرة في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسام
الى صلة من شق تلك القيود اربعة عالم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان
له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن مدلوله ليس جزء المعنى
الملفوظ من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء دال على جزء المعنى الملفوظ من الكل لكن
ليس دلالته مقصودة على الوجه الذي يطلق عليه المفرد كالحيوان الناطق على شخص انسان
والحق ان الاقسام تسعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المركب في السمع
على ما هو المشهور وسيجيء تحقيقه وكل عالم يكن له جزء مركب في السمع
بتناول قسمين ايضا عالم يكن مدلول جزء بجميع الملفوظ من الكل متناول
اقسام احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها ما كان
معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا سواء كان خارجا عنه كحمار
وغزال او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل عليه
كلام المحقق الشريف في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزء جزء لبعض
لبعض معاني الكل لكن لا لمعناه الملفوظ كعبد الله علما فتصير الاقسام الف ثلثة

فحال التعريف

في التعريف عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة
في قسمين من الاربعة الاول لا يجدي نفعا في توجيه كلامهم اذ الظاهر ان ذا
لم تقصيل الاقسام الى صلة بحسب وجود التعريف والا لامكن الاكتفاء
بثلثة اقسام منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني على
ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ
على وجود الالفاظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء على الاعداد
غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
او وضعية عددية الا على بعض الثنائي والثلاثي فاعرف ذلك قوله ان المستقل
اي في الدلالة انما الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في اللاحظة ان لا يكون ملا
حظته تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعرف حاله كما في معاني الادوات واما حاصله
ان لا يكون لملاحظة واسطة في العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة
في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظته بل يجوز واسطة
في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف الاسم التي مدلولاتها موجودات نظرية كالنفس
والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف الادوات اللهم الا ان يراد بملاحظة
ما لمعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات معانيها من حيث انها
معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير وان
كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير
بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث وهو انه ان
اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي كما هو المتبادر

ولا يخفى ان ضمير منها راجع الى الاقسام الاربعة
بحسب الظاهر منه

خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم
الاستقلال معنا بالمطابقي في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث وا
لزمان والنسبة الى الفاعل وهو غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير
المستقل غير مستقل قطعا وان اراد بهما اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقي
خرجت عن تعريف الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال ان قصد الاستقلال لها
في الدلالة التضمنية لاستقلال معنا بالتضمن وهو الزمان مع انها ادوات
عند المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق الا
دوات لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معنا بالالتزامي وهو
المتعلق الاجمالي في الملاحظة فيعم الاول بتعريف الكلمة طردا وعكسا
وعلى الثاني تعريف الكلمة والادوات وتعريف الاسم والادوات ايضا ويمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع الادوات في الدلالة التضمنية
والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة
صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه محكوما به اي مسندا وليس الزمان
والمتعلق الاجمالي اللذان تتوارد عليهما الادوات صالحين لذلك عندنا ولا
لتوارد عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق
الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات
الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الادوات لكنها عند بعضهم
داخلة في الكلمة وهو المختار عند المصنف على ما صرح به في بعض تصانيفه فحينئذ
ان يكون من نوع تلك الهيئة آه يتبادر منه ان الدال على احد الازمنة هو

والادوات

المفهوم

المفهوم الكلي المشترك بين تلك الهيئات كهيئة مفهوم هيئة الفعل الماضي
مثلا لوضعه بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة
والاولى ان الدال على احدها احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع
كل واحد منها بازائها على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا
فيكون هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط
تحققها في مادة موضوعة متصرف فيها لئلا ينتقض بهيئة جحر وجبق
كما بينه وكان المراد بالتصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتانيثا
وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج هيئة جحر لوقوع الا
لتصرف فيه بتثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى واما ما قيل بشرط كونها
في مادة موضوعة للحدث فلا بد فيه التقض بمثل كرم مصدرا بناء على
ان حركة آخر اللفظ الداخل لها في الهيئة على ما صرحوا به وعلم ان القول باستقلا
لهيئة الكلمة في الدلالة على احد الازمنة مع القيدين المذكورين
منقوض بالافعال المسلوخة عن الزمان كالافعال المقاربة نحو عسى
وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها
تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون
استعمالها في المعاني المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك
لا يقدح في دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعاني
المشتملة على الزمان الى تلك المعاني لاصح في دفع التقض بها الى تكلف
مثل اعتبار اصل الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذلك القول منقوض

باسمی الافعال لانہ المناسب لنظر المنطقی فی معانیہ وہی الالفاظ ان یکون کلماتہ کون
معانیہا معانی الکلمات بتعیینہا معان ودلالتہا علی الزمان لیست باستقلال الہیئۃ
بل بمدخلیۃ المادۃ قطعا اللہم الا ان یقال بعد تسلیم کونہا کلمات عندہم انہم اراد
باستقلال ہیئۃ اللفظ فی الدلالۃ علی احد الازمنۃ اعم من استقلال ہیئۃ ذلک
اللفظ فہیئۃ مرادفہ فیہا لکنہ بعید عن اللفظ جدا ولا یذہب علیک ان
القول باستقلال ہیئۃ الکلمۃ فی الدلالۃ علی الزمان مبنی علی ما استشہد بہ بعضہم
فی بیان من الاوزان وانت تعلم بعد التأمل فیہ انہ لیس شاہدا عدلا
بل العدو عنہ اعدل ثم بتقدیر الدال علی احد الازمنۃ الثلثۃ فی الکلمۃ ہو مجموع المادۃ
والہیئۃ والمراد بقولہ بہیئتہا فی تعریفہا بمدخلیۃ ہیئتہا والمراد بازمنۃ الثلثۃ
اعنی مطلق الماضی والحال والاستقبال کما ہو المتبادر فی ہذا المقام وعلی ہذا
الاشکال بما سبق ولا بمثل زمان وامس وغد وصبیح وعنوق ونظائرہا
کما توہم بعضہم وتؤیدہ ان تعریف الکلمۃ بہذا التوجیہ غیر مختص بلغۃ
العرب کما یقتضیہ عموم نظر الفن ولا ینتقض بمثل آمد وآبد بلغۃ العجم
بخلاف التوجیہ الاول وایضا لا یتوجہ علی ہذا التوجیہ السؤال بلزوم ترکیب
الکلمۃ مع کونہا من اقسام المفرد ولا یحتاج الی زیادۃ قید الترتیب
فی التعریف للمرکب والمفرد بخلاف التوجیہ الاول کما سبق الاشارۃ
الیہ نعم یتجہ علی ہذا التوجیہ الاشکال بمثل ہو والذی الموضوعین لکل واحد
من الازمنۃ الثلثۃ من قبیل الوضع العام للموضوع لہ الخاص وبالجملۃ موضوع
بوضعنا الواحد من الازمنۃ الثلثۃ وضعا عاما للموضوع لہ العام ویمکن

دفعہا

وفعہا بان الکلام ہہنا مبنی علی کون الضمائر والموصولات وامثالہا موضوعۃ
للمفہومات الکلیۃ بشرط استعمالہا فی جزئیاتہا کما یدل علیہ کلام المص فیما بعد
والمقسم ہہنا ہو المعہود الذی شاع استعمالہ فی المحاورات فلا اشکال
بما لا یثبت وضعہ واستعمالہ الا نادرا فتدبر قولہ وقیل الدلالۃ بالہیئۃ آہ یعنی
لا حاجۃ فی تمام التعریف الی تعیین الزمان بل یکفی ذکر مطلق الزمان فالزائد علیہ
مفید واجیب بان التوضیح الاحتراز عن کاف حفظ المحقق الرازی فی شرح الشمسیۃ وہو
مبنی علی حمل قولہ لہیئتہ علی استقلال الہیئۃ وقد عرفت انہ لا حاجۃ الیہ بل یجوز
حملہ علی مدخلیۃ الہیئۃ وح لا بد من تعیین الزمان المدلول بکون احد الازمنۃ
ای الازمنۃ الثلثۃ ماضیا وحالا واستقبالا کما ہو المتبادر لا فراد مثل زمان
وامس وغد ونظائرہا مما ہو نادر علی الاحتمال الاول ایضا یحتاج الی ذلک التعیین
للاحتراز عن اسماء الزمان لان ہیئتہا مستقلۃ فی الدلالۃ علی الزمان بشہادۃ الدوران
کالکلمۃ الا انہا لا تدل علی احد الازمنۃ الثلثۃ بخلاف الکلمۃ علی ما بیان فی محلہ
وان کان محل مناقشۃ واما قولہ وکذا عن قید الاحتراز فہو اشارۃ الی انہا
انہ لا حاجۃ مع قید الدلالۃ باستقلال الہیئۃ علی الزمان الی ذکر الاحتراز المذکور
فی تعریف الفعل کما ہو المشہور وفیہ انہ کلام قلیل الجدوی اذ لا یذہب
الوہم الی وجوب الجمع بینہما لان الاحتراز عن الزمان لازم لدلالۃ الہیئۃ علیہ
تکلیف بجمع بینہما قولہ دخل فیہ الکلمات الوجودیۃ آہ لا یخفی ان ادراجہا فی الادوات
یوجب انتقاض التعریفات بہا وتأویلہا بما یدفعہ علی ما عرفت سابقا
مع انہ خلاف ما ہو مختار المص بتصانیفہ وایضا قولہ ونسبتہا الی الافعال

كنسبة الادوات الى الاشياء بل بضاهيه على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى قوله
بل على كون المشبه شيئا لم يذكر آه اى بذكر بعد هذه عبارة الشيخ والشفاء وقد
المحقق الشريف فى حاشية المطالع بانه قوله بذكر بعد معناه لم يذكر ما دام
يذكر كذا فلا يكون داخلا فى مفهومه يعنى ان المراد انه ذكر الشيء الثانى بعد ذكره ان
كان بعد فعل فعل مفهومه فروع ان تفعل طرفى النسبة متقدم على تفعلها فهو خارج
عن مفهومه الذى هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثانى لا يلزم تأخره عن ذكره كما
بل قد يتقدم عليه كقولك فغير اكنت اللهم الا ان يراد التأخر اللفظى الرتبى
او سلب المعية اللفظية سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المتأخر
خروجه عن مفهومه بتنزيلها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون
الفاعل شيئا هو مذكور فى مرتبتها وداخل فى مفهومها وهو الحدث الآتى
هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح افرادها آه الظاهر المراد انه
لا يصح جعل الادوات اخبارا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاشى فى تعريف
الادوات وح لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان يخبر بها آه لانها عند افرادها
مفتقرة لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات كقولك
زيد فى الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح
ح ان يخبر بها او عنها وقوله وابتداء بها او يخبر ان يخبر بها بمعنى جعل
كل من الادوات بين مبتدأ او خبرا حالا او مالا بمنزلة العطف التفسيرى لقوله
ليوضح او يجمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها
او بها فى كلامهم انما هو باعتبار معانيها الملحوظة مع قطع النظر عن خصوص

تلك الالفاظ

ثلك الفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الادوات والاسم طردا وعكسا
بامثال الضاربة المنطلقة البارزة فى قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما وضربكم
وغلامك وغلامى ولا حاجة فى دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور
واعلم ان مرادنا بكتابنا وبهذا المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا كما يشعر به قوله يصح كون معنى الاداة اخبارا للمخبر به ووجوبه ان المركب من المستقل
وغير المستقل انما يكون غير مستقل اذا لم عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار
الجزء المستقل فقط وتبعيته له فى الملاحظة مجموع معنى الفعل المركب من الحدث
والنسبة التابعة له والفاعل اضافى الملاحظة واما اذا كان عدم الاستقلال
باعتبار تبعية فى الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط وهو مستقل بجزئه ا
لمستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها جميعا والعلم فى قوله بنيم نقصانا
اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على كسب النسبة كغير فيه ان الاولى ان يمثل
لا وليس اذ الظاهر غير ليس بارادة بل السم بناء على ان الاستعمال فى المعنى الاداتى
مجازى ومدار الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقى كما هو
المشهور قوله بتقسيم آخر لمطلق المفرد يعنى ان قوله وايضا ان الحد معناه عطف
على قوله فى تقسيم المفرد وهو ان المستقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم
ان يحمل العطف على قوله ان قصد بجزئه منه على جزء المعنى فى تقسيم مطلق الموضوع
ويؤيده ما نقل المصنف عن الشيخ فى الشفاء انه جعل الاسم مقسما فى هذه
التقسيم ثم قال اعلم ان نقل بالاسم هيهنا كالفظ دال لكن حمله على الاول اظهر
اظهر لتقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة فى هذا الموضع

في جعل المقسم مطلقا المفرد وان المركب الموضوع لمعنى شخصي كزيد العالم لا يسمى علما
وان المركب لا يسمى حقايق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقة والمجازية
على الاخير وعلى التقديرين فيه اشارة الى رد ما وقع من الكاشفي من جعل
المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص
انه لما رأى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور
حمله عليه وتابعه لغفلته عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه واما
ما ذكره المحقق الشريف ووجهه فضعيف جدا قوله بمعنى انه لا
يكون له معناه آه يرد عليه ان يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات
والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى الملتبس
اي ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس
الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة مجاز ولا يبعد ان يقال
ان المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث انه يكون له معنى واحد وان كان
له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبر في التعريفات
حتى يحصل التقابل خلافا للكل لكن في كلامه مباحث ذكرنا هنا في التوجيهات فتوجه
ثم نتجه انه ان كان المراد بالمعنى الحقيقي كما هو المتبادر صح جعل
الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم الاستدراك قوله وضعت
اي بحسب الوضع او حال كونه موضوعا له فخرج اللفظ باعتبار معناه المجازي
المشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار
معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه وايضا

يلزم

يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عنه
اقول مراده دخوله في المشترك وكلاهما باطل قطعا قوله الضمائر واسماء
الاشارات آه وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد الخارجي
والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المنطقيين وهي بهذا الاعتبار الى معانيها
المتشخصة داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب ولان ان معانيها
كثيرة وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه بل شيء لانها
لو لم تكن داخلة فيما اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركة
لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولة ولا حقايق ولا مجازا وهو ظاهر على انه لا بد
ان يحمل اتحاد المعنى على المعنى الملتبس ليسلم النقض بالاعلام المشتركة وغيرها
على ما عرفت وح يدخل هذه الالفاظ بالقياس الى واحد معانيها الكثيرة فيما
اتحد معناه وفي العلم اذا كان متشخصا وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما
يتبادر منه ورد النقض بخروج الاعلام المشتركة من مفهومه وان اريد اتحاد
المعنى الملتبس به ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار
اليه بقوله لا يقال فهو مدفوع بوجه آخر وهو ان ضمير الغائب الاشارة
وان جاز استعمالها حقيقة في المعاني الكلية لكنها مستعملة غالبا في
المعاني الشخصية فينقض التعريف بها بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر
ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة با

باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم لذلك يرد النقض
بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا على القسم كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار
داخلة في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ومجازا وايضا
ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار واحد وضعها يلزم دخولها في العلم والمتواطئ
او المشكك والكلي بطبع وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها
في المشترك او المنقول او الحقيقة او المجاز والكلي بطبع والجواب عنه هو الجواب
عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في
في حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك
وما في حكمه في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يضر دخول مواد
النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه
بعيد جدا ثم بنجه على قوله فكما سبق آه ان الجزئية الحقيقية انما يوصف
بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا يوصف بها الا المجاز كما صرح
به المحقق الرازي في مطلع الكليات من شرح الشمسية ويرد هذا البطريق الاولى
على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه يسمى علما
في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرفه المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه
يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية لمعاني في اصطلاح باب المعاني واما
في اصطلاح باب الالفاظ فيكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاح
البابين التخالف النظري على فياس تخالف اصطلاح العلمين لذلك والمراد
ههنا بيان اطلاق المجازي غلبة مثل قوله واما العلم الجنسي آه يرد دفع

استقامة

انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا
بامثال الضمائر واسم الاشارات وحاصله ان العلم الجنسي علميته
تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم اليه واما
المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات الى الا
حكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم
الشخصي من قبيل تخالف اصطلاح العلمين لتخالف النظرين فلا
يظهر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل حسب يجب وفقه ان يرد
الى ما ذكره بعض المحققين من انه سمي علما في عرف النحاة لان ا
المتبادر من قولهم المنطقيين انه سمي علما في عرفهم ودلله على بيان
عرف النحاة بعيد جدا اذ لا دعى اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى
من مصطلحي المنطق واما قوله ههنا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي
آه فاشارة الى ما وقف في تحقيقه ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة
على افراده انما هو بسبب الحقيقة كقولك رايت اسامة واقبلت
اسامة وهذا يدل على ان الشخص الذهني ايضا غير معتبر
في معناه فيخرج عن تعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتوا
طئ والمشكك على ما لا يخفى ان ثبت ما ورد الاخفاء
ان المراد تساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الو
جوه المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت
بوجوه اخر وانما قال اي في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر

في المتواطئ والمشكك انما يصوت اوى الافراد وتفاوتها في صدق
المعنى الكلي الكلي عليها سواء كان تفاوتها ذهنية كالتقدم او بعضها خارجيا
وبعضها ذهنيا كالانسان فان الشخص على ما هو المشهور في تفسيرها
لاتتفاوت بها وتفاوتها في صدق ذاتها والظاهر من معنى التساوي في صدق
المعنى الكلي ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل في اختلافها باحد
الوجهين ناشئ على امر آخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلي عليها
كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك
ان يكون للصدق عليها مدخل في ذلك الاختلاف كالموجود والابيض
فان لصدقه مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا في علية
بعض آخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر
بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما ينبغي بهذا اندفع ما اورد ههنا
من انه لاشك ان بعض افراد الانسان علة بعض آخر اولى منه ايضا
فيدخل الانسان في متعلق المشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه
لاتشكك في الذات والذاتيات فتنقض التعريفات طردا وعكسا
وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة
عن حقيقته لا لصدقه عليها بخلاف مثلا الوجود والابيض فلا يجوز ان
يكون اختلاف افرادهما في صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها
دخل في ذلك الاختلاف فلا يتنفي ذلك من دليل يبقى ههنا بحث وهو
ان اراد بتساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها

مثل الوجود والابيض

وتفاوتها

وتفاوتها في صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها في نفس الامر
في صدق المعنى عليها في نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ
الموضوعة بازاء الكليات العرضية كالاشياء والامكان العام و
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة في فرد مع امتناع العلم
كالواجب والقديم بالذات عن القسمين مع دخولها في المقسم وان اراد
بتساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل في صدقه عليها بحسب فرض
العقل او في نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني الكلية
متواطئة ومشككة معا باعتبارين الجريان التساوي والتفاوت
والعرضيين في صدق كل كلي على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور
ومستبعد جدا وان اراد بتساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق
الكلي عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يكون مدخل جميع المشككات في تعريف
المتواطئ فروق ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا في صدقه
على افرادها فرضا واما حمل احد المفهومين على ما هو بحسب نفس الامر والآخر
على العرض فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات في القسم الذي
اخذ مفهومه فرضا ويظهر من هذا التقرير ان ما اورده بعض اتى رجحين
في تقرير السؤال من انه ان اراد بالافراد افراد بحسب نفس الامر خرج الكلي الذي
ليس له افراد في نفس الامر عن القسمين مع دخوله في المقوم وان اراد الافراد
العرضية انحصر المتواطئ في الكليات العرضية والمفهوم من الشاملة ليس على
ما ينبغي على ما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن الاشكال بوجوه احدها ان يراد

المعنى الاول الذى هو المتبادر وبخصص المعتنى بحيث يخرج عنه الالفاظ الموضوعة
بازاء الكليات الغرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم
الشتهار باقى المحاورات وثانيتها ان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى
عليها معناه المتبادر وبؤيد ذلك تساوى الافراد فى صدقه عليها بسبب
ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه
تفاوت فى نفس الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة فى المتواطئ ولا محذور
فيه وثالثتها ان يراد المعنى المتبادر ويتعلق الالفاظ المذكورة مركبات والمعتنى
هو المفرد خلافا لهما ولا نم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء
كلى فرضى وكلى منحصر فى فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض
المفردات فى احد الكليين مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض
الضمائر والموصولات على القول المختار هنا ثم اما ان تضع لفظا مفردا
بازاء احد الكليين لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر هو المفرد
المستعمل فى المحاورات فتدبر قوله لكن يقدح من ذلك
آه حاصله ان المشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه
الثلثة الاول بمعنى التقدم بالذات اعنى العلية والاولوية بمعنى الا
نسبية فى تطبير العقل الاشدية بمعنى الكثرية الانارة كما فى الابيض بالنسبة
الى الثلج والعاج والمص الاكثر بالاولين لان الثالثة يستلزم الثانى
فلينجه عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبر تقابل المفهومات عليه كان ان
يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفى بالاول

الاحم

وجه التدبر ان تلك الالفاظ مفردات
لا بمعنى كلى والفاظ المفردات
فى استعمال المفردات
فى احد الكليين
على سبيل
الحقيقة
فافهم

عم كان عليه ان يترك الاولية ايضا وما ما قبل من ان استلزام الا
شدية لا اولوية ظ بخلاف استلزام الاولية لها ففيه انه ان اريد بالاولوية
والاولوية من جميع الوجوه لا نسلم استلزامها وان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام
الاولية لها ظ ايضا ان وضع ابتداء آه المراد بوضع اللفظ لكل واحد
من المعانى ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ
الموضوع بازاء معانى متعددة لم يتخلل بينها مستعمل بالنسبة اليها
وان كان لهذا اللفظ معانى اخر تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة
اليها حقيقة ومجازا فان التقسيم اعتبارى لا يمتاز الواقع الا باعتبار
قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل فكجعفر بالنسبة الى النهر الصغير
والشخص للانسان المسمى به فهو داخل فى المشترك على ما رجحه بعض
المحققين قوله منقول بنسب آه اراد الناقل مجازا ضرورة
ان الشرع ومقابلاته ليس بناقل حقيقة لكن ربما ينسب الى النقل
مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو عار شرعا كان اولغة او عرفا
او اصطلاحا كان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم قوله
والا فحقيقة آه ان حقيقة شرط الاستعمال فى المعنى الموضوع له على ما
هو مصطلح اهل العربية من ان الحقيقة والمجاز مشروطا بالاستعمال
فى المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ
بالنسبة الى المعنى الحقيقى والمجازى قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الا
قسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز عند المنطقيين غير مشروطين

باعتبار المنقول منه وباعتبار المنقول
اليه حقيقة بالنظر الى المنقول منه
ومجاز بالنظر الى المنقول
اليه صح صح

101

بالاستعمال من باب اصطلاح المنطقيين وح المراد بقوله في المنقول
فيه وفي المنقول اليه لا يخفى عليك جواز ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه
لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز
ههنا على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجازا وكناية والمراد من المجاز اعم
من المجاز والكناية مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما
من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع
اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع جواز استعماله
في المعنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باق مع وقد يستعمل بمعنى الوضع
المذكور سواء كان مع جواز ان في الاول اولا وبهذا المعنى اعم من الاول
وقد يشترك بين المنقول والمجاز ولذلك حاز في المنقول منه وفي المنقول
اليه فلا تغفل قوله ولا يخفى عليك ان المشترك آه انه لا
يقال بل بين المشترك وشيء من الاقسام الثلاثة لاجتماعه معها
باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها وانت تعلم ان
المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى الثاني وكذا
الحقيقة والمجاز باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم اعتباري يكفي
فيه تقابل الاقسام باعتبار قيده الحيثية والا فلا يقابل بين الاقسام
السابقة وبين اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار
بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان
والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا

وباعتبار

وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة في الزيادة
وفي الطهارة وفي المعنى الشرعي مع احدهما وفي مطلق التصدق مع احدهما
قوله المفهوم الخ امتنع آه الظاهر ان المراد من مفهوم ما حصل
في العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية والجزئية و
اقي سهما من المنقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط حضورها
في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالهما لجواز ان يكون عارضة
للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون لحصولها في العقل مدخل في
عروضها كما صدق في محله والكثرة معنى ان احدهما ما يقابل الوحدة
وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيحة بينهما وانما اختار الجمع
الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات ما وقع باعتبار
نفس التصور حتى انه مانع كلي الا وهو صادق على ذوي عقول
متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مبائنا لها بحسب نفس الامر قوله
فلا بد ان فرض صدق الجزئي آه حاصل السؤال ان تعريف الجزئي لا
يصدق على شيء من الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي
فينتقض التعريف طردا وعكسا وذلك لان كل جزئي يمكن فرض
صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما للشرطية بان يقال
ان كان زيد صادقا على كثيرين لم يمكن فرضه جزئيا وحاصل الجواب ان الفرض
ههنا بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير بمعنى في مقدم
الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى ايضا شايع كثير في كلامهم

كما في توهم الجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه وتوهم الجزء
الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا وهما وتوهم
النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هو مجرد الالفاظ وعبارات فلا يكون هناك فرض وتقدير
ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء على انه
لا فرق في التصور والتقدير بتعلق بكل شئ قطعا وربما يجاب بان المراد
من امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر
الى مفهوم الامتناع صدوره عن الفارض وفيه ان ثبوت الفرض في نفس
الامر انما هو باعتبار ثبوت المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا
بل الاخصر والاظهر على هذا ان يقال انه يمتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل
بمجرد النظر اليه على الاخص قوله لا يقال الصورة الخالية اه تلخيصه
تلخيصه ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر
اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات كثيرة والشيخ الذي هو الضعيف
البصر وكذا الشيخ المرئي من بعيد ومحسوس الطفل ومخلص الجواب ان المراد
بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والتقدير
ومن البين ان تجويز الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على
سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه
من جمع العاقل يدفع بعض موارد النقض المذكور كالجواب الذي ذكره المحشي
في الطفل بعد الجواب المشترك بقي هيهنا سؤال مشهور وهو ان زيدا اذا

ومن البين ان تجويز الصدق على كثيرين في الصور المذكورة انما هو على
سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه
من جمع العاقل يدفع بعض موارد النقض المذكور كالجواب الذي ذكره المحشي

بعني بديهي دربداهتند
بديهي دبكه يعني ظاهر در بداهة

تصور

تصور طائفة كانت صورته الخارجية صادقة على الصور الحاصلة
منه في اذهانهم ان تلك الصور صادقة عليه فروض ان الصدق هو الا
تحاد وهو من الطرفين فصدق تعريف الكل على الصورة الحاصلة
لزيد بالقياس الى الصور الذهنية وكذا يصدق على كل واحدة من الصور
الذهنية بالقياس الى باقي صورها مع انها جزئيات وتحقيق الجواب
اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلا صورتين
احديهما كيفية ثانية عنه حالة في العقل واخريهما صورته الخارجية
المتميزة بها عند العقل صورتان متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم
وكذا الصورة المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق
شئ منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين
القائلين بحصول ماهيات الاشياء وانفسها في العقل فهو ان الحاصل
في العقل من زيد امر واحد بالشخص ولا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار
الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين هو ظل
لها وهو منتزع عنها سواء كانت موجودات متصلة في الوجود كافراد الانسان
او الاظلال والاشباح او كافراد العلم والانسان الصور الحاصلة
من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة من صورته الخا
رجية فليس شئ منها منتزعا من امور متعددة فلا نقض بشئ منها
ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا صادق
على امور كثيرة هي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي وغيرها

وكذا الصادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس مشتركا مع تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار هذا اذا جوزنا كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذا لم نجوز ذلك على ما زعم بعضهم فقد فر عن الاشكال بان الظاهر من ان يخفى قول وفيه بحث يدخل آه محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد فهو نفس الامر كالكليات الفرضية او ممكن الافراد وفيها والثاني اما ان لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد منه فقط اما مع امكان فرد اخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكوكب او غير متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اريد بالامكان الامكان الخاص لم يكن التقسيم الاول حاصرا ولا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد بالامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة التقابل فيصح التقسيم خطفا على انه يمكن توجيه الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب الوجود لذاته للتنظير لا للتمثيل والتقسيم على الحقيق وثانيهما ان تقسيم الكلي الى الممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم

وخروج الواجب

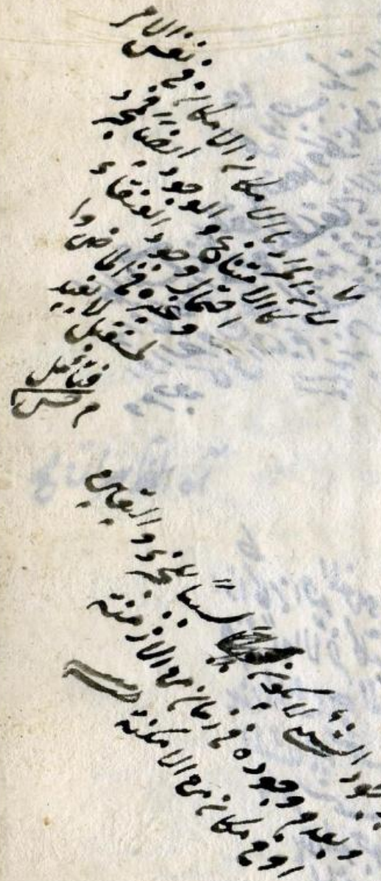

وخروج الواجب لذاته في شيء منهما وتقسيم الممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافتها في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنسية كاللام في قولنا لا تخل لك النساء ويصح التقسيم خطفا وانت تعلم انه لو كان قال ممتنعة افراده او لا يمكن او ممكنة لكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا في المتناقضين في تمثيل القسم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء ومثالها بانها مما يحتمل وجود افراد لها في الماضي والمستقبل او في بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها على الدفع وتسلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد الفرض في المناقشة فيه لثبت مرة باب المحققين مندفعة بان الظن كاف في صحة المثال ولا شك ان وجودا لعنقاء وجبل من ياقوت ونظائرها مما في الجملة خلاف الظن المطلوب على انه يمكن تقييدها بقيد يجعل نفي وجودها مظنونا لكونها موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فليتأمل قوله ولا في الثاني اذ التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في زيد والانسان وربما نوقش في هذا المثال الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان متساويين كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة ومفهوم الشمس وفرده الموجود في الصواب ان يقال

اذ ليس في الاول الا التباين او التساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق ثم التباين المطلق اثما هو التباين المفهومين مطلقا سواء كانا كليتين او جزئيتين او كليا او جزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه الى سالبتين كليتين دائمتين او سالبتين شخصيتين محققتين او سالبة كلية دائمة واخرى شخصية محققة ومرجعه الى ان احدهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق عدم انفكاك شئ منهما عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتين كليتين مطلقتين عامتين او موجبتين شخصيتين متحققتين كذلك احدهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا ودون العكس ومرجعه موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية متعارفة محققة مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة بقيود لاقسام والنسبة بين الكليين لانفسها

قوله على تجويز اعني بتجويز صدقه آه لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد ظلي على كثيرين هو كل لها ومنتزع عنها وفي البين انه ليس شئ من الجزئيات المذكورة ظلا لما عداه منها كما اشرنا اليه آنفا لكن الاولى ان يقول بعده لا تجرد صدقه على كثيرين مطلقا وقوله واما اذا كانت الى حصصها يعني

لها الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها في التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نسلم انها في حكم الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذوات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة عن الكل المضاف الى الفرد كما ان زيدا وضاحك عمرو وكاتب بكر فقولنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اشارة الى زيد الضاحك وزيد الكاتب اولى كاتب زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك اولى كاتب زيد وضاحك عمرو وفيهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويان وبالمعنيين الاخريين متباينان

قوله من الجانبين التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الاخر والتفارق عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر ولا يكون التصادق الكلي ولا التفارق الكلي الا من الجانبين فتقييد التصادق الكلي بقوله من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد الا على تأويل مجازي فمن جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من الجانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به قوله

آه الظاهر ان

فربما كان متقيضا المتساويين آه هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه
اشارة الى نقض اجمالي بتقريره ان الدليل المذكور جار في تقابض
المفهومات الشاملة لجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي بينهما
لامتناع صدقها على شيء قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان
يقال المدعى المذكورة وهو الموجبة الكلية القائلة بان تقيض المتساويين متباينة
باطل لان المفهومات الشاملة متساويين وليس تقابضها متباينة والجواب
المذكور ان به فساد الاشكال نجز اقراره على ما لا يخفى قوله وقد
يجاب بتخصيص الدعوى آه قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لا يكفي
في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع
متعددا فلا تتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات
المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب
الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان ايجاب الكلي يصدق على تلك
الكليات كما في مسائل العلم الالهي ومن البين ان الايجاب الجزئي لا يلزم
للايجاب الكلي قوله وقد يجاب بان النقيضية المذكورة آه
تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق الشيء على
شيء هو رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق
قضية مشتملة على هذا الرفع والاولية التصورات والثاني في التصديقات
وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم

ونقض

ى الموجبة المعدولة المحمولة
والموجبة المحصلة

ى كل مادة يتحقق فيها الموجبة
يتحقق فيها السالبة بمعنى السلب
الموجبة الجزئية

ط
اى الكاتب واللاكاتب ولا ارتفاعهما
نحو ليس بكاتب وليس لاكاتب لانه موجود
ولا شيء معدوم اما في الموجود فظاهر واما في
المعدوم ففي صورة الاجتماع لفقدان
حيث لا يصدق العين وان صدق نقيضه لكونه بمعنى السلب
ه فلا يقتضي الوجود وفي صورة الارتفاع فلصدق رفع العين نحو ليس كاتب على المعدوم
دون رفع النقيض نحو ليس لاكاتب لكونه سلب السلب وهو ايجاب فيقتضي فيقتضي الوجود
فلا يصدق على المعدوم

ونقض نظم اليه من غير اعتبار صدقه فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى
ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان والانسان وهذا
ان المتناقضان لا يمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات
لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتساويان عن المفهومات
التصورية المعتبر صدقهما على شيء فاذا اعتبر صدق المتناقضين بهذا
المعنى على شيء تحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة نحو زيد
كاتب والاخرى معدولة وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا
اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول تحصل هناك قضيتان موجبتان
احديهما محصلة المحمول والاخرى بسيطة المحمول وهما لا تستدعيان وجود المو
ضوع عند المتأخرين كما سبق فتكون موجبتان في قوة السالبتين وسالبتها
في قوة حكم الموجبة فتبين الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وبناء
رفعه على اخذه سلبيا كما بناء بظاهر بادي تأمل وارد على هذا الجواب
بانه غير جار لمادة الاشكال انه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهو
مين وجوديين كالشيء والممكن العام وعدوليين كاللاشريك الباري
واللاجتماع النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع النقيضين
من الكليات الغير منتقضة كان نقيضهما سواء كانا عدوليين او سلبيين من
المفهومات التي سلبه المتساويه كالشيء والممكن العام او احدهما وجو
دياً والآخر عدولياً كالشيء واللاشريك العدولي واما اذا كانا مفهو
مين سلبيين كاللاشريك الباري واللاجتماع النقيضين السلبيين فلا يتم

ى ان كان من الموجودات
او مع المعدومات

ط سواء كان من الموجودات
او مع المعدومات

ى نحو زيد كاتب مس

ى مثل الناطق واللاناطق

ى نحو بعض الانسان ليس بلاناطق
وهي في قوة الموجبة في اقتضاء
الموضوع مس

ى بناء على ان نقض السلب هو الايجاب
كما ذهب اليه المحشي في حاشية
التجريد للسلب السلب
كما ذهب اليه صدر الدين
محمود رحم

هذا الجواب فيرد عليه ان نقيضها مشترك البارى واجتماع النقيضين وهما
وجود ما يستدعى صدقها على شئ وجوده فى القضية الموجبة المركبة
منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فهما نقيضان ما وبين ما
انهما لا يصدقان معا وبين العدم والتصادق فيهما اصلا ويمكن دفعه بان الا
شكال المذكور منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية
اللازمة مع عدم التساوى بين نقيضى المادتين يستلزم صدق
الموجبة الجزئية ومما يبين ان هذا المنع يندفع فى جميع المواد باخذ
النقيض سلبيا ملائما فى المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل مشترك
البارى هو اجتماع النقيضين لصدق بعض مشترك البارى ليس هو
اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض مشترك البارى هو بس
اجتماع النقيضين وهو يستلزم ان الموجبة الجزئية التى المحمول فيها
وجود الموضوع على ما هو المقرر عندهم ثم يجعل على هذا ان صدق بعض
مشترك البارى هو بس اجتماع النقيضين لا يستدعى خلاف المفروض
فى مادتى العنبين جواز ان يكون صادقة ولا انتفاء الموضوع اى
بصدق بعض مشترك البارى بالكلية هو بس مشترك البارى كما يصدق
بعض مشترك البارى بالكلية هو بس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق
احدهما وبين بدون الاخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة
الجزئية التى المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق
بس اجتماع النقيضين اى فرد موجود بدون صدق بس مشترك

البارى

البارى وهو ممنوع ثم لا نسلم الموجبة ان السالبة الجزئية المحمولية اذا كانت
اى قوة ان السالبة فما هو شرط فى انعكاسها شرط فى انعكاسها
وان السالبة الجزئية لا ينعكس فى غير الى ضدين وما نحن فيه بس منهما
ومن هذا يعلم انه لا يرد فى اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة
الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريرات المعلم ثم هو فى وجهه
المحقق الشريف فى حاشية المطالع بانظار ضعفه بادنى تامل يعنى
انه لو اخذ النقض بمعنى العدول الجائى المنتهى الى الملازمة وان اخذ سلبيا
الجائى المنع الى بطلان اللازم والمستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل
ان يقال انما حمل النقض على العدول ومنع الملازمة اعتمادا على انه لو
حمل على السلبى لجاء منع بطلان اللازم وح الجواب باخذ النقيض
سلبيا بس حاسما لمادة الشبهة اذ لقائل ان يقول على هذا
يجئ منع بطلان اللازم فكانه قال لو اريد النقيض السلبى سلمنا
الملازمة ولو سلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبى سلمنا
الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغى ان يحقق المقام حتى يرتفع
الى قوله الزام قصور فان بعض اللاجوابين بس بلا انسان
اه يعنى ان السالبة الجزئية اللازمة مرفوع الايجاب الكلى لا تستلزم
مطلقا موجبة جزئية مستلزمة بخلاف العكس لتخلفه فيما اذا كان
نقيض الاعم مع نقيض المفهومات الشاملة كاللاشئ بالنسبة
الى اللاانسان وان ثبت الاستلزام المذكور وهاهنا اللاجوابى

والالتزام وظاهر بما مر تقابض الموجبات الخاصة للقطع بالتلازم بين
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ومن
البين انه لا يكفي في اثبات المدعى ثبوت الالتزام في بعض الموارد بل
لا بد من ثبوته في جميعها فحجة الانكار المذكور سابقا بهذا التقرير انما تتم
الثلثة ويمكن ان يجاب ههنا ايضا بان تخصيص المدعى بغير التقابض
الامور التي دلت على ما عرفت وبان يأخذ النقيض سلبيا لا عدوليا
على ما مر تحقيقه فتأمل ويرد عليه ايضا انه غير ملائم لمادة الانكار على ما
ينبغي ههنا هناك خفية وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس شيء
ليس بانسان ومعنى قضيته صادقة هي قولنا كل ما ليس بانسان فهو
شيء بالضرورة لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص
وكل منها شيء بالضرورة فاذا جعلنا ذلك القول صغرى القضية الصادقة
المذكورة ينتج كل ما ليس شيء فهو شيء بالضرورة وهو خلاف هذا
خلاصة الانكار الذي اورده الكابتي على هذا القائل واجيب عنه
بان الكبرى انما حكم فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط
كما هو مقتضى الحكم في القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في
الصغرى بما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم
في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا فهي ممنوعة
اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب ايضا بان الصغرى
المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شروط

الشكل

الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا
يخفى ان شيئا من الوجهين لا يدفع الاشكال بتقابض الشيء والالتزام
السلبي وهما ما ليس شيء والالتزام فرق ان بين هذين
لعين عموما وخصوصا مطلقا لصدق في مرجعه فيما مع ان بين هذا
بين النقيضين تباينا كليا كيف ولو صدق قولنا كل ما ليس بشيء ان
ومن البين ان كل انسان شيء لزم ان يصدق كل ما ليس بشيء شيء
لوجود شرائط الانتاج قطعا قوله اذ المقصد حصر انواع
النسب اه يريد دفع اشكال يرد على حصر النسبة بين الكليين في
النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة
معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقصد
حصر انواع النسب في تلك الاربع ولا يلزم ان التباين الجزئي نوع
منها لجواز ان يكون جنسا شاملا لنوعين منها اعني التباين
الكلي والعموم من وجه فلا نسبة خصوصية بين الكليين خارجة عن
تلك الاربع وان كان بينهما انواع اخر من النسب ويمكن ان يجاب
ايضا بان المقصد حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها والتباين
الجزئي انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال المجرد عن خصوصها بحيث
يكون في بعض المواد متحققا في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن
العموم من وجه على ما حققه بعض المحققين وهذا مناسب للجواب
عن الاشكال الاخر المورد على حصر المذكور وهو ان بين الكليات منسب

كثيرة لا يصدق عليها شئ من الاخر والمذكورة كالتقابل والتناقض
والتضاد وغيرها ولصدق كل واحد من الكلمين او احدهما فقط على
نفس الامر كما في الشئ والممكن العام والكل والجزئي وكالنسب التي هي
اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المقصود من النسب المعتبرة
بين الكلمين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليس معتبرا
عند العموم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من
اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئي مركب من التباين
الكلي والعموم من وجه فهو من قبيل اندراج القسمين الخارج عن المقسم
بقيد الوصف المعتبرة فيه فيه مالا يخفى قوله وفيه تظير ما مر سؤالا
وجوابا غاية توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان يكون بين الشئ
واللاشئ مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعني
اللاشئ واللاشئ تباين جزئي وتوجيه الجواب بما بتخصيص قاعدة
نقيض الاعم والاخص من وجه بغير نقايض المفهومات الشاملة او في عبرة
عين الاعم ونقيض الاخص بغير المفهومات الشاملة واما باحد النقيض
سلبيا وفيه انه لا وجه وجيه لذلك السؤال اذ من البين ان بين اللاشئ
واللاشئ تباينا جزئيا بل كليا وان احد النقيض عدوليا كما هو مرار
اصلا الاشكال لان مرجع الضمير التباين الجزئي وهو التفارق في الجملة
لا التباين الجزئي ان ومرجع التباين الكلي لا التباين كليا ان ولا شبهة

في صدقهما بين اللاشئ واللاشئ في نفس الامر الا ان يبنى الكلام على
اعتبار صدق كل واحد من اللاشئين على شئ ما في نفس الامر في جميع النسب
الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باحد النقيض سلبيا لا يدفع السؤال
بل يؤيده اذ النسب بين النقيضين السلبيين ايضا عموم وخصوص
مطلقا لانه بين جزئي فروق انه يصدق كل ما ليس بشئ فهو ليس
بلاشئ من غير عكس لان بعض ما ليس بلاشئ شئ قطعا وهو
هو الاشكال نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها يقتضي ان يكون بين
الشئ واللاشئ مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء في موضعه مع
ان كلامهم ليس صريحا في القول بتلك القاعدة الكلية فقاله الكابتي
في جامع الحقايق اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا
وقد يكون اعم من وجه ثم برد على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بين نقيض
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي ان نقيضهما تفارقا في الجملة
مجردا عن خصوصية التباين الكلي والعموم من وجه بحيث يتحقق
في بعض المواد في ضمن التباين الكلي وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلي مطلقا او عموم من وجه
كذلك لا يقال بحسب الوقع ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال
بينهما تباين كلي على الاول وعموم من وجه على الثاني كما حققه
بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف

ولهذا اخذ بعضهم في الدليل مقدمات اخر من تدل على ذلك التفصيل كما
هو المشهور فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشي
سهرها متبع الاعتراض واخذ المدعى مطلق التباين الجزئي سواء
كان بالوجه المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل
ط والمعترض هو المحقق الرازي في شرحه على مصنف الشمسية على ما صرح به السيد السند في حاشيته
اجراء زيادة على المدعى كما يستفاد من كلامه في بيان النسبة بان
يقتضي المتباين بينهما فلا تفضل قوله وفيه نظر لان الجزئي
في الفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل المدعى
والاشارة الى ما فيه سؤلا وجوابا لس على ما ينبغي ثم قوله
والقول بان الاجماع خارج آه لم لجواز ان يكون مفهوم العموم
من وجه هو التفارق في الجملة المغاير للاجتماع مطلقا على ما يشاهد
من التوفيقات الخارجة من بعض تعبيراتهم واما الجواب الذي
اختاره من ان الملحوظ في موضوعات النسب الاربع
لاحد النسب في تلك الاربع فانما يندفع الاعتراض عن تقسيم المصنف
سهرها لا عن تقسيم بعضهم النسبة بين الكليين البواهر حيث
التزم الاول بقال اراد بهذا الجواب دفع عن تقسيم المصنف
الاخير او محل تقسيم النسب الاربع على تقسيم الطرفين اذ قد يراها
صاحبه وهو ركيك جدا قوله فان بين نقيضها
ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل هو ان يقال العينان
المتباينان يصدق كل منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضها

بدون الاخر

بدون الاخر فيصدق كل من نقيضها بدون الاخر قطعا فنقول ان صدق
ما هو كل واحد من العينين بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر معه بدونه
نقيضه وفيه مثل ما مر سؤلا وجوابا اما الاول فهو ان يقال لانم صدق
احد المتباينين على شيء بدون الاخر حتى يلزم صدق نقيض الاخر معه لجواز
ان لا يصدق احد المتباينين على شيء ما يصدق عليه الاخر ولا بدونه لانا نسلم صحة
التباين الكلي سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعي وجود الموضوع
كما في نقائض مفهوم ما ان ملة فانه لا شيء من اللاشيء بلا شيء واللاانسان مباينة كلية
بناء على ما مر جوابه من ان بين نقيض الاعم مطلقا وبين الاخص مباينة
بينة كلية والصدق المرجع فيهما والظاهر انتفاء نسبة الاربع من
النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضهما وهما الشيء واللاانسان
مباينة جزئية بل عموم مطلقا فنقول ان كلا من اللاانسان شيء من غير
عكس واما الثاني فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بنقائض
بعض المفهومات ان ملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين
الاخص به مع تخصيص المرجع ومعتبر النسب الاربع بالكليين الصادقين
على شيء في نفس الامر ولا ينفع ههنا افادة النقيض سلبيا اذ الاشكال
وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير الخط المشهور
المتباينة الجزئية بصدق احد المفهومين بدون الاخر في الجملة ليشمل العموم
المطلق وفيه انه خلاف لا يقارير الاشكال على هذه القاعدة بمثل
الشيء واللاممكن العام ايضا فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما

مرحوابه من ان بين عين كل متناقضين وبين نقيض الآخر مباينة
كلية مع انه ليس بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا بين الاشكال
بمثل الشئ واللاشئ بناء على ما مر حوابه من ان كل متناقضين متباينان
متباينا كليا والجواب كما نقول لانم انتفاء المباينة
الجزئية بين نقيضين هنا بل حكم النقيضين حكم العينين في المباينة
الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشئ والممكن العام كالشئ
واللاممكن العام بعينه وكذا اللاشئ والشئ كالشئ واللاشئ
بلا تفاوت قوله وقد يقال الخ اه لا يخفى عليك ان
عدم التوقف لاطلاق الكلي على معنى الآخر يدل على ان يدعى ان للكلي
معنى واحدا وهو الكلي الحقيقي والجزئي معنيان احدهما حقيقي والآخر
اضافي كما يستفاد من خط كلام المحقق الرازي في شرح المطالع
حيث قال فهر هنا ثلثة مفهومات الجزئيات والكلي والكل ان
للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي والآخر اضافي على ما يستفاد من
كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي الاضافي لا بد له
من مطابق وهو ليس عين الكلي الحقيقي فرق ان المعتبر في
الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شئ آخر الكل في
وسعه وتبعه الكاتبي على ما نقله المص في شرحه للرسالة
بل المراد هو الاخص المطلق كما هو المتبادر من الاخص او يمكن
اندراجه تحته في نفس الامر والكلي الحقيقي اعم من ذلك كما في الكليات

الوفية

الوفية كذا افاده المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث و
هو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير
للكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى
للفظ الكل لانه ما كان الكل الاضافي اخص من الكل الحقيقي جاز ان يكون
اطلاق الكل عليه بكونه فردا من الكل الحقيقي لا بخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى
مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي
فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا
فافهم قوله لا مطلقا اي ليس المراد بالاخص ههنا مطلقا الا فقد
ان من الاخص من وجه حتى يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه جزئيا او اضافيا للآخر كما زعم صاحب الكشاف وتبعه الكاتبي
على ما نقله المص في شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص المطلق كما هو المتبادر
من الاخص وان اطلق وهو المختار عند المحققين قوله
اذ قد علم آنفا آه اورد عليه ان المراد بالاخص ههنا ما يتناول الجزئي
الحقيقي والذي علم آنفا بحسب النسب الاربع في بحث النسب الاربع ما يخص الكلي
فيما اريد به هنا ليس عين ما علم بل اعم منه وبتعدد ما هذا ان تعريف
الجزئي الاضافي بالاخص بعد بيان العموم والخصوص في الكليات
ليس على ما ينبغي لا بد منه كون المراد بالاخص ههنا ما يختص بها
ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور صريحا هو النسب في الكليات
لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب في مطلق المفهومات بادني توجه

فانه اذا علم ان الكل الاخص من كل آخر مطلقا ما كان ذلك الكلي صادقا على
جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص من شيء مطلقا ما كان
ذلك الشيء صادق على نفسه وعلى جميع افراده مع صدقه على شيء آخر وعلى
هذا القياس سائر النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب في الكليات
فمبني على ان بيان النسب بين هذا المعنى والمعنى الاول بل الثاني اعم من الاول
وبينه واضحة على ما هو المراد فلا ايهام وكذا لو لم ان المشهور في هذا المقام
بيان النسب بين معنيي الجزئي بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو
اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر في بحث النسب ليكون
اصرح في دفع الايهام قوله قال بعض الفضلاء آه هو
صاحب القسطاس في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا
يصدق على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة
الى مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل
هو مساو به على ما اشرنا اليه سابقا مع انه عده وجزئيا له يجري الحكم
اليه اذ جعل موضوعا في المثل الآتية اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات
الموضوع في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء كان جزئيا حقيقيا
او اضافيا والمفهوم المذكور جزئي حقيقي لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا
فيا بالنسبة اليه قوله ويرد به ان يبقى آه اي يبقى موضوعا حقيقيا
له لما ذكرنا فيها قتامل فلا يتوجه انه لا يتناول بظاهره الجزئيات
الحقيقية اذ يصح وقوعها موضوعا في قضية كلية بل في قضية شخصية

ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية الحقيقية وما يقوم مقا
مها من الشخصية لانا جريا بحسب الظاهر في كبرى الشكل الاول على ما هو
المشهور في مثل هذا المقام الاولى في قوله لان في قضية مطلقة آه ان يقال
لان في قضية مطلقة والا لكان الاعم من شيء جزئيا له قوله نعم نعني بنحو ما صدق
عليه ح بالفعل آه اراد بما صدق عليه ح ما صدق ح على نفسه كالجزئيات
الحقيقية وعلى كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة معه على افرادها
سواء كان نفس ح كما يقال كل ح ح او غيره اخص منه او مساويا له
فعلى هذا يكون قوله من جزئيات ح مخرجا للمفهوم ح ويبقى ما يساويه داخلا
فيه وقوله بالفعل اشارة الى المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع
لا مذهب الفارابي كما صرح به ابن ملك وقوله في الذهن او في الخارج ان ق
الى النفس والقضية الى الحقيقة والخارجية والذهنية انما هو باعتبار
العقد عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام اعم من ان يكون خا
رجيا او ذهنيا فليتأمل ثم الظاهر قول صاحب القسطاس مع
ان الحكماء عدوها من الجزئيات آه ومن قوله المحقق الشريف ا
شتهر في موضوعات القضايا عد احاد الملك وبين جزئيا اضافيا للا
فرانهما وجدا بهذا القدر يجامعهما فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب
القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة في موضوعات القضايا على
ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد بافراد مسمى ح
في بيان قيد الجزئيات افراده مثلا فيشمل المساوي ايضا كما يدل عليه

ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المراد بما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ
في الشفاء آه التشريف عدلك وس ما الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي
آه عدل عما استدلوا به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية
المعراة عن الشخصات لورود المنع عليه مستند الجواز ان يكون بعض
الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية كذات الواجب تعالى والتشخص
وغيرها لا يوافق ذلك من دليل واما ما اورد عليه من النقض بذات الواجب
بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس ماهية كلية بل شخصية عين ذاته
كما ان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما تحقق في محله فهو مدفوع بانا لا
ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل على وجه يمنع من وقوع
الشركة بين كثيرين محالا بل لا يكون حصوله فيه الا بوجوه كلية وما قال
بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل في العقل يمتنع
لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان حصوله فيه بحقيقته مملنا او
ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات الواجب مع ان الممتنع الحصول
فيه انما هو كثرته لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع عن وقوع الشركة منظور فيه
اما اولا فلانا لا نسلم ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته
في العقل بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا
فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته في العقل محالا مستلزما لمحال آخر
وهو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول
فيه على وجه يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه

اولا

اولا وقوله واقلها الشيء والممكن العام الاظهر فيه ان يقال واقلها معلوم
معلوم الجزئي الحقيقي من معلوم المعلوم فافهم قوله اي الكثيرين آه
هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمعقولية المعقولية بحسب
فرض العقل كما ان المعتبر في معلوم الكلي والجزئي هو الصدق الفرضي
على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المعقولية في نفس الامر كما
يستحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف ح على الاجناس التي لا يمكن صدق
قسمها على ذوي العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالاظهر تفسير
الكثرة بالكثير سواء كان من ذوي العقول اولا قوله فيه بحث اما اولا
آه ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد بالعقول على كثيرين آه
والثاني منع لمقدمة وبوئيده وقوله بعد البحث ومن ههنا ينقدح
الى قوله لا الغرض بيان ح يرد على الاول ان الانم بطلان دخول الكليات
بالنسبة الى الامور المتباينة لها في التعريف بل يجوز ان يكون كل كلي جنسا
باعتبار معقولية فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو
على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فردا للكليات الخمس
باعتبار مختلفة فرضية وبوئيده ما اشتهر من ان تقسيم الكل الى الكليات
الخمس اعتباري والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية
في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها
في كل مادة بحيث يكون جميعها متساويا ملازمة بحسب الصدق مستبعد جدا
ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفي عدم ارادة المعقول

على كثيرين بالفعل والثاني منعا لمقدمة دليله وكان قوله في آخر الكلام
فتامل اشارة الى ذلك ثم يرد عليما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على
كثيرين ما يمكن فرض معقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلي فلا شك انه
حد للكلي مشتمل على التفصيل والكلي محدود مجمل فهو مفرد والمقول
على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا فذكر الكلي لكونه جنسا وذكر المقول
على كثيرين يتعلق به قوله المختلفة الحقايق في جواب ما هو قوله
وما يقال من ان الجزئي الحقيقي آه يرد عليه معارضة ان الكلي محمول على
الجزئي الحقيقي ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على
كون الجزئي الحقيقي محمولا على الكلي ايجابا فرضا ان المحمل هو الاتحاد
وهو من الطرفين ونقضا اجماليا انه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على
الجزئي الحقيقي بل على الكلي ايضا ايجابا كما لا يخفى ومنعا انه اراد با
النفس من جميع الوجوه تختار ان الجزئي الحقيقي يحمل على غيره بحسب المفهوم
والاعتبار وتمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين في نظر
العقل بحسب الخارج واراد النفس بوجه ما تختار انه يحمل على نفسه
ولا استحالة فيه اذ يكفي في التسبية التغاير الاعتباري وكان في تقريره النظر
المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل قوله وقوله المختلفة الحقايق
آه قد تحقق كل كلي له افراد في نفس الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى
تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحد من الاقسام الباقية
مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية

ونوع

ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام في الناطق
والضاحك والماشي فلا بد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها
احترازا عن مادة الانتقاض من حيث هي فرد ما عده المعرف بهذا التعريف
كما في تعريفات المفهوم الاضافية فتدبر قوله بخرج الانواع الحقيقية
ما خلا شيئا ما لا يخفى فيكون جوابا للسؤال عن الماهية آه بشير
الى ان في عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب عن الماهية
وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال
عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كلها بما هي كما لا يخفى ثم ههنا
بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان ا
لجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه ان الجواب للسؤال عن الماهية كما
لان هو عن بعض المشاركات فيه كالنباتات تمامها عن الجواب
عين الجواب للسؤال عن الماهية كما لان هو عن بعض المشاركات عن
تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هي لان الجواب للسؤال عن الا
نسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي مطلقا فتطن
وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس
البعيدة فان تنقض التعريف طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشا
ركات الكل الافرادي لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها يمنع عين الجواب للسؤال عنها وعن كل
واحد من مشاركاتها افرادي فرادى والمراد بالبعض كل بعض لا بعض

ما ای یکون الجواب للسوال عن الماهیة وعن کل بعض من المشترکات عین الجواب
للسوال عنها وعن مجموعها او عن کل واحد منها دفعة واحدة ومن البین انه
لا یصدق مع هذین المعنیین علی الجنس البعید کما یظهر بادنی تامل وکان
فی قصور فی بیان تعریف الجنس البعید اذ لیس جوابا عنه وعن الاجزاء
الماهیة اشارة الی التوجیه الاول وتانیهما ان بعض المشترکات وکل
المشترکات بمقتضی تعدد المشترک فلا یصدق التعریف علی جنس
قریب یکون نوعا فقط وجوابه انا لا نسلم اقتضاء البعض والکل
تعدد المضاف الیه بحسب نفس الامر کما فی المثل الالهیة البحتة
عن الکلی المنحصر فی ما وقع ما اشرنا الیه سابقا مع ان تحقق الجنس
القریب المشتمل علی نوعین فقط مع مادة النقض لابد ان یکون متحققة
فی نفس الامر علی ما لا یخفی والثانی النوع آه انما قدم الجنس علی النوع
وان الفصل عنه مع انهما جزآن منه لان بیان معنی الثانی للنوع
یتوقف علی الجنس بیان احکام الفصل من التقدیم والتعلیم یتوقف
علی النوع ایضا اولان اهمیة الجنس تقتضی تقدیمه واتمیة النوع
یقتضی تقدیمه کما هو المشهور ثم الظاهر من قوله بالقیاس الی ما مر
آه ان قوله المتفقة الحقیقة یخرج الجنس وفیه ان الجنس یتعال علی
الکثرة المتفقة الحقیقة کی یقال کل انسان حیوان وان لم یکن متعالیا
علیها فی جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقیقة لا یخرج الجنس وان کان
له مدخل فی اخراجه والحق ان الذی یخرجه مجموع القیدین بناء علی ان

بناء علی ان المتبادر

بناء علی المتبادر من المقولیة المقولیة بالذات کما ذکره المحشی
والمتبادر من المقولیة علی الکثرة المتفقة الحقیقة المقولیة علیها
فقط کما یمکن ان یقال قوله الماهیة ای الامر الکلی آه لماهیة معنیان
مشهوران احدهما ما به الشیء ما هو هو والآخر ما یجاب عن السوال
بما هو وهی بالمعنی الاول لا یستلزم الکلیة اصلا فضلا عن دلالتها علیها
التزاما لصدقها علی الجزئیات الحقیقة فهی لا تخرج الشخص وبالمعنی
الثانی یخرج الشخص والصنف ایضا اذ لا یصح ان یجاب شیء منها
عن السوال بما هو علی ان الدلالة الالتزامیة مهجورة فی التعریفات
فکیف بغیر الماهیة بالامر الکلی ولو فرض کونها دالة علیها التزاما او
الحق ان الماهیة ههنا بالمعنی الثانی ولا حاجة الی قید آخر لاخراج
لصنف فی کلامه فی بعض النسخ نبه علی ذلک وللتنبیه علی هذا حذف
من التعریف قید الاولیة ولم یذکر قید آخر قوله فان مرّ آه اذا ثبت
للعام والخاص آه هذه المقدمة مشهورة فیما بینهم لکنها منظور فیها
سواء ارید بالاولیة سلب الواسطة فی الثبوت او فی العروض او فی
الاثبات اما علی الاولین فلان العام والخاص کالجواز والانسان
موجودان بوجود واحد فکیف یکون ثبوت شیء لاحدهما علة لثبوته
للآخر ولا بد فی الواسطة فی الثبوت وفی العروض ان یکون علة لثبوت
الواسطة علی ما حقق فی محله واما علی الثالث فلجواز ان لا یکون شیء
منهما واسطة فی الاثبات للآخر بان یکون کل واحد برهانا وبجواز العکس

بل يجوز ثبوت الشيء للعام نظرا بكتسبا من ثبوته للخاص وما ذكروه
في بيان تلك المقدمة من ان الجواز مالم يجز انسانا لم يكن محمولا على زيد فان
الجواز الذي ليس بانسان لا يحمل اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الا انسانية
شرطا لشيء على شيء لا يستلزم محمولية شرط شيء فقط عليه
لجواز حملها بشرط شيء ايضا قوله لكنه يخرج النوع ان قل
آه فيه انه يجوز ان يكون تسمية بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت
الانواع بمعنى كون نوعيته بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس
فلا اشكال وكان في قوله والاولى ان يعتبر آه اشارة الى هذا التوجيه
قوله لتصادقها في الانسان آه التمسك بالانسان والحيوان
بهذا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم ثم الجسم الجوهر ليتسهل بها التمثيل
في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر فيجوز
ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا والحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة
او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما
فليتأمل قوله وتتفاوتها في الجواز آه قد مر جوابه من ان كل من
افراد في نفس الامر حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا وعلى
هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي في بدو الحقيقي في الحيوان ولا
في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية والا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق

على هذا الوجه لا يبقى في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب
الاربع على ما عرف فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص
مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره والقدماء لان كل
اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات
الشاملة على ما لا يحقق قوله اما الاول فلاتفاق آه يعني ان افراد النقطة
متفقة في الحقيقة التي هي معروضاتها بل يجوز كل منها نوعا منحصرا في
فرد حقيقي كما جوزنا في المعقولات العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في
الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف
الوجه الاول من وجه الثاني بغير ما ذكره وهو انهم لم يقيموا برهانا على
حصر الجنس العالي والمعقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة
مندرجة تحت جنس عال ويمكن ايضا عكس الترتيب فيجوز ان يكون النقطة
بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين فلا
يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس ترتيب متصاعد آه هذا
اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف
الى المضاف اليه فترتب الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع على
سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فان
اعتبرنا الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا وان اعتبرناه
من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع
نوع ونوع فالامر بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى قوله

فظ عبارة المص آه فيه انه يحتمل ان يكون الملف تقسيم الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول
بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام
بالماهيات المحققة الوجود ويحتمل ان يكون الملف تقسيم مطلقا الفصل
الستواق على ان مجرد احتمال الفصل المميز من المشاركات الوجودية
لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد
المميزين عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التوزيع الى رجاء
لمطلق الفصل القريب والبعيد قوله وفيه نظر اه يمكن دفعه
بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية
وما يذكر من فرض تركب الجنس من امرين متساويين نادر وفرض
تركب النوع منها نادر اقرى انما هو في ماهيتين في حالتين كما انه
لو قيل في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس
الى ذلك الجنس وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد بالقياس
الى ماهيتين في حالة واحدة لا يقارن عدم جريان القرب والبعد بالقياس
الى ماهية واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي
عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم صحة تقسيم الفصل المميز

عن المشاركات

عن المشاركات الوجودية اليها لعدم صحة تقسيم مطلق الفصل
اليها لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية و
احدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس
والحساس بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد
لامكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار في الفصل المميز عن
المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل
المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله وفي تحقيق
المقام ابحاث طويلة اشار الى تحقيق القول بتركب الماهية من امرين
متساويين وما يرد على الستدلال به على بطلانه من وجوه الاعتراض
قوله فانه يحصل بانضمامه اليه قسم آه بريد ان اطلاق المقسم
على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى بصل قسم فيكون فصل واحد
مقسما ان محصلا للقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون
من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله
تحصيل قسمين لكن على هذا الاصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه
اليه وجودا وعدما ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه
اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين قوله والمقوم للعالي آه المراد
بالعالي اعم من الجنس العالي والنوع العالي وكذا الكلام في السافل بل المراد
من العالي القوافي ومن السافل التحتاني ليشمل المتوسطات ايضا
ثم هذه الدعوى ظاهرا اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان

جزء الجزء و اما از اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر في هذا المقام فلا يثبت
ذلك عالم يضم البيان الفصل المميز للعالي عن جميع ما عداه فصل مميز لك قل
عن بعض ما عداه وفيه تأمل **قوله** اى كليا آه يعني لو اريد بالعكس
معناه الاصطلاحي لم يصح نفيه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية
موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لابد من تأويل
مجازي وهو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلي والجزئي وتقييده بالكلي
ليصح النفي ويؤيده ما وقع في بعض عبارتهم من التصريح بقيد الكلي حيث
حيث قالوا من غير عكس كلي ولو اريد معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان
العكس اللغوي للكلية كلية لكن حمل لفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا
قوله والا لكان الكل جزء الجزء حاصله انه ما كان كل جزء له جزء لشيء آخر
لابد ان يكون مجموعه جزء لذلك الشيء او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشيء عين جميع
اجزائه بد بمائيته فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزء
الشيء المنسوب كان جميع اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزء له قطعا
ولو لم يشتمل على ما ليس جزء له كان جميع اجزائه عنه فيكون مجموعه عينه ايضا
لكن احتمال العينية بط بهنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون جزء له
بف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بط بهنا ضرورة ان كل جزء
للعالي جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا بف وبهذا التقدير احقية
الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم الكلام لو حمل المقوم على مطلق

الداخل

الداخل اما لو حمل على فصل الداخل كما هو المتبادر فيه تأمل لا يتم
بيان فتأمل **قوله** وهذا اولى من توجيه آه انما قال اولى لانه على
توجيه هذا التوجيه بان المراد من النوع مطلق المفهوم ولكنه خلاف الظاهر
وفيه بحث لان الكلام ههنا في بيان اقسام الكلي بالقياس الى تمام ما
هيته ما يكون من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة
من القسم خاصة النوع والتوصيف المشهور المذكور منطبق عليه قطعا
وان كان مطلق الخاصة اعم فالامر الاولوية بالعكس مع ان بعضهم
اصطلح على ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوع كما صرح به
المحقق في شرح الرسالة ولكل احد ان يصطلح على ما شاء وح بناء
التوصيف على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الآخر وايضا انطباق
التوصيف الاول على الاصطلاح المشهور غير ظاهر ايضا اذ المتبادر
من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عنه جميع المفهومات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولابد من تأويلها الى مطلق
الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور والى الماهية النوعية
حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور **قوله** الخاصة التي
هي قسمة آه يمكن بناء الكلام على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة
التي هي احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية و
حمل قوله فقط على الخاص الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار
قيد الجزئية في التوصيفات بما سيجئ تحقيقه فان قلت المتبادر من

قوله فتعلق الحصر الحقيقي قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي
فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتوجيه المصنف قوله فلا تكون القسمة
حقيقية آه فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام
بغيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية ولا بد
من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام
اولا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقديرين وان
كان بالقياس الى ماهيتين اخريين وما ذكر جوابه من اجتماع الكليات
الخمس في مادة واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية
باعتبار الخصوص فتدبر قوله فان ما يمتنع اه يريد ان مراد المصنف
انه شيء في توجيه اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان
الشيئية تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه آنفا ومن الماهية
في القسم الاول الماهية من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني
احد الوجودين الخارجي والذهني بخصوصه فالمقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي لازم
الماهية الموجودة في الخارج من حيث هي هي موجودة فيه ولازم الماهية
الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه فخرج بهذا التقسيم
الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى اقسامه الثلثة الا انه اختصر
في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه
ان المصنف ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم

لازم

لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية
الموجودة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من
حيث هي هي والثاني لازم الماهية الموجودة مع عارض من العوارض
ومثل للقسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على قياس
ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه بعيد جدا حمل كلامه ههنا
على القسم الثالث المشهور مع كونه خلافا ما يتبادر منه بل الحق
حمله على القسم الثالث الذي حمل كلامه ذلك البعض عليه على
ما ستعرفه قوله وانت تعلم ان السواد آه يمكن توجيه الكلام
المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة الشمسية
بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية الموجودة
مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية
هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم
احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام
المصنف ههنا ومن البين ان السواد للحبشي الذي ماهيته صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاخبار على تلك
العبارة لا لان في قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعين اللازم
لاحد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود
خصوص احد الوجودين فلكانه قال بخصوصه ويمكن ان كلام هذا
المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثاني من كلام المصنف قوله

والتحقيق انه بريد آه فيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم
الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او للشخص
من حيث هو شخص لم يكن السواد للجنسي داخلا في لازم الوجود
بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان يكون اللازم لازم النوع واللازم
الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كما
المثال المذكور وان اراد لازم الشخص مطلقا كائنا ما كان اللازم
النوع ضرورة ان لازم النوع لازم كل شخص منه على ان التعليل
بكونه صفة الجنس من جملة ما اعتبر في تشخصه ظ المنع فالاولى
في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره والمص في شرح الرشاد بان يقال
انه اراد بلازم الوجود ولازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض
من عوارضها وبالشخص مطلق التعين اللازم للمقيد بالعارض
وباللازم الماهية النوعية مطلق وبالمقسم اعم منهما او يحمل تحقيقه
على هذا المعنى مساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك
بشتاول العوض المفارق لان كل عرض مفارق لمتبوعه الانفكاك
عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها المقارنة لها لعلة ذلك
العوض المفارق فكيف يصح الكلي الخارج عن الماهية اللازم الماهية
بهذا المعنى والعوض المفارق قلت هذا ايضا تقسيم اعتباري وقد
بل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله فيخرج
من ليس له ذلك المزاج آه هذا مبني على ان كون كل شيء تابع

لمزاجه

لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الجنس لا يتخلف عن مزاجه
وكلاهما لا بد له من سبب اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية
المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه لمقارنته علة
السواد قوله وان المراد بالسواد آه حاصله ان المراد بالسواد الا
سود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد سواء سواد متصف با
السواد بالفعل او بالقوة ايضا او لا بانه لم يرتفع وانت تعلم
ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا وفي التعويل
على التوجيه الثاني اعني قوله على ان المريض آه وفيها ما عرفت
آنفا قوله ثم البين له معنيان اه يعني ان كلام المص قد توهم
توهم ان اللازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره
من تصور الملزوم وما يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما
ولغير البين معنى واحد وهو ما لم يتصف شيء من شقي الترديد
وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق
الثاني وكذا لغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني
خلاف الشق الثاني الا المص جمع بين معنيين في كل منهما اختصار
في العبارة ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما
اشارة الى ان في عبارة المتن تقديرا ضروريا ان تصور الطرفين
غير كاف في الجزم بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه
لا حاجة الى التقدير بجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين

بالمعنى الثانى مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم
بالملزوم بينهما لان مستلزم فيه التعريف بلا تعدية فهو واما بقطع
عمومه اذا اعتبر فى الاخص الى قرح المص فى شرحه للرشى باعتبار
هذا القيد فى مفهوم المبين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بينهما بالا
العموم والخصوص وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما
اشتهر من اعتبار هذا المعنى فى الدلالة التصديقية لا يكفى فى تحقق
تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى
لمعنى على شئ فى نفس الامر وهو مما يجوز ان لا يكون شئ مما
يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم
بالملزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب
المفهوم وقد اشار المحقق الشريف فى حاشية المط الى
توجيه اخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم بالملزوم فى المفهوم
الاعم من الجزم بالملزوم فى نفس الامر والجزم فى التصور من
البين ان كلما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما
الجزم بالملزوم فى التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون تصور
اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا المعنى الملزوم
لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى فهو
ولم يعتبر فى غير البين فسر الكاتبى البين بمعنى الاعم بما
يكفى تصور مع تصور ملزومه فى الجزم بالملزوم بينهما وغير البين

المقابل

المقابل له ما يفتقر الجزم بالملزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان
تقسيم اللازم اليهما غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات و
نظائرهما وسائط بين القسمين فاجاب المص فى شرح
الرشى بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم فى الجزم بالملزوم
بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة التقابل فيندرج تلك الوسائط
الوسائط فى البين وهو المطابق لما ذكره صاحب المط وشارحه حيث
قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامه ههنا يدل على انها مندرجة
فى غير البين لكن وقع اشارة الى توجيه تقسيم الكاتبى بوجه آخر
بوجه آخر وهو ان يجعل اعتبار الوسط فى تعريف غير البين على انه
واقع على سبيل التمثيل وبالمعنى اللغوى بدوم او بزول اه
اورد عليه بعض الاشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدائم
والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه
ولم يصدق عليه ازلا وابدا اولم يصدق عليه فى بعض ازمنة الوجود
وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان
وجود عرض مفارق كذلك ولم يجوز ان يكون الكليات التى يمكن صدقها
على افرادها ولا تصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظائره
ذا ثبات لافرادها الممكنة ومجرد الاضمار العقلى لا يقدح فى صحة
التقسيم الاستقرائى ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدائم هو الدائم
وجودا او عدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق

بهنا ما كان عارضا للموضوع بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة
بالقياس الى ماهية ما كتنه من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر
من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدوام ما يدوم بعد عروضه سواء
كان دائما ما دام الذات اولا على ما قرره المحشي فلا اشكال
اذ الدوام لا يخلو عنه اه اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع
بان الدوام قد يراد به الظرف في الجزئيات وانما لا يراد عنها في الكليات
فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئي من غير ثباته مع احكام
انفكاك عنه وردّه المحقق الشريف في حاشيته بان الدوام المذكور
ههنا عبارة عن الضروري بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك
الظرف بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي والكلي والفرق المذكور
على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس الى الظرف الثانية
عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض
المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل ان يكون
مالا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما يجوز انفكاك الدوام
عن الظرف بادى الراى وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى
ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشي ههنا وتقريره
انه لو حمل الدائم على الدوام المطلق يخرج عن التقسيم ما يدوم
بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا وموضوعه طبيعيا اه قال
بعض الافاضل رحمه الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات

الموضوعة

الموضوعة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع العام للموضوع
الخاص في عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض
الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي هي بعينها افراد الكلي المنطقي فلا
وجه لاثبات الكلي الطبيعي والتوقف في وجود المنطقي اقول
كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على موضوعات الكلية
كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمنع
نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي
وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا افراد الكلي الطبيعي ليست افراد
الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي لان مفهوم
صادق على مفهوم ما لا يمنع صادق على افراد يصدق عليها مفهوم
الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هو عين افراد الكلي لكلي مفهوم
الكلي ليس مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي
الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود
فرد فرده هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام حتى يندفع اشكوك
والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم اذا قلنا الحيوان كلي
فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي كلي منطقي
والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي
لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان
من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الآتي

بعض الافراد ومن البين المكشوف على من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلى الطبيعي
وافراد الجنس الطبيعي مطلقا فرقا ولو بالجنبة فالكلام ان الحيوان من حيث هو
معروض للكلية كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنبة جنس طبيعي ولم يرد انه
لا يكون فرق بين مفهوم ما صدق بينهما بانه لا يلزم من ذلك الجواز الفرق بينهما
بالعموم والخصوص كما توهم بعض انتهى وبكن توجيه كلامهم بان
مرادهم من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد
الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث
هو معروض للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف كلامهم بوجود
الكل الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث
هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذا لم يقبل بوجوده احد كما يشير
اليه المحشي في تحقيق هذا القول قوله اعلم ان مذهب المحققين آه اختلفوا
في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة اوليس موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول
على مذاهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان مجرد هذا الحيوان وهو موجود وكل
الموجود موجود وفيه بحث لانا ان اردنا بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد
مثلا فلا نسلم ان الحيوان المجرد له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا مجرد عليها
عقلا ولم يقم دليل على تركبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا من الحيوان ولم نسلم
فهو مجرد بحسب عقلي له والمجرد العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا
في الخارج وان اردنا به المفهوم المركب اعني زيدا الحيوان مثلا فلا نسلم
انه موجود في الخارج بل هو اول البحث وقد يصدق على المحقق الشريف

في بعض

في بعض تعليقاته لانعام هذا المرام بمقدمات عقلية او نقلية وفيها ما لا يخفى
على الناظر فيها ثم ايراد النقض على الدليل المذكور بالموجودات العدمية كالعمى
كالاعمى مدفوع بجواز الوقوف على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني واستدلوا
عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا التحرير ان حمل قوله المحشي بمعنى
وجود الشخاصه على التوفيق بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود
الكلي الطبيعي بمعنى وجود الشخاصه واضح لاحتياجه الى دليل ولا يشاهد الدليل المذكور
قطعا بل هو اشارة الى وجه الشباه القائلين بوجوده فتنبه قوله
فان كان بعيدا ان يتناوله الحس آه حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا
الا مجرد التعب فلا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور وهو امتناع
صدقه على كثيرين مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار فيعين كونه
غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار
وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا
عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم ويجوز ان يكون محسوسا با
عتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذلك الحال في كل
كل انه كذلك كل كلي له افراد محسوسة وهو ذاتي لها قوله لا يقال هذا
يرجع الى وجود الشخص آه منشأ السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود
الانسان وجود الشخاصه مجازا كما اذا اشار اليه المحشي بقوله بمعنى وجود
الشخاصه وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد او هام الناس من ان كل
موجود محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي

فلابد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان في حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى
يتبين لنا ان ممن آمن بما بين وفي الشفاء والاشارات وانما قوله
في الوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما يدل عليه كلام الشيخ في نظر
لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم وقيام معنى واحد لمحال مختلفة
وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين
محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان الموجود اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود
واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقل عن الشفاء
لكنه لا يلائم مقصود الشيخ ههنا والى صدر ان الاشكالات على تقدير وجود الكلي
الطبيعي ثلثة احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه ويرد
عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود فيه
ويرد عليه انه يلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوجود واحد
في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل ولا يلزمه محذور
وهو المختار عند المحققين قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول آه لا يخفى عليك
ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو
الاكثر وقد يكون افادة تصور اللازم الموضوع بعنوان المحمولية كما في اقسام
المقول في جواب ما هو واي شيء هو في ذاته فيخرج الاول بهذا القيد قطعا
لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ قد يحمل احد هذه
الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة
التصور مرتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر

من الحمل

من الحمل بعرض الافادة ان يكون الحمل صادقا في نفس الامر وقصد الافادة
صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق في نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا
للاعم غير صحيح فيها على راي المتاخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا او من وجه
فهو خارج بقوله تصور بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المبين
فلا يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص
كذلك مع ان صحة قصد افادة التصور مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها
في غير المنع ويجري هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه
ان يحمل عليه اي يصح حمله عليه لافادة تصور كما كان رأي المحشي في توجيه
التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر
وعلى هذا فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها موقوفات فاسدة وجعل
المساوات شرطا لصحة التعريف لا للنفسه ولا الى حمل اللام على العاقبة
دون الغرض وحمل تصور على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان من
اقسام المقول في جواب ما هو وان شيء هو اعم من المقول عليه كما
الجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع بالنسبة الى الشخص فهو
خارج التعريف بما يخرج به مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام
بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو
من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب قوله والمراد بالا
فادة آه لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد
نفي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يخرج عن شمول التعريف لمعرف يتصوره

الانسان بخصوص تصور المعروف لنفسه لا لغيره المكلف واما ذكر ما هو صفة
المعمول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال كون
المراد ما هو صفة المبتدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل
الافادة على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته
افادة حقيقية حتى يلزم ح ان يكون القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من
ملاحظة التغاير الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما
اذا كان افادته بمعنى مدخليته في افادة المبتدأ الفياض فلا يحتاج الى التكلف
اذ لا محذور ح في كون القائل مع بعض احواله وافعاله علة لحصول المعمول وانت
تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه فجواز ان لا يكون الطبيب
فاعلا حقيقيا للصحة فتامل قوله ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا الآه
يرد عليه انه لو كان المعروف محمولا على المعروف لتوجه المنع الى هذا التعريف
بانا لا نسلم كون المعروف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه منافيا فحاصل
السؤال انه لو لم يكن المعروف محمولا على المعروف بل تصوريا محضا يبطل
هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه تمنع صحة
هذا التعريف مستندا الى جواز ان يكون التعريف تصوريا محضا لا حمل فيه
اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير
المحمولية بط قطعا لانا نقول الترديد المذكور انما هو في هذا المعروف لا في مطلق
المعروف ولا يخفى ان فرض محمولية معروف خاص لا ينافي منع محمولية المعروف مطلق
فليتأمل فانه دقيق وقيق بحق التأمل حقيق قال بعض الاف ر

خ ج

ان رجين ويؤيده اعتبار الحمل في التعريف ان تركيب لفظي المعروف والمعروف تركيب
تام وليس داخلا في شيء من الاقسام الثلاثة فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا
على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتبار ان الحكم فيه ليس على الافراد اذ التعريف
انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة لعدم صدقه فحطها وفيه نظر اما
اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق
حكم كخبر انك والنائم والساهي على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه
يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري الى الافراد وان لم يلاحظ
الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات وسيجيء في محله على انا
لا نسلم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعة ايضا قوله يندفع آه هذا
ولا خدشة فيه الا ان المتبادر من المعمول المحمول بالفعل وامر سهل مع انه
لا حمل قوله ما يقال في التعريف على ما مر سابقا انه انما يحمل محمل تحمل
قولهم المعمول في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى قوله لا تناقضه
بالتزوم آه بالملزوم لا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات
مباينا للازمه او اعم او اخص مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة
والاب والابن فهو خارج عن تعريف المص مما يخرج هذه الامور مطلقا
كما عرفت آنفا وما كان منها مساويا للازمه محمولا عليه لافادة تصوره
فليكن داخلا في المعروف وكذا المعروف فانه حين كونه معروفا موضوع
لا محمول ولو جعل محمولا على معروف لافادة تصوره فليكن معروفا
ح وكذا لو حمل المعمولية في التعريف على صلاحية المعمولية مع اعتبار قيد

الجنبية فلا يتوهم انتقاض هذا التعريف بشيء من ذلك بخلاف التعريف
المشهور فلا يحتاج فيه الى قيد طريف النظر لانه قيد بهذين النقيضين
والاغيره كما توهم قوله فان ذلك آه يمكن دفعه بانه لو كان المراد
التزام تصوره تصورا مطلقا لم يصدق على معرف اصلا خصوصا
ما عدا الحد التام فلابد ان يكون المراد التزام تصوره في الجملة وهو لا شك ان صدقه
على المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف في عرف ذلك قوله لا يخ عن ضعف
وتكلف وفيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصورا محضا غير مشتمل على الحمل
كما هو المختار عند بعض المتأخرين وبنى المتن كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا يرد
ان يكون الاعتراض عليه بطريق الالتزام وعلى هذا يكفي في توجيه التعريف
المذكور احتمال تبادر قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله ترك المبين لزوجه
آه اي لظهور خروجه عن المعرف الى هذا المعرف او مطلق المعرف الذي هو
المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه مجازا بلفظ العقل وفيه ان القول المذكور بمعنى
الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعتبر لا ينافي
التباين التام الا ان يقال المتبادر منه الحكم التحقيقي كما اشرنا اليه سابقا وهو ينافي
التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لاتفاقهم على عدم صحة التعريف به
بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم والاخص من وجه اما
داخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او متروك كالمباين مغايسة
قوله قالوا لمك من التعريف آه فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور
بالوجه الاعم والاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف وهو

غير بين

غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل منهما ضروريا وان كان قد يستفاد فيهما تنبيهات
فلا ينهم الدليل على التعميم كما انه لا ينهم على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور
بالوجه الاعم او قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه الاعم والاخص قد يكون كذلك
ضرورة ان الوجه الاعم او النظري بالقياس الى كل اخص منه وجه اعم و
بالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم ذلك اذ الدليل البديهية والنظرية
مختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما هو
بديهي او نظري وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا ولا يلزم
ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص
المعرف الكامل بالتعريف واشتراط الالتزامات او يكون تركهم البحث
عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان يكون المنظف مباحث
التصورات وافية ببيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون
ان لا يكون المنظف مجموع قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وهذا
الجواب لا يخلو عن كدر آه فيه ان رد الى انه يمكن توجيهه بان يقال
المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض نفس
المفهوم الذي هو المعروف المعرف فحاصله ان المعرف المعرف اخص منه
باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق
هناك قضية موجبة طبيعية من جانبه وقضية جزئية منحرفة من جانب
المعرف والتعريف المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه على ان
يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذي

هو نفس المفهوم على ان يكون المرجح موجبين كمتنين مختلفتين ولا
خفاء في انه راجع الى الجواب الحق وبهذا قال في بيانه الا
عذب ان يقال لكن لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر
لان بناء السؤال على توهم الاختصاص بالمعنى المذكور لما مر عن قريب
والاقرب انه مبني على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان
مفهوم موف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو
مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البيان
ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذا المراد بالعارض مفهوم
موف المعرف وبالذات ما صدق عليه ذلك اعني مفهوم ما يقال
على الشيء لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات
ان المعرف هو هنا ما صدق عليه مفهوم موف المعرف لا نفس هذا والا
عذب من الكل ان يرد في السؤال ويجمع بين الجوابين المذكورين
فافهم ذلك قوله اما بان يكون مساويا له الخ حاصله ان المراد بالمعرفة
المعرف المعرف في المعرفة ان لا يكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولا
يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين وعاديا كا
المتضادين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا فيما بالنظر الى
من يوقف له وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان يوقف قبل معرفة
المعرف كالتعرف في تعريف المرادفة لمن لم يوقف التعرف والمراد بكون المعرف
اخفى من المعرف ان يكون البعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يوقف له سواء

كان

كان ذلك ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كما النقص في تعريف الناقص
او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يوقف له فقط كالخفة في تعريف
النار لمن لم يوقف الخفة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا
ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراط
عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة
المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه ما من الوجوه
فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مدار الحدية الخ اي ا
لفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص
سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس
القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص سواء مع الجنس البعيد
او لم يكن مع شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل القريب وا
لجنس القريب والخاصة داخل في تعريف الحد التام والرسم التام
معا فيتداخل الاقسام مع انه لا يستقيم حدا تاما ولا رسما تاما
اكما من الحد التام وكذا يدخل في التعريفين المركب من الفصل
القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظاهر انه
ايضا رسم تام اكما من الحد التام ويدخل في تعريف الحد الناقص
والرسم الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط
او مع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع
احدهما او اثنين منهما فيتداخل الاقسام من وجوه وتوجيه التعريفات

على وجه يحسم المادة الاشكال از بقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان
لا يشمل الا على ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع
الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل
والمقسم معتبر في الاول وخارجة عن التعريفات ايضا على ان المانع
ان يمنع وقوع التعريف بشيء من تلك الصور ومادة النقض لابد
ان يكون متحققة في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم
المركب من حدي الفصل القريب والجنس القريب والمركب من حد
احدهما ونفس الام خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة
ايضا فلابد من حمل الفصل القريب والجنس القريب على ما هو
اعم من تقسيمها ومفصلاتها وايضا الكلام ههنا مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين او على عدم بنوته والا لاختل التعريفات
من وجوه آخر وتحقيق التقسيم از بقال المعرف ان لم يشتمل على خارج
فهو حد وان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص
فان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء
او مع الجنس القريب خاصة فرسم تام والا فرسم ناقص فقوله
اذا المركب من الجنس والفصل انما آه يمكن دفعه بان تقديم
الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب من الفصل والجنس
لكونه انسب فيه واولى وواجبا في وقوعه على الوجه اللايق الاولى
كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا

المركب

المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة
نعم يرد عليه انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة
وحده مع عدم مدخلية الصناعة فيها باعتبار الحركة الثانية بل
باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة
كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي اختاره از المراد بالاجزاء التي
رجيته هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما يكون نظرية
مكتسبة من القول الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخلية في
تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها فتأمل قوله و
قد اعتبر المعتبرون آه متأخرو المنطقيين لم يعتبروا العرض العام
في التعريف اصلا لعدم افادة الامتياز عن جميع الاغيار ولا
الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء اعتبروه لا
لفائدة تصور الا يحصل بدونه وجعل المعرف المشتمل عليه رسما
ناقصا فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين
انما هو بالعرض على سبيل الاستطراد والمشهور از النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي
اتفاقا وفيه بحث لا يخفى لبنائه على قاعدة القدماء وقد اورد
عليهم از تعريف المصنف بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان
ورد في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا
وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف السمي لماهية الاعتبارية

وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس للاسمي لا من حيث انه نوع حقيق
ويرد عليه انه يصح توريف الصنف بما ذكر توريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد
عليهم وبالجملة كلامهم ههنا فاسد وغرضي هو تفصيل المرام وكان قوله
وخذ اجنس في الناقص ان يكون اعم كذلك لما عرفته ان المتقدمين جوزوا
التوريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة قوله وهو
ما يصدق به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ
لمن لا يعلم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع له او بتصويره
من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له كقولنا
القضنفر الاسد او بلفظ اعم منه كهو بمعنى معنى كقولنا سعاد بنت
واما ما يصدق به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره
بوجه ما وير اد تصويره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا فيتم توريفا السميا
منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية والنزاع في كونه من المطالب
التصورية كما يشهد به من تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلا
بد من توجيه تفسيره للتوريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن التوريف
الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا بد تنبيه عليك ان ما ذكره المحشي ههنا
في تحقيق المقام مبني على عدم الفرق بينهما كما ستكشف لك عن قريب
قوله كيف وقد علل القوم آه محوله بير بد تفويته القول بكونه من المطالب
التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الا
سمية صورة غير التوريف اللفظي وهو لم يقل به كما عرفنا ان التوريفات

الاسمية

اسمية داخلة في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا
المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الى صل بالتوريف الاسمي عليها
سواء كان التوريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على تعليلهم
ان التصور المطلوب من التوريف الاسمي مسبوق بتصور آخر فلا يلزم طلب المجهول
ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول سائر المطالب فلا حاجة
الى التصور الذي هو المطلوب كذا التوريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية
فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصورا فتوجه
والغرض منه احضار صورة محذوفة آه تخصيصه ان التوريف اللفظي ليس
من المطالب التصديقية قطعا على ما بين آنفا لكن ليس من المطالب التصورية
ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل
جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة
وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة غير الحاصلة لكونه ذلك
الاحضار مسببا بالمطلوب تحصيل احضار تصور معناه بخصوصه منه فيصح
طلبه كما في صورة التحصيل والمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها
حقيقة او تنزيلا وحاصل ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف
اذ المقصود من التوريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث
انه معنى هذا اللفظ والحاصل تبعا تصور بوجه آخر لا بهذا الوجه و
المحشي لما وجه هذا التوجيه خلاف ما حكم به الوجداني حكم بانه بانه كونه
من المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وفي معنى

قوله آتفا وقرناه بالاسد ليحصل تصور معناه انه ليحصل احضار تصور
معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصور بيانه وقوله فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى واما قوله المضن كالالفاظ فهو تمثيل على توجيه بعض الا
فاضل وتنظير على توجيه المحشي كما لا يخفى اقول وقد انكشف لك من هذا
البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف
اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه
ان احضار الصورة المخزونة لا تسمى كسبيا فكيف يجوز التعريف
اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه
قطعا وهو مباين للمعنى ولفظ الاول فلا تصور هناك تعريف حقيقي
اصلا كما توهم بعض ان رجع بل المراد انه من المطالب التصورية
تشبيها وحمل لا وجه لما اورده ثم توجيه عليه انه مع كونه تاويلا بعيدا
يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون التعريف اللفظي من
المطالب التصورية والتصديقية لفظيا اذ لا منافاة بين كونه من المطالب
التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا وتشبيها الا ان
يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود منه هو التصديق
والمراد كونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه احضار صورة
تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت
وهما متغايران فيا قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب
التصورية بوجه آخر وهو ان المخاطب في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ

المعرف

المعرف كالمقتفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه ما واعم وهو كونه
معنى لفظ المقتفر ويطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف
مثلا التحصيل تصور بوجه آخر هو خصوص معناه اعني مفهوم الاسد
وهو لا ينافي حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص
معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه كما في سائر
التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل فيها ان تصور المعرف مطلقا
غير تصور المعرف بالكسر وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر
في الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية
حتى يسهل الشروع في المطالب التصديقية والله الموفق فصل
ليس مشتركا معنويا بينهما آه بل مشترك لفظي بينهما وحقيقة
في المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول
والثاني انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة الاصول وكذا القول في
في العضية فان كان المراد تعريف العضية المعقولية كما هو الظاهر يحمل
القول على المعقول وان كان المراد تعريف العضية الملفوظة يحمل على الملفوظ
وعلى الاول يراد بالاحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما في نفس
ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى
المفهوم آه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية
حتى عن النظر الى خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا وربما يقال الحاجة
الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور الخارجية لجواز

ان لا يجوز المانع في شيء من الاخبار حتى الاخبار الاولية الصدق والاولية
الكذب خصوصية الطرفين بل امر اخار جاعن مفهوم ما هو بر انه الصدق او برانه
الكذب و يمكن حمل كلامه على هذا بلا خفاء و قد مكث منا فيما سلف توجيهين
آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه قوله ومنشأ ذلك الشمال
على النسبة آه الذي يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان
عن المطابقة وعدم المطابقة في شيء من نبأ قبول التخطئة ولا شك
ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع تقبل التخطئة كما في تنقيش
صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسبة الانشائية
والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لا
لانتفاء الحكاية منها كتنقيش صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها
احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر
لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به
قوله يجري عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسب الخبرية
غير قابلة للتخطئة بل يجري كلما يجري فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطئة
سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما ان اراد بها الاعتراض على الحكاية
بعدم المطابقة فلا حاجة حينئذ الى اعتبار التخطئة في مفهوم الصدق والكذب
بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونها فيما هو من قبيل الحكاية على
ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين
الا ان يقال المراد بالحكاية الاخبار مع ان مقصوده توجيه التعريف لدفع

الاعتراض

الاعتراض المقدر لا الاستدلال على شيء والاوضح ان يفسر الصدق
والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليها
انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعني
اللاوقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا
يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة والمحكوم عليه
او قيده او المحكوم به او قيده او النسبة بين بين او قيدها او اثنين
او ازيد منها او معنى آخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي
الخبر على الرابطة السلبية اعني ليس هو او على المركب من الرابطة وقيدها
او لفظ المحكوم عليه او قيده او لفظ المحكوم عليه به او قيده او اثنين
او ازيد منها ولفظ آخر فيتقوض التعريفات طرا ويختل حكمهم باختصاص
الصدق والكذب بالخبر ايضا المهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزء
ولا يجدي مادة الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل
على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فح
يندفع الاشكال بخبر انشائه قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق
الى آخره فاجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة
المشهورة المعروفة بالجذر الاصم وهو ان قول القائل كلامي هذا
كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا
كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه
ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولا بد للخبر

من ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن
خبر الكاذب انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من
اقسام الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة
بانا نختار الشق الاول ونقول كلامي كاذب كاذب فهناك كلامان
احدهما جزء والآخر كل ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا و
الآخر كاذبا والمغالطة انما تكون تقريرات متعددة واجوبة متكثرة
مبينة في محلها من الكتب الكلامية حتى صارت موكولة لآراء العلماء
ومنه لا قدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الثاني مناظرات
في صحة جوابهما ومجادلات في جنايتهما وعليهما ولولا ان هذا المقام يضيق
عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميعها يتعلق بها
تميزا ردتها وتمتينها وغثها وسمينها قوله واجيب بان التصديق
بديهي اه يمكن ان يجاب بعضهم ايضا بان تعريف الخبر او الصدق
والكذب او كليهما لفظي سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية
او التصورية على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره
ببعض الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه
آخر جزءا للمعرف وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف
الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه فيه وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه على تعريف
الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب الى تعريف القضية المعقولة

ولولا ان

بيانهم

بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر اه لعل المراد منه بقرينة المقام
مطابقة النسبة الحكمية على ما حققناه آنفا وح لا نقض بالتصور
في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فاخبر قوله فان كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء آه المراد من الثبوت الوقوع ومن
النفي اللاوقوع وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي والمراد من
الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب الانتزاع والباء على الاول
للصلة وعلى الثاني للسببية وعلى التقديرين فيه اشارة الى اختيار مذ
هب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة واحدة هي الوقوع
او اللاوقوع لا نسبتين كما زعم المتأخرون والمحشي وسيجيء تحقيقه
عن قريب والاولى ان يقال الحكم بوقوع شيء لشيء
اولا وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر
خرج عن تعريف الحملية الموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم بالاتحاد
لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد خرج ان
الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق التصور النسبة
الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام والمشهور في تعريف
الموجبة والبتة من الحملية انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر
فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة وارد عليهما
انهما لا يشملان مثل قولنا قال زيد ولم يقل زيدا ليس الحكم فيهما باثبات
الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه عنه واجيب عنه بان محصل معنى

نحو لنا قام زيد ولم يقل زيد قائم وليس زيد قائمًا كما افاده المحقق
الشريف في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين معناهما
الحقيقي حمليتان اوليهما موجبة وثانيهما سالبة ولا ثبات ولا
التعريفات المذكورة ان ثنا ولا ما يلزمها والتردد دون
يحصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه في التعريفين
اعم من اثباته ونفيه حقيقة ومثالا ولا شك ان المثالين المذكورين
مثال معناهما الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا
يدخل السوالب المحلية في تعريف الموجبة والموجبات المحلية في تعريف
السالبة اذ ذات السالبة المحلية في قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة
المحلية في قوة سالبة معدولة المحمول والموجبة المحلية في قوة السالبة
معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كونه مثال الاتحاد
ومحصله ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن
البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قام زيد وزيد قائم واحدة
وهي زيد والقول وكذا الكلام في قولنا ما يقبل زيد وليس زيد
قائمًا بخلاف السوالب المحلية مع الموجبة فان حقيقة الطرفين في
قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان وفي قولنا زيد لا انسان
زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا زيد انسان
وزيد بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المص عن التعريفات المشهورة
للمحلية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف وتاويل

على ما

على ما يستفاد من مواضع ذكرها قوله لانه وضع وجوده اه لا وجه الزيادة
الوجود ولا لتخصيصه بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالايجاب
او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية المحمول من الموجهة نفسه وجيها
لاختصاصها بمحمول الموجبة بناء اخذ المحمول من الحمل اللغوي تشبيها
والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع
ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية
في الحمل الاصطلاحي الذي هو الماخذ ثم الوجه الثاني محل نظر لان
التحقيق ان الثبوت المحمول ليس فرد الثبوت المثبت له بل انما هو متحد معه
له كما حققه المحشي في بعض تعليقاته قوله والدال على النسبة
رابطة اه اراد بالدال اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات و
الهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت وضعية
او مجازية لئلا يتناول الكلمات الحقيقة وبهيئاتها وليتناول
ما هو المستفاد في النسبة وبالنسبة الوقوع او اللاوقوع المتفق
عليه في القضية لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف
على الرابطة الزمانية كالكان لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة
عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات الاعرابية كما صرح به
في شرحه لمرشد ثم يرد على ما هو المشهور من القول بان الرابطة
الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم
من الصريحة والضمنية والتزامية كون الكلمات الحقيقية وبهيئاتها روابط

بناء على ان مفهوم الرابطة اداة مهملة لا كلية فتأمل **قوله** وليس اجتماع المعاني
في الذهن اه اراد بالمعاني في الذهن معنى الموضوع والمحمول وكونها موضوعة
ومحمولة النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل
انه ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما
بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصورهما
مع النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع
وانت تعلم ان لسياق كلام الشيخ ههنا صريح فانه لم يقل بالنسبة
بين بين كما قال بها المتأخرون وربما يتوهم من كلام المصنف في شرح
الرسالة انه يحمل قوله اجتماع المعاني في الذهن على مجموع اجزاء القضية
المحللة وكونها موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول
وجعل المقدم سببا ان اجزاء المحللة اربعة واعتذر عن عدم التعرض بـ
النسبة بين بين باندراجها في الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما
ترى قوله تعالى فان اثبات تلك النسبة من دقيقات المتأخرين اه
وتحقيق الكلام في هذا المقام ان النزاع بين الفريقين ليس في
في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم وبقاله النسبة بين بين
وعدم اثباتها بل في امر آخر ايضا هو معنى النسبة التي يتعلق بها
الادراك الحكمي وهي الوقوع واللاوقوع فانهما على راي القوم
صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده
معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك

زيد

زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم
انه ليس بمتحد معه وعلى راي المتأخرين صفتان للنسبة بين
بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما
المطابقة بما في نفس الامر وعدمها فمعنى المثال الاول ان اتحاد
القائم مع زيد مطابق بما في نفس الامر ومعنى الثاني انه ليس مطابقا
له وانت اذا تاملت وراجعت وجدانك علمت انه ليس
في القضية بعد تصور الطرفين في الادراك نسبة واحدة هي نسبة
المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده على وجه
الايجاب او السلب لا اظنك في مرية من ذلك ثم الشهور في تفسير
وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب المتأخرين انهما بمعنى
مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا ويؤيده
كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق هو ان يحصل في
الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء اقترانها
مطابقة لها والتكذيب بخلاف ذلك انتهى ولا يذهب عليك
انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة ولا وقوعها
ومن الفاظ القضايا ايضا والاظهر ان يفسر ايقاع نسبتها
في نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع والمحمول او كليهما
وعدم ايقاعها في نفس الامر بهذا المعنى وايضا هذا الكلام من
كلام الشيخ ظاهر في مذهب المتأخرين كما ان ما نقله المحشي

عنه التفاظ في مذهب القدماء فتدبر قوله وعند ارتفاع الشك
آه ظاهره يقتضي ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة بينهما
بين بشرط انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمامه الى تلك التصورات
وهذا ليس بصحيح لان حقيقة الشك هي التردد بين طرفي النقيض
وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها خلا
بتصور الشك في نفسها بل في وقوعها ولا وقوعها وح يلزم
ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق ويكون ارتفاعه بزوال
ادراك وحدوث ادراك اخر به فتلخص وتعصر وتعوا فيما
هم بوا عنه قوله لا يخلوا عن معنى الرابطة آه فيه ان الى ان
الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معنا ما فالقضية التي
محمولها كلمة خيالية عن الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية
بل هي خارجة عن المقسم اذ المقسم لها هو القضية المشتملة على الرابطة
لفظا او تقديرا ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون
القضية التي محمولها كلمة مشتملة على الرابطة وداخلة في الثنائية
او الثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة انما يكون اداة آه كانه
اراد الحصر الاضافي اي لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون بغير
لفظ كالحركات والهيئة وقد يكون اسما مجازا او استعارة كما هو على
التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية على خوله
خلافا لبر قوله وقد قرح الشيخ في الشفاء آه يمكن دفعه بان ما ذكره

المص

المص في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي في
بعض كتبه كما نقله في شرح المرشد ولو لم يكن كلام الفارابي الذي
هو المقدم الثاني مسندا الى الشيخ فليس كلام الشيخ مسندا عليه قطعا
وايضا لم يكتف المص هناك في بيان التوجيه المذكور بابطال كون هو
اسما وضميرا بل ابطال كون ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند
اهل العربية موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ما صرح به فلا يتم من ابطاله
المذكور الا بحث الاخير الذي افاده بقوله ثم لو فرضنا اجماع النحاة
على انه اسم آه لم يدفعه تخصيص المقام الثاني ايضا الا ان يقال اراد منع ما
ذهب اليه المص بانه بنية ثلثية فانما يقبل في دفعها انه يمكن توجيه
عبارة المص هنا بان يجعل الاستعارة على الاستعارة العرب في موارد
استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا على استعادة المنطقيين على خلاف اصطلاح
العرب وح يرجع الى ما اختاره في البحث الاخير فيرده ان تلك الابحاث مبنية
على ما ذكره المص في شرح المرشد الشيئية كما يدل عليه قوله هنا ما
ذكره المص على انه ما ذكره المص هناك يابى عن توجيه كلامه ههنا بوجه
آخر فتوجه قوله سواء حكم فيها بثبوت شيء عند شيء آخر اراد
بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع انصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع ذلك الانصال فالاول اتصال
الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء
عند آخر وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وبسلب ذلك

المنافاة والاول منفصلة موجبة والثانية منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على
مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شئ عند شئ
تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وبهو نفس الا
تصال وبانتفاء شئ عند فرانفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية
اخرى ايقاعا او انتزاعا وبهو نفس الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا
اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق
ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد
اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم
يقيد بشئ منهما سميت مطلقة فالاول ان يعاند اللزوما او اتفاقا او
اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا
ليكون اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو
التحقيق لكان انسب واولى وفي قوله سواء واو دون اما واو
اشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة
اذ النسبة بغير الحمل ربما تكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ
في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم ومتعارف
اللغة قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي اه اي اشتراط عين التالي
بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم وعكسه
او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي
بعين المقدم وعكسه تحقيقا والاول اشارة الى مانعة الخلو منفصلة

والثاني

و الثاني مانعة الجمع والثالث الى الحقيقة لانها تستلزم مانعة الخلو
منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها في الكذب فقط فهي
لا محالة تستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين
تاليها جزاء وفي الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء
والا لزم كذب الطرفين مقابلتنا اما ان يكون زيد حجرا اولا حجرا
كان حجرا او مانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها في
الصدق فقط فلابد ان يستلزم متصلتين جعل في احديهما عين مقدمها
شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض
مقدمها جزاء والا لزم صدق الطرفين مقابلتنا اما ان يكون زيد حجرا
او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا
لم يكن شجرا او الحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا ووقوعها
في الكذب والصدق مقابلتا فلابد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع
المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم
قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان كان فردا لم يكن زوجا
كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه بعض مسامحة
شئ اعتمادا على المشهور واما قوله كما يستظهر عليك فكانه اشارة
الى ما سيجئ في المكن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه
يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم
الشرطيات متروك في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضع

آخر من المتن والماس الى الكثيبة قوله لتقدمه في الذكر اه اراد بالذكر في القضية الملفوظة الملتفظ وهو بكسر الفاء والذكر في القضية المعقولة التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالي هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين انها دالة على الجزاء والجزاء مقدم بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ما هو اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر قوله واما اهل الكوفة فلما كان الخبر عندهم آه هذا مبني على ما حققه المص في بعض كتبه وقد تبع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل الكوفة لم يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يقول عليه قوله قبل وهو الكف للقطع بصدق آه لعله وجه هذا الكلام الدال من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون معتبرا لما قبله فيكون المقيد به من حيث هو مقيدا به مباينا لما قيد به قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم التقييد وتظائرهما مما لا يحصى ومن الجائز ان يكون ما دخل فيه من هذا القبيل فكما ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن

التقدم جمعية الاول بالعلة كالكلية على الجزئي الثاني بالذات كالواحد على الاثنين والاثنين الثالث بالشرف كالبكر وثم الرابع بالرتبة كالجنس على النوع الخامس بالصحبة كالامام والكاتب ثم بالعرض على شريكه

المقدم بغير الى ثمانية اقسام تقدم ذاتية وتقدم زماني وتقدم رتبي ليس كل واجب بثابت على فعله

ذكر اولا واو ذكر اولا واو

بكسر النون

وان لم يكن التالي الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة فقد قال بعضهم ان رجحان في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما فالحكم بالظن وتعبير المتكلم لا بان القائم وزيد فهوم بل الوجدان الصادق بخلافه مع انه كلام على السند الاخص كما لا يخفى والمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على حقيقة مذهب المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيد التالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء المقيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان فرض بقاء زيد فرضا عند انتفاء الطرفين فظهر بهذا كلامه ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تامل صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وحقيقة لا يتوهى تحقق نفس المقدم كما ان تقييد شيء بامكان الوجود والعدم لذاته وحقيقة انما يستدعي تحقق امكان الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود والعدم والامكان بشيء منهما في نفس الامر فلتأمل قوله والموضوع ان كان شخصا آه اي الموضوع الذي في القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء مشخصا بشخص خارجي او بتشخص ذهني وقوله لم يقبل علما اريد به معنا علميا اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى وان كان نفس الحقيقة آه اي نفس

المفهوم الكلي الذي هو الموضوع المذكور في القضية بقرينة المقابل فلا يشكل
بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلي كما يتوهم وقوله فطبيعية بتقدير
فقد تسمية طبيعية وكذا نظائره فلا تغفل عن كونه واعلم ان التخفيف آه
تلخيصه ان الحكم في الطبيعة على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده في شعور الذهن
مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا ينعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع في
المحصورة عليه باعتبار تحققه في ظرف الفرد اي في خارج شعور الذهن بحيث
ينعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفي
المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع
النظر عن الفرد او باعتبار وجوده في ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان
ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله في تحقيق الطبيعية بل هي شخصية
آه اذ الكلي لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده في الذهن كما
انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن الفرد وفي المحصورة اللام
الا ان يقال بانها حكم الشخصية ويرد عليه على قوله في تحقيق المحصورة لا على
ان يكون هذا الوصف قيدا آه انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان
الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل
قيدا له وح يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه
انه لا يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع
بقيد آخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان ما حققه
على تقديره تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور

واما

واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا يجوز ان يكون الفرق
بينهما بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج
شعور الذهن او بعضها او في المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور
الذهن مطلقا وفي الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار
تحققه في شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا
كقولنا الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هو الطبيعية
من حيث هي هي بلا زيادة شرطا ان موضوعها الطبيعية باعتبار تحققها
في نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة كما سيجئ
زيادة تحقيق المقام للقطع بانه آه لما ظهر ان الجمع بهذا مستدا بانه
يجوز ان يكون الموجود في الذهن وامرا واحدا وهو الوجه والمعلوم هو المرئي
هو الوجه وذو الوجه بعلم قوي وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض
المحققين نعم لو كان العلم بشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لتم ذلك ولكنه
غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشيء في الذهن هو العلم
به بداهة وحقيقة لا بوجه مغاير على ما جوزه المحققون فان بين كلية
افراده آه اي كلية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية
اذ لو بين كلية المجموعية او البعضية المجموعية كقولنا كل الرمان او بعض
الرمان مأكول لم يستلزم محصورة بل شخصية او مهملة وكذا ان بين كلية الفرد
بوجه آخر كقولنا عشرون رجل حاضرون فانه مهملة قطعا وبك ان تقول
الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكلي المجموعي والبعض والعشرين

لا يدخولا تاما بخلاف الكلي والبعض الافرادي وقوله ما به البيان سور ان
الا ان السور اعم اللفظا وغيره كالموضوع النكرة في سياق النفي الذي
هو من سور اسلب الكل اولانه يكفي فيه مطلقا بيان الكمية سواء كان بدلالة
الكلمة معتبرة في اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما في لام الاستغراق و
الاضافة الاستغراقية فيقصر التسوير بهذا الوجه احسن منه تقصر باللفظ
الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور وجهين مذكورين تأمل لانه
حيث آه هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية المهملة بدون العكس
مع ان المدعى هو اللازمة الخ هي اللزوم بين الطرفين الا ان يقال لزوم
المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان وحقا المدعى انما هو باعتبار لزوم
الجزئية المهملة فبيانه كاف في اثباته قطعا ثم يرد عليه منعا ونقضا ومعا
رضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على
بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا في افراد اما خارجا كقولنا
الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات والقديم بالذات موجود فان
الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثاني يصدق
مهملة باحد الاعتبارات الثلثة ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم
على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا
هي الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهنية
بحسب نفس الامر في الذهنية انما يعتبر فيما وقع الحكم عليه الا فيما اذا اضيف اليه
السور فيكفي في صدق الجزئية مرة ان تعدد المضاف اليه فرقا متحقق

هنا كذا

هنا كذا فلا اشكال لان موضوع المهملة آه قد عرفت توجيه هذا
الكلام فتذكر اللهم الا ان يثبت نص او تفاهم يدل على مقصودهم ايضا عرفت
آنفا ما يتجه على قوله ظاهرا ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في
الذهن بالذات آه وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون
الحكم في المهملة على الوجود يبقى قضية اخرى آه لان تلك القضية داخلة في الطبيعية على ما
هو فرضنا مع ان المفهم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن
الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فحسن تأمل والحق ان
المهملة آه هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة
اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية والاعتبارية والطبيعية المذكورة
داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما ذكره الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة بينة للطبيعية تخالف بكونها شاملة لها الا ان يقال
هي قيد تقسيمها لا قسم لها وقيد القسم قد يكون اعم من المقسم ومحصوله ما ان ر
اليه الشيخ ان الطبيعية لا تصح شيخ في كبرى الشكل الاول لانها راجعة
الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبراه نحو لا شيء من زيد بحيوان وكل حيوان جنس لا شيء
ان زيد بجنس كما ان نحو لا شيء من كل فرس بحيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج
ان بعض الفرس ناطق فحظ هذا من كلامه حيث قال وبالحقيقة ان هذا يرجع
الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط آه مدار على ان الطبيعة داخلة
في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح صرح بان هذه القضية يصدق
جزئية آه فهو مبالغة منه لشروح البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ

بلا فيه تشبيه واشارة بكيفيه في مقام التوجيه ولهذا قال اولا وقد اشار اليه
الشيخ في الشفا ولو فيد في جواب النظر انا المراد من الجزئية اللازمة اعم
من الجزئية الحقيقية والتشبيه يشمل مجازا الكلي او قف بموارد استعمالها
عرفا كما لا يخفى ولا بد من الموجبة آه اي وجود الموضوع خارجا محققا او
مقدرا او ذهنا ويرد عليه على قوله وهي الخارجية وعليه ان المفهومات
المذكورة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة الا فراد من الا فراد المذكورة
فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف او تقييد المفردات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيخرج الى
التكلفات يأبى عنها العقل السليم والطبع المستقيم في باب التعريفات
ومنها قضايا آه اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن
لا نسلم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارف
اللغة والمنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيهما والغرض
بان القضايا المهملة لسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم
فيها شاملا لكل ممتنعات لعدم اهتمامهم بشأنها وان كان الحكم عليها
صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة ثم لان النكرة الممتنعة الوجود
والكلي المثلث الوجود لا نسلم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما جعل عليهما
لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال آخر على انه مناف لما حققه في صدر كلامه آنفا
من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اورد على
تقدير عدم تقييد الافراد في الحقيقة بالامكان اللهم الا ان يكون مراده

تلك

بتلك القضايا الحقيقيات التي هي في المعنى شرطيات وفي الصورة
حمليات كما نقلته عن بعض وفيه بحث آخر ستعرفه **قوله** اما اولا آه فيه
انهم اراد وا بالامكان وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس
امكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن
ولا يقدح اخذ شيء منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود
الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية بالا
فراد المحققة الوجود الخارجي كما الخارجية فلا تنقض التعريف المذكور بالقضايا
المذكورة ولا يقدح من القضايا التي محمولاتها لوازم واما ايهات موضوعها
انها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد
ممكن اصلا فلا نسلم ان يصدق هنا هناك ايجاب حملي حقيقي كما انتما
اليه آنفا **قوله** ويعلم من كلام بعضهم آه اقول الحقيقة بهذا المعنى
هي الوضعية آنفا هي في الصورة حملية ما اورده في وجه تقييد الافراد
بتقييد الامكان في الحقيقة من انها لو لم تقيد الامكان لم تصدق كلية اصلا
لا موجبة ولا سالبة لانها ليس بصادق في الموجبة الكلية من افراد ج بس ب
فلا يصدق الايجاب الكلي وج ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب
فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانهم انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا
بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما في الحقيقة بهذا المعنى
فلا انها ليس ب في الموجبة وان كان بحسب الفرض وليس ب بحسب نفس الامر لكنه
ب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم ج ح محالا آخر وكذا الكلام في ج ب

٢ الكلام موقوف على تقدير عدم الامكان
خ ل موضوعها واما اذا كان كلا
التقدير بحسب فرض العقل
كان الحقيقة صحيحة

والبيّن نعم يتجه على المعنى المذكور انه لو امكن صدق القضايا الممكنة على هذا التقدير
لكان يلزم ان لا يكون شيء معناه متعين الصدق مع ان معناها هو متعين
الصدق لكون كل ان جوازا ولا شيء من الان بمجرد وذلك لجواز
ان لا يكون الامر اذا الفرضية للان على تقدير ان تشترها جيوانا ويكون
مجرا بناء على جواز استلزام مح محالا وايضا يرد عليه منع صدقها بناء ف
على هذا لجواز ان يراد بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم و متعا
اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره
آه انا لا نسلم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع بناء ف
الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظهر
ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا تعال
لو لم يكن شريك الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا لتحصر
العقلي في المواد الثلثة والثاني بط قطعا مع كونه مستلزما للمحط وهو
صدق الايجاب الحقيقي مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة
ممنوعة اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود في الجملة واما لا وجود له
في نفس الامر اصلا كشريك الباري واجتماع النقيضين النقيضين وغيرهما
فهو خارج عن المواد الثلث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة
الى ذلك المعنى بل الظاهر ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المعتبرتين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله في نفسها
وجودها بوجد لها المحمول انها باعتبار الوجود الخارجي تحققا او مقدرا بوجد لها

لا تعال سا

كذلك

كذلك وبقوله اذا وجدت وجد لها المحمول انها باعتبار اذا وجدت مطلقا
وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان
كذا انها باعتبار الوجود الذهني تحققا او مقدرا بوجد لها المحمول في الذهن
وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى لا وجود لها في الخارج لا تحققا ولا مقدرا
وزوال الشرط في تغير الحقيقية الذهنية انما يكون الحكم
بمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد لكان ح وعلى هذا يكون قوله كما
كما يقال ان الخلاء ابعاد ممتنعا للذهن لا الحقيقية قوله في مثل قولنا
كل انسان ماش آه لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور وعدم جواز
ان يكون كل شيء بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المح
محالا آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق فجواز استلزام مح محالا
فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى نعم بهذا المعنى اظهر ورود ذلك المادة
ونظائرها قوله لان المقدمة القائلة آه المقدمة بديهية اولية يحكم بها
بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما يسبق وبوتيه بان ما لا ثبوت
له اصلا لا يصح الارتباط الايجابي بغيره بديهة فكيف يكون طرفي نسبة
ايجابية ولا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع
النقيضين النقيضين مح ونظائرهما قضايا موجبة صادقة مع انه
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بديهة تلك المقدمة تقتضي ان لا
يصدق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفت آنفا وبمعنى
البتة الا ظنك في مرتبة ما ذكرت وسيجيء حل الموجبة البتة المحمول في كلامهم

على الحقيقية الخ وما فيه من وجوه الخ قوله وايضا المعدوم الخ
لعله مبني على مقدمة برهانية ان المعدوم المطلق لا يصح ارتباط بغيره ايجابا
فلا يتصور حمل شيء عليه صلا والمعنى سلبيتي شيء فلا يصح حمله عليه قطعا
ولا يبعد بناءه على ان العموم اعتبروا في مفهوم الشيء المحمول ان يكون سلب المحمول
الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لا يصح حمله على الموضوع
كزيد بل لا بد من انتظام امر آخر اليه كالشيء والمفهوم وغيرهما حتى يصح
حمله عليه عبارا تام في بيان معنا وح يرجع الى حمل المفهوم الوجودي بفعل
تقديه الاستثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد ان يكون صدق
الموجبة البتة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لا يقال يصح انتساب
السلب لزيد بطريق القيام من غير انتظام امر اليه وان كان انتسابه له بطريق
الاتحاد محتاجا الى الانتظام كما في قولك ضربت زيدا وزيد مضروب واما ذكر
الشيء في تفسير البتة المحمول على ما وقع من فساحة في العبارة
لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية والاتحاد صريحا او التزاميا
ومن البين ان ثبوت شيء لشيء بطريق القيام الذي هو الحمل الاشتقاقي
الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو وذلك الشيء بطريق
الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في المثالين المذكورين ونظائرهما
لتوجيه الحمل فليتأمل جدا قوله قالوا قولنا آه فيه انه ليس صريحا في خلاف
ما ذكر في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة
البتة المحمول كالبتة في صغرى الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول

بمعنى العدم المقابل للاستعداد وان كانت كاذبة هو النتيجة اذ انتاج الدليل
لانتاج كذب مقدماته في الاولى في الجواب ان ثبوت الموجبة المعدولة
المحمول انما تقتضي وجود الموضوع لا يجابها به برهة مع قطع النظر عن
خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ في ا
شفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة البتة المحمول في اقتضاء
وجود الموضوع مع ما ذكر في تعريف المعدولة اعم من ان يكون مقارنا
للاستعداد اولا والوخص بذلك تكلف لنزمته الواسطة بين الاقناع
فتدبر قوله والحق ان الموجبة البتة آه يرد على نفس السلب و
ان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به في
الخارج كما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة
في الخارج بل انما يستدعي وجود الموضوع فيه كما في الاتصاف بالعمى
ويمكن ان يجاب بان الموجبة البتة المحمول تصدق عند عدم موضوعها
في الخارج قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب
مطلقا يستدعي وجود الموضوع فلا بد ان يكون لهذه القضية ذهنية
مقتضية لوجود الموضوع في الذهن فكذا سائر الموجودات سالبة
المحمول لعدم الفرق والا يخفى ان لكل قضية فيه مجالا واسعا قوله
وجميع المفهومات اه اورد عليه انا نختار هم بل منقوض بمثل شريك
الباري واجتماع النقيضين ونظائرها للقطع بانه لا وجود لها في نفس
الامر اصلا ولا يصح شيء منها لان يكون موضوعا في قضية موجبة صادقة

الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا يستدعي وجود الموضوع في
نفس الامر بل بحيث فرض العقل وليس لك ان تجب عنه بانه لا شك انا نتصور
هذه الامور ولو بوجوه ح يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح حملها موضوعا
لقضية موجبة صادقة وهي جملة عرفية هي حوننا هذا متصور ومعلوم
فيلزم وجوده في نفس الامر قطعا لانه مدفوع لانا نلتزم كون هذه الامور
متصورة بل انما تتصور وجوهها ويمكن ان يجاب بان المراد من الوجوه
في نفس الامر ههنا اعم من الوجوه في نفس الامر حسب الواقع حسب الواقع
او حسب العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه
في حاشية التجريد اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود
جميع المعلومات في نفس الامر ان الكليات الفرضية كالانسان والحكم
العام لا يمكن صدقها على شئ في نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة
السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها
الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر في بحث المحمول
المطلق وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في الصدق
وانت تعلم ان هذا صريح في ان مراده من الوجود في نفس الامر اعم
من الوجود الفرضي لكن ينتج عليه ان المساواة بهذا المعنى لا تختص
له بالموجبة السالبة المحمول محالات السالبة يجري في الموجبة المعدولة
المحمول معها ايضا على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية
الفرضية ايضا في حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا نعم يجوز ان يصدق فيها

في بحث المجهول المطلق في مقام المنع وايضا اذا كانت المعلومات باسرها
موجودة في نفس الامر فما ذا يريد باقتضاء الموجبة ان يتبع المحمول لوجود
الموضوع في نفس الامر ان صدقها متوقف على وجوده في نفس الامر فهو ممنوع
على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه واريد بتجرد كلامه الشيخ الامامي له
سقما ولا حاجة الى ان يستدل لذلك المذكور في بيان وجود المعلومات
في نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث اخر غرضنا عنها
مخافة الاطناب المملي وزعم صدر الكتاب [illegible] وقد يجعل اداة الشرط
الى تقسيم الجملة الى المعدولة والمحصلة في تعريف المعدولة مسامحة
من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح القوم ان يقال اداة السلب
بيننا ولفظ غير وثانيها ان الحرف لا يكون جزء الا للقضية الملفوظة
ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حرف السلب فان
قولنا زيد احمر معدولة مع انه ليس في لفظه حرف السلب فلابد من
تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان الجملة المحصلة داخلة
في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من خبرها وهو النسبة فلابد
من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوفق
ان يقال وقد يجعل السلب جزء من طرف وحاصل التقسيم ان الجملة ان كان
السلب جزء من موضوعها او محمولها تسمى معدولة الطرفين
فظهر ان في قوله المحشي اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة
من وجهين ووجه النسبة بالمعدولة انه ربما يعتبر فيها بالاداة كلا

ك هو الكتاب ورمز عبارته بعينه
فهو صحيح جار على الشرط بعينه
مع انه صح بعدم استدراكه محشي

وليس غرضي معنى سلبي مستقل بالمفهومية والالم يضح جعله جزء من المحمول عليه
وبه يخرج العدول عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل بالمفهومية
الى غيره وقد اشتراك في كثير الالفاظ في توظيف الاداة ما يتفكك في هذا
المقام فلا تغفل **قوله** ومن اعتبر آه لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا الثبت
الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة
والظاهر من خلاصة ما ذكروه في الفرق بين مفهوم ثبت المحمول ومفهوم
معدولة المحمول جارية في ثبت الموضوع ايضا وان كان ما ذكروه في
توظيف المعدولة بينا ولكن ظاهره اقسام ثبت الطرفين جميعا فلا بد
من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى
هذا اقسام سالبة الطرفين المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة
المحصلة يقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول ولا يبعد تخصيص مفهوم
المعدولة والمحصلة بما ذكر على موضوعه ومحموله الاولين بان يرجع
في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في حمل محموله من حمل الى حمل آخر
حتى يخرج اقسام ثبت الطرفين في من القسمين معا **قوله** واللفظ
الدال آه اي على الصورة المعقولة على الكيفية التي ثابتة في نفس الامر
كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا لورد
عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مخالفا لها
مع انهم حرموا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد تختلفان المادة فيكون ب
القضية فيحتاج في دفعه الى تكلف في تقدير تغير الجهة المعقولة وارجاع

الضمير في نفسه الملفوظة الهاء التي للمتوطن الى ذلك **قوله** فيقول
القضايا المشهور ان القضايا الموجبة التي جرت العادة بالبحث عنها
ثلث عشرة ست منها بسيطة وسبعة مركبات واما موجهات الزمن
يبحث عنها على سبيل التدوين دون العادة وارتقى عددها اكثر من عشرين
على ما عده المص وغيره واما الموجهات الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة
في عدد والمص جعل الموجهات المبحوث عنها خمسة عشرة وعد منها
الوجودية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللذين هما جزء الوقتية والمنتشرة
والامر في ذلك يسير والمراد من تركب المعنى من الايجاب والسلب في توظيف
المركب مال القضية من ايجاب وسلب بان يطرفيها وما ذكر في توظيف
البسيط ان لا يكون كذلك لا تركب مفهوما بالصريح منهما وعدمه والا لكانت
المركبة قضيتين بالعقل لا قضية واحدة مركبة ولا تركب مالها من ايجاب
وسلب مطلقا وعدمه لان كل ثبت بسيطة مشتملة في المال على ايجاب
وسلب احدهما بين طرفيها والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى
تأمل والظاهر في قوله خمسة عشرة وثمانية خمسة عشرة على ما لا يخفى
قوله بضرورة آه المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع على ما صرحوا
به فضرورة الوقوع اثنتان الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الضرورية
السالبة وقد اورد على هذا التوظيف انه ان كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة
اللاوقوع ما دام ذات الموضوع موجودا لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية
مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع

لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق
الشرطية لا يستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها
وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لتذبرهما عند عدم الموضوع واجيب عنه
بان المراد باوقات وجوده الذي اعتبر الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس
السلب عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة في
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لا يستدعي
تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في الحقيقة في خبر
النفي بل هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود
لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر
في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او انتفاء على وجه يقتضيه اصل
الحكم وهو التحقيق في الايجاب واحد الامرين في السلب وعلى هذا
ضرورة الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع تقتضي وجوده بخلاف
ضرورة السلب في جميع اوقات وجود لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم
من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لا للوقوع
او اللاوقوع ولا لضرورتهما وح لا خفاء في ان اسلبية الضرورية
لا تقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود منها في حيز النفي لوجود
نفس الوجود في مطلقة اسلبية في خبره وهو مردود بانه على هذا لا يبقى
تناقض بين اسلبية الضرورية والموجبة الممكنة العامة بجواز صدقهما
فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك

بالامكان

المبحوث عنها ههنا غير الضرورة والامكان الذي بمعنى المبحوث عنها في الحكم
ويؤيده ذلك انه قال صاحب المطالع يعني بالضرورة الشيء لانه انفكاك المحمول
عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول
يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع
الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة من المطلقة
العامة قوله والحق ان الضرورة الخ اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون
فرق في المعنى بين الضرورة المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الو
صف العنواني في مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة ويمكن
دفعه بانه لا محذور في ذلك بجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة
من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا و
مشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف
العنواني لا يقال جعلوا نقيض الضرورة المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة
العامة الجنسية الممكنة كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا
نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهوم العينين في حمل جميع المواد
بل الكلام ههنا فيما هو الاعم من النقيض الحقيقي ومايساويه على انه يجوز
ان يكون الجنسية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام
الوصف لا بمعنى شرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم في تفسير
الجنسية على ما ستطلع عليه ثم يرد على ذلك ما ذكره انه ان اراد بالضرورة

المطلقة

المطلقة الخ الوجوب الذاتي فهي لا يصدق الا في بعض مواد الضرورة
الازلية سواء قيد بشرط الوجود او بعدمه في وقت الوجود فلا يكون اعم منها
بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة
الى تقييد بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بعدمه في وقت
الوجود وايضا على مواد ما قرعنا سمعك فتنبه قوله او ما دام ذاته الظا
هر وما بعده من المعطوفات العطف بالواو وان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة ما دام الوصف فهو شرط عامة وكذا تقرير الكلام
في نظايره وكان المراد بمعنى الواو والتعبير بها والتنبيه على منع الجمع
بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي في تفسير
المعطوفات اي حكم فيها وان حكم فيها فيما يأتي الى حاصل المعنى على ما لا يخفى
قوله الا بريء آه هذا فرق بين المعنيين لا تنوير الطرق الاول كما هو
المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار اعمية الثاني من الاول وهذا
الفرق باعتبار اخصيته منه ولهذا صارت النسبة بينهما هي العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى
الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم مما
بالوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق
بالمعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا مادة للضرورة الا
زلية على قياس ما تحققه في الضرورة المطلقة ومن البين ان الكتابة علة
تامة لتوجيهها فهي ضرورية للكاتب في جميع اوقات علتها وتحرك الاصابع

ضرورة له بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوضعية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم لم يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان يكون كون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع ثم لا تمام فيما ذكروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا والظاهر ان المراد المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر واقفي المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول ظرفيتها لها ولو بقيدا على ما يستفاد ظاهرا من ليصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة مقتضية لضرورة نسبة المحمول غير مستلزم لها كقولنا كل حي ماش بالضرورة ما دام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني ضرورة قوله كقولنا كل انسان حيوان آه فيه ان كون الانسانية شرطا لضرورة الحيوانية محل تامل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ما دام انسانا لكان اظهر وعلى هذا اجعل الظابطة في صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذات اي تمام ماهيته ماخوذة من حيث الذات وكونه غيرها بس على ما ينبغي قوله لانه اذا ثبت الضرورة آه هذا انما يتم اذا كان الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة شرط الوجود كما حققت سابقا فغيبة منه ظاهرا ايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل مخسف مظلم ما دام مخسفا اذا اخذت الضرورة الوضعية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى

المعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع بحكم نكث قوله فلان الاعم آه وذلك لانه ان كان صادقا مع غير عكس كالموجود الذي هو اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لان ذلك الشيء يصدق بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا عتبار عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوص المخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهم الكاتبي لكن لا لما بالدليل الذي ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل الذي ذكرناه والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف آه يريد ان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعين الوصف فلا محالة يصدق هناك الوصفية المطلقة ومع البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال الظلمة فيكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب عليك ان يعني بما في هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبرة في مفهوم الوصفية المطلقة ما لوحظ بعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء

الوصف

كان ذلك التعيين بالوصف العنواني اللازم للذات وغير لازم لها او بغيره
العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنواني
والامكان المشروطة العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة
واخص منها بحسب الحمل لكن اختلفا في نقيضهما على ما تقرر عندهم يدل
على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة
على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتبصر
قوله لكن الدوام آه يعني يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم
ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض
لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها الوجود كقولنا زيد موجود
ما دام موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق العام على قياس ما عرفت
في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثم لا يجري ههنا على ما لا يخفى و
منهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجهات من القضايا الخارجية و
والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذاتية وفيه نظر لان
الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا
التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او اسود
او اعمى ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او باعمى بالاطلاق
العام والاشكال انما هو في القضايا الحقيقية او الخارجية فالجواب المذكور غير تام
لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الواقع المذكورة للقضية الموجبة الكلية
والثنائية والثلاثية والشخصية والمخصورة والمهملة والمحصلة وغيرها

الموجهات

الموجهات واحكام القضايا بالاختصاص بما عدا الاذهنية بل
خارجية فيها ايضا وان لم يكن مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان
ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع ولا يخفى
التناقض بينه وبين الدوام المطلق وبكذب السوالب المطلقة العامة في المواد
المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان البحث لا تستدعي وجود الموضوع
فيصدق قولنا لعل زيدا سيكون موجودا بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده
وهو ليس شيئا لانه لا بد في صدق البحث من عدم وجود الموضوع دائما
او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والبحث الجزئية
تناقض على ما حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود في الجملة فيما نحن
فيه فلا يتصور صدق البحث هذا باعتبار عدم الموضوع في وقت آخر بل
تصادقه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله في الدوام آه حاصله ان
النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما
يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى الاخص اعني امتناع الا
نفكاك الناشئ عن الذات وهو بط بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم
اولا يكون الضرورية الازلية اخص منها كما عرفت سابقا ويمكن توجيه
النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع
النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشي من التوجيه راجع الى هذا ولا يخفى عليك
ما فيه منع على تقدير الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورة بشمول جميع الازمنة مع
امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا

بل عموم وخصوص من وجه بحسب عليها وهو المشهور في العموم والخصوص بحسب
المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية آه والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان
المذكورتان فيما وكذا الحال بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقة
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم
فيكون اعميته الدائمة المطلقة من وجه منها ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد بجهة
اعميتها منها مثال واما مثال صدقها معها فهو مثال حيوانية الانسان
واما مثال صدقها بدونها فهو المثال ان المذكور ان بقي اعني قولنا كل
قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة دون وقت التربيع قولنا كل ذي
رية متنفس بالضرورة وقت ما قوله لان الضرورية آه هذا انما يتم كما يراد بالضرورية
الوصفية بالمعنى الاول واما ان الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم
الابناء على ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو
مادة افراد الاطلاقية عن المعنى الثاني دون الاول على ما قرروه فالاولى
ان يقال كما مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع
الانسان يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال
تحرك الاصابع اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك
جدا قوله ويصدق آه هذا محل مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان
العرفية العامة اعم مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا
ان يبنى الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك آه تلخيصه ان القضية

الحينية

الحينية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير و
فرض العقل كما مرة الاشارة اليها وهذا الاخير كما يجري في مشروطة
العامة بخلاف المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة
العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة
الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان
المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها في ليف فلا وجه
لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اقول هذا
البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل اعتراضا على قولهم ان المطلقة
العامة اعم كما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيقا ان الوضعيات
سواء كانت مشروطة عامة او خاصة ربما تؤخذ بحسب التقدير
وفرض العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة
المأخوذة بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب
الى سم لمادة الشبهة في بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل
فليتأمل قوله اي ان حكم فيها آه حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم
فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن
النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة ولا اخذ هذا القيد
من حيث المطابقة بين الموضوع والمحمول واعم من سائر قيودها

УНИВЕРЗИТЕТСКА БИБЛИОТЕКА
„СВЕТОЗАР МАРКОВИЋ" - БЕОГРАД
А И. Бр. 43. 567

ولذا قيد ان الممكنة العامة اعم من القضايا ومنهم من
قال ان هذا القيد معتبر للنسبة المطلقة لان اعم كيفيتها
هو الاطلاق العامة قضيتة بالقوة لا بالفعل وللتحقيق
مقام اوسع هذا المقام قوله يعني المعتبرة آه الظاهر
معنى قوله المصنف هذا بالنظر السبع المذكورة فيما سبق
جميعها معتبرة عادة في ضمن المركبات وقسم
منها منها على الانفراد ايضا كما ان منها بقاء ليس لنا
بسيطة اخرى معتبرة في ضمن المركبات المشهورة
اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة بل على سبيل الندرة
اما البواقي نقايض المركبات وغيرها فقوله بل سبعة
بالنظر اخرى اه ليس على ما لا ينبغي قوله وقد ضمت
البالنظر والشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة
متفاوتة في الطول والعنصر موازية في احد الطرفين
دون الاخرى على تسعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة من
رؤوس تلك الخطوط متقاطعة لما توازي بها على
زوايا قائمة فيكون شكلا مبتنيا على هيئة الضبح وحدث
في جانب الرؤوس المتفاوتة تسعة بيوت لكل
منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى
فيكون كل راس منفرجة في تلك البيوت السماء البالنظر على

ترتيب

ترتيب ذكرها في الكتابة غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي
جانب الرؤوس تسعة بيوت فيها السماء ما عدا الاول وهي
الزوايا المطلقة وفي جانب آخر ثمانية بيوت في واحد منها اسم
الممكنة العامة وفي غيرها مع البيوت الاوسط اسماء النسب الواقعة
فيها بكل واحدة من البالنظر هو السبع الاخيرة وصورة الشكل
وصورة الشكل هكذا قوله قدم الحواشي الجميل الجلالية هناك
ولا بأس علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل ما يتعلق كل موضع
المشكلة وكشف مباحثه المفصلة استفتاء للمرام واستمناء في هذا
المقام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والله المرجو والمآب في وقت العصر
تم الله على مصطفى بن صالح

صورة الشكل هكذا

المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	الوقتية المطلقة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
المطلقة الفرورية	خص مطلق وخص دوم	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
الشروطة الخ	خص دوم وخص مطلق	خص دوم وخص مطلق	خص دوم	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
الوقتية المطلقة	خص مطلق	خص دوم	خص دوم	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
المنتشرة المطلقة	خص دوم	خص دوم	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
الدائمة المطلقة	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
الوقتية المطلقة	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق
المطلقة العامة	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق	خص مطلق